

الفتنة

كتاب الأصلحة

الجزء السادس

آية الله العظام
الحلق السيد محمد احتسابي الشيرازی
دام ظله



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372210

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْقُ شِعْرٌ

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى
لإمام الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي «ره»

كِتابُ الصِّلَاةِ

الجزءُ السَّيِّنَاعُ

آيةُ اللهِ المجاهد
أحسانُ السيدِ محمدِ أحساني الشيرازی
دَامَ ظِلُّهُ

(Arab)

BP194

:2

.T4S4

1970z

[vol. 17]



قم - ایران

طبع الف نسخة في مطبعة الخیام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، واللعنـة على اعدائهم اجمعـين الى قيام يوم الدـين .

صلاة الجمعة

مسألة - ١ -- لاشك ولا خلاف في وجوب صلاة الجمعة^{١)} في الجمعة ،

بل عليه الادلة الاربعة من الكتاب والسنّة والاجماع والضرورة ، بل العقل في الجمعة ، فانها من ما توجب الاجتماع واطلاع المسلمين على احوالهم العامة ، الى غير ذلك ، وقد ناقش المستند في دلالة الاية ، لكن المناقشة محل نظر .

نعم لادلة في الاية من جهة الشروط والخصوصيات ، فهى مثل سائر الآيات التي لا اطلاق لها ، بل ربما قيل انها اعم من صلاة الجمعة ، لانه تعالى قال : «من يوم الجمعة» ولم يقل : «صلوة الجمعة» وكل ساع الى الصلاة ولو الظهر من يوم الجمعة فهو مشمول الاية ، وكأنه لذلك قال الكشاف والبيضاوى في المحكى من تفسيرهما : ان المراد بها مطلق الصلاة ، وسيأتي طائفة كبيرة من الاخبار فوق التواتر تدل على وجوبها في الجمعة ، ولا يضر بذلك خلافهم في وجوبها في حال الغيبة ، لانه من جهة القول بعدم الشرط .

مسألة - ٢ -- الجمعة ركعتان كالصبح فيما عدا الفنوت ونحوه ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى ، وهي الظاهر بعينها في يوم الجمعة فتعبير

١) لم يتعرض صاحب (العروة الوثقى) لمبحث صلاة الجمعة ، ولذلك : فقد سجلها

(المؤلف) عنواناً ، واستدلاً .

الشرايع بأنه يسقط معها الظهر تعبير مجازي ، ويدل على أنها الظهر في يوم الجمعة مستفيض الروايات :

كصحح الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبين . وصحح محمد بن مسلم ، عن ابيهما عليهما السلام قال : سأله عن انس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال عليه السلام : نعم يصلون أربعًا اذا لم يكن من يخطب .

وصححة زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : في قوله تعالى : « حافظوا على الصلاة والصلاحة الوسطى » انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر ففنت فيها وتركتها على حالها في السفر والحضر ، واضاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فيصل لها اربع ركعات الظهر فيسائر الايام . إلى غيرها من الروايات .

مسألة - ٣ - يستحب الجهر بالقراءة في الجمعة ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل في المستند عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضاً ، وفي الحديث ان الاجماع عليه كالتواتر ، لكن في الجواد ظنني ان المراد « من الاجماع » مطلق الرجحان مقابل وجوب الاخفات في الظهر في غير يوم الجمعة لعدم التصریح بالندب قبل الشرايع على وجه يكون به اجماعاً .

أقول : ويفيد المحكم عن المنهى ، قال : اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ولم اقف على قول لاصحاب في الوجوب وعدمه - انتهى .

لكن في المدارك قال : قد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة ، وكيف كان فالاحوط الجهر - لمن لا يقول بعدم وجوب الجهر في الصبح والعشاءين ، ولذا قال الفقيه الهمданى : فالقول بوجوب الجهر فيها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط ، وذلك لدلالة جملة من الروايات الظاهرية في الوجوب عليه .

كصحححة زرارة ، عن الباقي عليه السلام « وفيها » والقراءة فيها بالجهر . وصحححة العزومى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته يتشهد فصل اربعاء :

وفي صحححة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وليقعد قعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة .

وصحححة جميل ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ قال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر اذا كانت خطبة .

وقريب منه صحيحتنا محمد بن مسلم ، إلى غيرها من الروايات المحمولة على الاستحباب بقرائن :

ال الأولى : الاجتماع والشهرة التي تقدم الكلام فيها .

الثانية : ارداف الجمعة بالظهر الذي يستحب الجهر فيها ، لقول الباقي عليه السلام : الرجل اذا صلى الجمعة أربع ركعات يجهر .

ومثله غيره ، بضميمة ما رواه جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة . فان الجمع بين الدليل بقتضي استحباب

الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة .

وحيث اردفت الجمعة بالظاهر في بعض الروايات يظهر منه استحباب الجهر في الجمعة أيضاً ، كصحيح العزومي المتقدم .

الثالثة : ظهور السنة في الاستحباب في خبر المعرفيات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه قال : اجهر بالقراءة في صلاة الجمعة فانها سنة .

الرابعة : صحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى من الفرائض ما يجهر به بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

وقد تقدم الكلام حول هذا الحديث في مسألة الجهر بالقراءة في الصبح والمغاربين ، ثم الظاهر انه ان لحق بالأمام في الثانية أتى هو بالثانية أيضاً جهراً - ان قلنا بوجوب الجهر في الجمعة لاطلاق أدلة الجهر المتقدمة ، ولا ينافيها ما ورد من حصر الجهر بالأمام .

مثل مارواه على بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الإمام . اذ الظاهر من الحصر مقابل صلاة أربع ركعات ظهراً ، لا مقابل الجمعة .

مسألة -- ٤ -- اول وقت الجمعة زوال الشمس على المشهور ، بل ادعى انه لا خلاف فيه ، بل عن الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم الاجتماع عليه ، خلافاً لما ربما حکى عن الشيخ في الخلاف ، حيث نسبه الى بعض الاصحاب والسيد المرتضى وأبي علي ابن الشيخ من انه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة ، لكن عن السرائر انه نقاش في صحة النسبة المذكورة الى السيد المرتضى .

وكيف كان فقد استدل المشهور بمتواتر الروايات :

كصحح حبة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان ان الصلاة مما فيه المسعة ، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وربما أخر الا صلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول .

وصحيح حبة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقلت صلاة الجمعة عند الزوال .

وصحيح حبة الرابعى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

وصحيح اسماعيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن وقت الظهر ؟ فقال عليه السلام : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول .

وخبر محمد بن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : نزل بها جبرئيل مضيقه اذا زالت الشمس ففصلها .

وصحيح حبة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل . الى غيرها من الروايات .

اما القول الآخر فلم يعرف له مستند الا ما رواه التهذيب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ « الا الجمعة » وكلتا النسختين لا تدلان على القول الآخر ، اذ على النسخة الاولى يحتمل ان يكون المراد ان صلاة الجمعة اول الظهر ، بخلاف سائر الايام ، حيث ان اول الظهر يؤتى بالنافلة ، وعلى النسخة الثانية يحتمل ان

يراد به ما أريد في النسخة الاولى ، ومع الاحتمال لا ظهور في ارادة ان وقت الجمعة وقت قيام الشمس فوق الرأس ، قبل الزوال ، وهنا بعض الروايات الواردة عن العامة لكن لاحجة فيها ، فعن و كيع قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار .

وفي خبر سلمة قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ننصرف ، وليس للحيطان فيء . مع ان الثانية لا دلالة فيها اذ في المدينة ، في أيام الصيف لا يظهر فيء للحيطان ، بعد الزوال الابدية ، هذا مضافاً الى النهي عن الصلاة قبل الزوال .

فعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال: وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان . وقال عليه السلام: اياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما أبالي وقت العصر صليتها أو قبل الزوال .

مسألة -- ٥ -- اختلافوا في آخر الجمعة الى اقوال خمسة :

الاول : صيروحة ظل كلشىء - اي الفيء الزائد - مثله وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه .

الثاني: وجوب التلبس بالجمعة بالاذان والمخطبتين والركعتين اول الزوال فآخرها زمان انتهائها طالت او قصرت - حسب الموازين العرفية في قدر الطول والقصر - وهذا هو المحكم عن الحلبى وابن زهرة، وظاهر المقنعة والاصباح والمذهب ، ومال اليه جماعة من المؤخرین ، وعن الغنية الاجماع عليه .

الثالث: امتداد وقتها الى آخر وقت الظهر وهو المحكم عن الحال والدروس والبيان ومحتمل كلام المبسوط .

الرابع: امتداد وقتها الى القدمين وهو المحكم عن بعض مؤخرى الاخباريين

كالمجلسين « ره » .

الخامس : ان وقتها ساعة من النهار وهو المحكم عن الجعفى ، استدل للمشهور بأمور :

الاول : الشهرة المحققة الكاشفة عن كون السيرة المتصلة الى زمان النبي صلى الله عليه وآلله والائمة عليهم السلام كان ذلك .
الثانى : الاجماع المنقول .

الثالث : كون النبي صلى الله عليه وآلله كان يصلحها في ذلك الوقت .

الرابع : ما دل من الاخبار على ضيق وقتها فيكون المراد به ، اما الضيق في اوال الزوال وهو ينافي سماح الشريعة ، وأما الوقت الاول من وقت صلاة الظهر الذى هو من حين ماتزول الشمس الى ان يصير ظل كلشىء مثله ، وفي ما لا يخفى اذ الشهرة لا تدل على السيرة وهي بنفسها ليست بحججة ، والاجماع بعد ثبوت ادعاء العلامة له مخدوش صغرى وكبرى ، والثابت من النبي صلى الله عليه وآلله انه كان يصلحها ، كما كان يصلح الظهر اوال وقت ، لانه صلى الله عليه وآلله كان يمتد بها الى مقدار ان يصير ظل كلشىء مثله ، والضيق لا يراد به المحققى المنافي لسماح الشرع ، فلا يدور الامر بين الضيق المحققى والتتوسيع الى مقدار الظل .

استدل للقول الثانى : بالروايات الكثيرة الدالة على ضيق وقت الجمعة ، كصحيحة زرارة : فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ، وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام .

وخبر محمد بن أبي عمير ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : نزل بها جبرئيل مضيقا اذا زالت الشمس فصلها .
قال : قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صلحتها ؟ فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما أنا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة .

وخبر عبد الاعلى ، قال أبو عبد الله عليه السلام : - في حديث - ان من الاشياء اشياء مضيقه ليس تجرى الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس .

وخبر الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الاشياء اشياء موسعة وأشياء مضيقه فالصلاحة مما وسع تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها . وما رواه الصدوق ، عن الباقر عليه السلام قال : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

كما انه يدل على هذا القول أيضاً مادل على ان وقت الجمعة ساعة الزوال او نحوه ، كصحححة ابن مسakan ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة . وصحححة الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوا من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقد تقدم في رواية اسماعيل بن عبدالخالق ، عن الصادق عليه السلام : فجعل لكل صلاة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس .

وصحححة الحلبي : وقت الجمعة زوال الشمس ولما لم يسع الزوال للصلاحة فزيد مما بعد بقدر يسعها .

وموثقة الساباطي : وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف . حيث ان ظاهره ان الشراك او نصف كل الوقت لا أول الوقت ، وربما يؤيد هذا

القول باصالة الاحتياط ، وقاعدة الاشتغال ، واجماع المسلمين على المبادرة اليها عند الزوال .

نعم لاينبغى الاشكال فى توسيعة وقتها بمقدار ان يحضر المسلمون بعد النداء الذي هو مقتضى قوله تعالى : « اذا نودى للصلوة » فان المتعارف ان النداء هو الذي يحرك المسلمين للسعي ، وقد أورد على هذا القول بمناقشات فى الروايات المذكورة ذكرها المستند مع ردها ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليه .

استدل للقول الثالث : باصالةبقاء الوقت ، ولأنها بدل عن الظهر فحالها فى الوقت حال المبدل منه ، ويفيد انه فى الروايات جعل حالها فى السفر والحضر واحداً ، مع وضوح ان فى السفر الظهر ، وهو ممتد وقته .

اما مادل على ضيق وقتها ، وان وقتها واحداً فهو محمول على الفضل ، كما ورد مثل ذلك في صلاة المغرب المحمول على الفضل ، ويرد عليه ان الاصل لامجال له بعد ورود الدليل ، ودليل البطلية لا يقاوم الروايات السابقة والظهور في السفر والمغرب خرجا بالقرينة والا لقلنا بالضيق فيهما أيضاً فلا يحمل عليهما مالاً قرينة فيه وهو الجمعة .

واستدل للقول الرابع : بما دل على ان وقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الظهر في سائر الأيام ، بضميمة ما دل على ان وقت الظهر في سائر الأيام بعد قدمين أو بعد ذراع .

كصححة زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام : ذراع من زوال الشمس وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك أربعة اقدام من زوال الشمس « الى ان قال » أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لم جعل؟ قال عليه السلام : لمكان النافلة لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدئت بالفرضية

وتركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدئت بالفرضية وتركت النافلة .

وفيه : ان التحديد بالذراع والقدمين تقريبي ، فاللازم حمله على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على ضيق الوقت مع انه ينطبق الضيق على القدمين غالباً اذما نودى اليها بعد الزوال ، وحضر الناس وأدى الامام الخطيبين ، ويؤيد هذه التحديد بالشكل ونحوه .

واستدل للقول الخامس : بما رواه الصدوق مرسلا قال : قال ابو جعفر عليه السلام : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : لايسأـل الله عزوجل فيها عبد خيراً الا اعطاه .

وعن زرارـة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر الشـيخ في المصباح -
قال : أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ،
فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : لايسـأـل الله عزوجـل فيها عبد خـيراً الا
اعطـاه الله .

وفيـه : ان السـاعة فيـ اللغة بـمعنىـ الجـزء منـ الزـمان ، لاـ السـاعة النـجـوـمـية فـهيـ
اصـطـلاحـ بـكـلـاـ معـنيـهـاـ المـسـتـوـيـهـ وـالـمـعـوـجـةـ فـلاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ الـحـدـيـثـانـ، بلـ مـقـتضـىـ
الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ أـخـبـارـ التـصـيـقـ حـمـلـهـماـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ مـنـ الضـيـقـ. وـمـنـ
ذـلـكـ كـلـهـ تـعـرـفـ انـ الـاقـرـبـ هوـ القـوـلـ الثـانـىـ .

مسـأـلةـ .. ٦ .. لـوـ خـرـجـ الـوقـتـ وـهـوـ فـيـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ، فـانـ كـانـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ
لـزـمـ عـلـيـهـ التـمـامـ، وـلـاـ يـنـبـغـىـ الاـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ، اـمـاـمـاـ كـانـ اوـ مـامـوـماـ، كـمـاـ اـذـاـ
ادـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـامـامـ وـكـانـ رـكـعـةـ الثـانـىـ خـارـجـ الـوقـتـ، بلـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ اـنـهـ
لـاـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ بـالـاضـافـةـ اـلـىـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـوقـتـ
صـحـيـحةـ الفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ

فقد ادرك الجمعة .

وروايته الأخرى ، عنه عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعًا ، وان لم يدرك ركعة وهو يتصور في الامام الذى ادرك اقل من ركعة ، وفي المأمور الذى ادرك الامام في المشهد مثلا ، ففيه اقوال :

الاول : صحة الجمعة ذهب اليه الشيخ والمحقق والعلامة في القواعد .

الثاني : عدم الصحة اختياره الشهيد والعلامة في التحرير والمتحقق الثاني.

الثالث : التفصيل بين ما لو ظن بقاء الوقت فالصحة وما لم يظن فالبطلان.

استدل لل الاول : باستصحاب حب صحة الصلاة والنهى عن ابطال العمل .

ويرد على الاول : بأن الاستصحاب لامجال له مع وجود الدليل على تحديد الوقت ، فهل يصح استصحاب صحة الصوم بعد دخول الليل ، أو استصحاب صحة الوقوف بعد خروج الوقت في عرفات والمشعر إلى غير ذلك ، ولذا قال الفقيه الهمданى «ره» : ان قصور الوقت عن أدائها كاشف عن عدم كونه مكلفا بها في الواقع .

وعلى الثاني : انه بطلان لا بطلان ، اذ المشرط عدم شرطه وجوائز فعلها خارج الوقت يحتاج إلى دليل مفقود .

واستدل للثالث : بأن المرء متبع بظنه ، وباستصحاب الصحة ، وفيه انه

لادليل على الاول ، وقد عرفت الاشكال في الثاني .

ثم لا يخفى ان الحكم واقعى بمعنى ان المناط هو بقاء الوقت بقدر ركعة

وعدم بقائه فلامدخلية للعلم والظن والشك في الحكم : كما هو مقتضى كل حكم ما لم يدل دليل على مدخلية أحدتها فيه ، فما يتراءى من بعض من مدخلية الظن كالمحقق حيث قال : وان يتقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك

فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهراً - انتهى. لابد وان يراد به الظن طريقاً لاموضوعاً
والا ورد عليه الاشكال المتقدمة.

وعلى ما ذكرناه ولو قطع بقاء الوقت وبعد الصلاة ظهر أنه لم يدرك
ركعة من الوقت وجبت اعادتها ظهراً، ولو قطع بعدم بقاء الوقت ثم بعد الصلاة
- وقد تمشت منه القرابة - ظهر ادراك ركعة من الوقت صحت الجمعة، ولو دخل
في الصلاة بقصد الظاهر، لزعمه عدم بقاء الوقت فظهور في الاثناء البقاء، فالظاهر
صحة اتمامها الجمعة لأنهما حقيقة واحدة كالقصر والتمام فهو من باب الخطأ في
التطبيق، ولو انعكس بأن دخل بقصد الجمعة ثم ظهر في الاثناء عدم ادراك ركعة
منها أتمها ظهراً لما ذكر .

ثم لا يخفى ان من يقول بأن آخر وقت الجمعة القدمان أو المثل أو آخر
وقت الظاهر فخروج الوقت عنده واضح ، وعليه تبني الفروع المتقدمة ، أما من
يقول بأن أوله الزوال وآخره مقدار انتهاء الجمعة، فخروج الوقت عند المقدار
المتعارف من امتداد الجمعة، اذ هذا القائل يقول بعدم جواز اطالتها عن القدر
المتعارف كان يقرأ في كل ركعة البقرة مثلاً ، أو يقنت بأبي حمزة الشمالي ، أو
يقول في الركوع والمسجود ألف تسبيبة كبرى مثلاً ، كما انه من الواضح عدم
جواز تقويت بعض الوقت اختياراً ، ولو كان بمقدار السلام الاخير ، فمسألة
كفاية ادراك الركعة في المقام ، مثل مسألة ادراكها في سائر الصلوات حكم
وضعى ، وقد تقدم بحث ذلك في مسائل اليومية .

ثم انه لو شك في انه هل بقى الوقت أم لا؟ فالظاهر جريان استصحاب
الوقت ، كما ذكروا في باب الفجر من الصيام وغيره اذ اركان الاستصحاب تام
فيه ، فاحتمال انه من باب الشك في المقتضى ولا يجري فيه الاستصحاب لا وجه له .
مسألة -- ٧ -- منتهي ادراك الامام في صلاة الجمعة ادراك ركعة ، بلا

اشكل ولا خلاف، بل في الجوادر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحح العزومي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة، وقد سبقك برکعة فاضف اليها رکعة اخرى واجهر فيها ، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاء .

وصححة الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل رکعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فليصل اربعاء .

وخبر الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ فقال : يصلى رکعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاء وقال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الرکعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت ادركته بعد مارکع فيه الظاهر اربعاء .

اما صححة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الجمعة الا من ادرك الخطبيين . فاللازم حمله على ارادة نفي الكمال او على التقى لفتوى ابن الخطاب وعطاؤ وطاوس ومجاحد وغيرهم من العامة بذلك - كما حكى عنهم - وذلك لقوة النصوص الاولى ، ومما تقدم يظهر انه لو ادرك التشهد لم تنعقد الجمعة .

نعم مقتضى أدلة ادراك الجمعة بادراك التشهد - كما تقدم في باب الجمعة - انه يصح له ان ينوى الظاهر ويكبر ويتشهد مع الامام ، فاذا فرغ الامام قام وصلى اربعاء او اثنين ان كان مسافراً ، وقد ادرك ثواب الجمعة .

ثم ان متوى ادراك الامام ادراكه في رکوع الثانية - اذا أراد الجمعة - على المشهور ، كما في الجوادر وغيره ، خلافاً للمحكي عن المفید والشيخ في التهذيب والاستبصار والنهاية والقاضى وابن البراج فاعتبروا ادراك تكبیر الرکوع

في ادراك الركعة ، وقد نوقش في صحة النسبة الى بعضهم ، ومن العلامة قول ثالث وهو انه اعتبر في ادراك الركعة ذكر المأمور قبل رفع الامام رأسه، وقد تقدم في بحث الجماعة عدم صحة كلام القولين ، وذكرنا هناك أدلة الاقوال ، وترجح قول المشهور ، ولا دليل خاص في المقام الا بعض الروايات الدالة على المشهور .

مثل مارواه جعفر بن أحمد القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة ، فاذا ادركت بعد ما رفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذى ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ركعة اخرى، وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاتته من سماع الخطيبين مكان الركعتين ، وسائل الصلاة اذا ادرك الركعة الركعة الاخيرة يضيف اليها ثالث ركعات التى فاتته، وهذه الرواية تدل على ما اختاروه في الفرع السابق أيضاً ، بقى أمور :

الاول: انه يجوز لمن خاف فوت الركوع في المقام - ولو الركوع الاول - ان ينوى عن بعد ويلتحق بالامام ماشياً على مافصل في مسائل الجماعة كما تقدم ، لاطلاق الادلة ووحدة المنطاق .

الثاني : انه لو شك في انه هل ادرك الركوع أم لا؟ فالحكم كما تقدم في مسائل الجماعة .

الثالث: انه لو شرع في النافلة او الفريضة وخاف فوت الركوع الامام وجب ابطال الصلاة ، بل الظاهر انها باطلة بنفسها في ما اذا قصد الظهر ، اذ لا ظهر عليه لكن اذا لم يخف فوت الركوع فالظاهر عدم وجوب ابطال ، اذ لا دليل على وجوب الالتحاق بالجمعة من اولها .

الرابع : لو ادرك الركعة الاولى مع الامام دون الثانية ، كما لو مات الامام

أو حدث به حدث ولم يقم غيره مقامه أو صار مانع عن اتمام الجماعة كالحائل أو بعد اذا كانوا في السفينتين أو ما أشبه ذلك ، اتم الثانية منفرداً ، وذلك للمناطق في ما اذا ادرك ثانية الامام ، والظاهر انه اذا حدث بالامام حدث بعد ان رکع معه في الاولى او الثانية اتمها جمعة، أما اذا حدث به حدث قبل ان يركع بان لم يدرك رکوعاً مع الامام اتمها ظهراً ، لأن ظاهر الدليل كون الرکوع هو المعيار .

الخامس: لو صلى مع الامام الجمعة ثم تبين فسوق الامام أو كفره، فالظاهر الكفاية ، لأن الجمعة هي الظاهر - كما تقدم - فتشمله الادلة السابقة في باب الجمعة ، ومنه يعلم جريان سائر ماذكر هناك في هذا المقام أيضاً .

السادس: لو صلى الامام بحيث ادرك رکعة من الوقت وجاء المأموم في الثانية التي هي خارج الوقت ، فهل يقتدى بالثانية أم لا؟ احتمالان من دليل: من ادرك، ومن انه خارج الوقت، ولكن الاول اقرب لما ذكره الفقيه «ره» بقوله : ان اشترط ادراك الوقت انما هو بالنسبة الى اصل الجمعة ، لا بالنسبة الى المأموم المسبوق، بل السيرة بالنسبة اليه قاضية بعد مراعاته الا ما هو وظيفته من حيث ادراكه للجماعة وعدمه، بل لو عولنا في اثبات التوثيق على الاخبار المزبورة الظاهرة في ان وقت الجمعة هو أول الوقت لا يبعد أيضاً دعوى كونها مسوقة لبيان وقت صلاة الجمعة من حيث هي على سبيل الاجمال فيشكل استفادة الاطلاق على وجه يتناول المأموم المسبوق الذي يتم صلاته فرادى فيرجع حينئذ بالنسبة اليه الى ما يقتضيه الاصول من عدم الاشتراط - انتهى .

السابع: لو صلى الظاهر مع اجتماع شرائط الجمعة - حسب علمه - فان مشت منه القرابة صحت ، اذا ظهر بعد ذلك عدم اجتماع الشرائط ، لانه لم يكن مكلفا بال الجمعة واقعاً ، وان زعم ذلك ، ومنه يظهر وجه الاشكال في

كلام المستند حيث قال بالبطلان ، وعلله بكونه - أى الظاهر - منهياً عنه فيعيده ثانياً ، اذ حسب الواقع لم يكن الظاهر منهياً عنه والزعم لا يؤثر في الواقع .

الشامن : اذا اقتدى بالأمام بزعم انه جمعه ، فبان ظهراً أو بالعكس ، فالظاهر صحة الصلاة ، لانه من الخطأ في التطبيق مع ما عرفت من وحدة حقيقتهما.

التاسع: يصبح اقتداء الظاهر أو غيره من الصلوات التي يجوز فيها الجمعة بجمعة الإمام ، لاطلاق ادلة الجمعة ، أما اقتداء الجمعة بظهور الإمام فلاشكال في عدم صحته اذا كان من أول الامر لانصراف ادلة الاقتداء في الجمعة عن ذلك ،

أما اذا كان اثناء الصلاة ، كما اذا كان أحد المأمومين يصلح ظهره بجمعة الإمام ثم حدث بالأمام حدث فقدمه الإمام أو المأمومون فهل يصح ذلك من جهة اطلاق ادلة مالو حدث أم لا ، لأن الجمعة لها ادب خاصة ، ولا يأتي بها الإمام؟

احتمالان : وان كان الاول غير بعيد لما تقدم من وحدة حقيقة الجمعة والظاهر ، والاحوط البقاء مقتدياً مع الاتيان بتکليف المنفرد .

مسألة -- ٨ -- لاشكال ولا خلاف في وجوب صلاة الجمعة في الجمعة بجماع المسلمين والضرورة من الدين : لكنهم اختلفوا في زمان الغيبة ، حيث لا يكون الإمام حاضراً ولا يوجد نائبه العام ولا نائبه المنصوب للجمعة خاصة ، الى اقوال :

الاول: انها واجبة عيناً اختاره الشهيد الثاني ، وتبعه اولاده وتلاميذه وجماعة من تأثر عنهم كالمجlisين وصاحب الذخيرة واكثر الاخباريين المتأخرین والنراقي الاول في فتواه الاولى .

اما نسبة هذا القول الى المفید والحلبی والصدوق والکلینی والکراچکی والطبرسی فقد قيل انه اشتباہ ، و تعرض بعض الفقهاء لبيان عدم صحة هذه النسبة .

الثاني: انها واجبة تخيراً بينها وبين الظاهر اختياره المعتمد والشرع والنافع والنکت والروضة وهو ظاهر محکي الخلاف ونهاية الشیح والمختلف والتذكرة

والتبیان، بل نسب الى المشهور وبعض هؤلاء ذهبوا الى أفضلية الجمعة ، خلافاً لآخرين حيث قالوا بجوازها من غير ذكر الأفضلية .

الثالث: التخيير باقامة الجمعة مع الفقيه، لامطلاقاً، فإذا جمعه فقيه تخير والا لم يجز ، كما عن المحقق الثاني وقد نسبه الى جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة ، بل قال بأنه لا يعلم بأن أحداً من العلماء قال بوجوبها عيناً أو تخييراً بدون حضور الفقيه ، وهذا القول نسب الى احتمال الدروس والممعنة ، ثم ان التقىح والمهذب وحواشى الارشاد للمحقق الثاني اضافوا على ذلك بان الجمعة افضل اذا كان مع الفقيه .

الرابع : انها جائزة مع الفقيه ان امكن وبدونه ان لم يكن كما عن شرح الجعفري للجواد واعشار كلام الذكرى .

الخامس: التوقف والتردد ، كما عن ظاهر الارشاد والقواعد وصلوة التذكرة وجهاده ، وظاهر الارديبيلى والتونى .

السادس : انها محترمة وهي المحكى عن ارشاد المفید والسيد في بعض كتبه والشيخ في الجمل والحللى والديلمی وابن حمزة والقاضى والعلامة في المنتهى والقاضى الهندى وبعض آخر .

استدل للقول الاول : وهو الوجوب العينى بجملة من الادلة :

الاول : الكتاب الكريم ، حيث قال سبحانه : « اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فان اطلاقها شامل اذا كان الامام حاضراً أو غائباً عين في حال حضوره انساناً أو لم يعين ، وفيه: بعد الغض عن جملة من الاشكالات التي ذكروها لعدم دلالة الآية ، انها على فرض اطلاقها وتماميتها دلالتها مقيدة بما دل على اشتراطها بالأمام العادل، كما سيأتي في ادلة القول بعدم الوجوب العينى .

أما الاستدلال بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » وقوله تعالى : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً إليها وتركوك قائماً » الآية . فقيه ما لا يخفى ، اذ لادلالة في شيءٍ منهما على وجوبها ، وإذا استدل لذلك ببعض الروايات ، فاللازم الكلام فيها لا في الآية .

الثاني : الروايات التي ادعى توادرها ، بل انهاها بعضهم الى مأتمى حديث ك صحيحه زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمحنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وفيه : انه لا اشكال في وجوبها ، واتما الكلام في اشتراطها بالأمام أو نصبه فهو مثل ان يقول الجهاد واجب على كل انسان الا من استثنى ، فانه لا ينافي اشتراطه بشرط خاصه .

ان قلت : انه اذا لم تكن واجبة في حالة الغيبة لزم تخصيص الاكثر .

قلت : او لا نقول بعدم الوجوب ، بل نقول بالوجوب التخييري . وثانياً : ان زمان غيبة الامام بالنسبة الى زمان حضوره شيء يسير ، كما يظهر من راجع روايات حكومة الائمة عليهم السلام بعد الظهور .

وثالثاً : ان عدم الحكم لعدم الشرط لا يسمى تخصيصاً للاكثر فهو مثل ان يقال صلاة الزلزلة واجبة على كل احد ، فان عدم اتفاقها في بلاد كثيرة حتى انها اكثر من البلاد التي تتفق فيها لا يوجب اشكالاً على اطلاق دليل وجوبها ، ومما ذكرناه ضعف الاستشهاد للوجوب العيني بالاخبار الآخر ، فان ذكر المطلقات في قبال دليل الاشتراط من قبيل التمسك باطلاقات أدلة الجماعة في قبال دليل اشتراط

قال : من ترك الجمعة ثلاث جمعيات متواتلات طبع الله على قلبه .

وصححة زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان
صلى الغداة في أهله ادرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه انما
يصلى العصر في وقت الظهر فيسائر الايام كـي اذا قصوا الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وآلـه رجعوا الى رحالهم قبل الليل ، وذلك سنة الى يوم القيمة .

وصححه منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فيما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم، وال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض . والصبي .

وفي خطبة الامام امير المؤمنين عليه السلام: وال الجمعة واجبة على كل مؤمن
الاعلى الصبي .

والنبي صلى الله عليه وآله: الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة.
والآخر عنه صلى الله عليه وآله: من ترك ثلاث جمع منها ونابها طبع الله
علي قلبه.

والآخر عنه صلى الله عليه وآلـه : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة
طبع الله على قبله .

والآخر عنه صلى الله عليه وآلـه : لينتهـن اقوام عن ردعـهم الجـمعـات او
ليختـمن الله عـلـى قـلـوبـهم ثـم ليـكونـنـ منـ الغـافـلـينـ .

والآخر عنه صلى الله عليه وآله: ان الله فرض عليكم الجمعة، فمن قر كها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ، الاولا زكاة له ، الاولا حج له ، الاولا صوم له ،

الاولا وتر له حتى يتوب .

وحسن ابن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآلله بشاره لهم وتسويخاً للمناقفين ، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له . الى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين ، وقد تعرض بعض الفقهاء الى جواب جملة من هذه الروايات، رواية، رواية وتضييف سند البعض مما لا حاجة الى الاطالة بعد ما عرفت من ان هذه مطلقات لاتفاق الدليل المقيد، ويؤيده ان الآئمة عليهم السلام غير من كان يبيدهم الحكم ولا اصحابهم - كما يظهر من التواريخ وغيرها - لم يصلوها مع انهم هم القائلون ، لجملة من هذه الروايات والناقلون لها ، والقول بأنهم كانوا في تقية غير قائم ، فانهم فعلوا أشد من ذلك تقية خفية، او في فترات تخفيف الضعف فهل سب الخلفاء وتحليل المتعترين ونحوهما أقل تقية من صلاة الجمعة، خصوصاً اذا أراد الامام عليه السلام ان يصلحها مع أربعة في داره ، ولو كان لبان بلاشك فالقول بالوجوب العيني في غاية الضعف، واذا قد عرفت عدم الوجوب العيني فاعلم انه قال في المستند: انتفاء الوجوب العيني مختار كل من شرط في وجوبه او جوازه الامام او نائبه او جعله منصب الامام ، ومنهم العماني والمفيد في الارشاد والشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والمصباح والتبيان والسيد في الناصريات في المسألة الحادية عشرة والمأذون الميافارقيات والفقه الملکی والدیلمی في المراسيم ورسالته والقاضی والکفعی والموسيلة والسرائر والغنية والمجمع والجامع والمعتبر والشرائع والنافع والموجز وشرحه للصیمری والمنتھی والتذكرة والتحریر والارشاد والقواعد والنهاية والمحظوظ والايضاح والمهذب والتنقیح والذكرى والنکت والدروس والبيان واللمعة والروض والروضۃ وشرح القواعد للمحقق الثانی ، وجماعة من المتأخرین منهم المحقق الخونساری

ووالده والشيخ البهائي «ره» وسلطان العلماء المدقق الشيروانى والخليل والتسترى والرفيع والجيلانى والهندى والتونى والكاظمى، ووالدى اخيراً، واكثر مشايخنا ومعاصرينا هو ظاهر الكراچكى ونسب الى الكليني والمصدقى ، بل مذهب كافة القدماء ظاهراً ، الى آخر كلامه قدس سره .

ثم ان القائل بعدم الوجوب العينى استدل لذلك بامور :

الاول : الاصل .

الثانى : الاجماع وقد نقل المستند خمسة أوستة وعشرين من دعوى الاجماع عليه ، قال : وقد عد بعضهم ازيد من اربعين دعوى عليه « الى ان قال » اطباقي علمائنا على تركه الى زمن الشهيد الثانى « ره » مع تمكنتهم من الاتيان به في كثير من الازمنة كازمنة الصفارية والديالمة وسلطان المغول سيمما الجايتو وما بعده وازانته الى مظفر، بل في كثير من الامكنته مطلقا كسبزوار وقم والحلة الى آخر كلامه « ره » .

الثالث : الاخبار وهذا هو العمدة ، اذ الاصل لو تم لم يكن له مجال مع وجود الدليل ، والاجماع ممكن المناقشة ، لامن حيث الصغرى فحسب ، بل من جهة الكبرى أيضاً ، حيث انه محتمل الاستئناد ، ومثله ليس بحججة ، كما اقر في محله ، والاخبار الدالة على اشتراط الامام العادل اقسام :

الاول : الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب السعي الى الجمعة على من كان منها الى فرسخين ، وعدم الوجوب على من زاد على ذلك - من انه لامزاحمة بين جمعتين اذا كان بينهما ثلاثة اميال - .

مثل صحيحة زراراة ، عن الباقر عليه السلام : الجمعة واجبة على من ان صلی الغداة في أهلها ادرك الجمعة .

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام: انما وجبت الجمعة على

من يكون على فرسخين لا أكثر .

وصحىحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: تجب على من كان منها على فرسخين، فإن زاد على ذلك فإليس عليه شيء إلى غيرها، فإنه لو جاز عقدها بلا إذن من الإمام لم يجب على من بعد السعي إليها ، بل جاز أن يقيموها هم عندهم إذا كان بعدهم أزيد من ثلاثة أميال، بل لم تكن حكمة لعدم جواز عقدها لمن كان على أقل من ثلاثة أميال من الجمعة فكانت مثل الجمعة يعقدها كل جماعة في مسجدهم ومحلهم .

هذا مضافاً إلى أنه لو كانت تعقد بدون إذن لم تكن ساقطة عن كأن منها على أزيد من فرسخين، بل كان الواجب أن يعقدوها عندهم فدلالة هاتين الطائفتين من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض من ثلاثة وجوه .

ومما ذكرنا يعلم وجہ الاستدلال لهذا الشرط - ای شرط الإمام العادل ونائبه - بالأخبار الدالة على عدم الجمعة على أهل القرى ، مثل رواية حفص ، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين .

ومثل الروايات الدالة على أن الجمعة على أهل الامصار ، كرواية طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : لاجمعة إلا في مصر تقام فيه المحدود .

وعن جعفر بن أحمد القمي ، عن الصادق عليه السلام مثله. إلى غيرهما. ولا يخفى أن ذكر مصر وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه .

الثاني: الأخبار التي تشترط وجوب الجمعة بوجود من يخطب ، كصحىحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا

كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان المخطبين .

وصحححة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن انس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلون اربعاء اذالم يكن من يخطب فانه لا يراد به من يعرف الخطبة ، اذ لو كانت الجمعة واجبة لزم تعلم الخطبة ، فانها سهلة في غاية السهولة ، كما سيأتي الكلام فيها لاتزيد على سطر واحد ، وهل من الممكن ان الا يكون في القرية انسان يعرف الخطبة ، والحال ان فيها رجل عادل صالح ، لأن يكون امام جماعة ، فلا بد اذ ان يراد بمن يخطب الشخص المعين لذلك ، وليس هو المنصوب الامام عليه السلام .

الثالث: ما دل على اشتراط الجمعة بمن يجمع بالناس ، كموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال : نعم اذا لم يخافوا .

وتقريب الاستدلال كما تقدم ، اذ لو لم يكن « من يجمع » انساناً خاصاً لماذا لم يصل امامهم الذي يريدون الجمعة معه ، الجمعة .

الرابع : الروايات الدالة على اشتراط الجمعة بالأمام ، وفي بعضها بالأمام العادل ، الظاهرين في امام الاصل او نائبه - كما سيأتي وجه هذا الظهور - مثل مارواه فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : فان قال قائل فلم صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين ، واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى :

منها: ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه .

ومنها: ان الامام يحبسهم للخطبة وهم متظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام .

ومنها : ان الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله .
 ومنها : ان الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقتصر المكان الخطبين ،
 فان قال : فلما جعل الخطبة ؟ قيل لأن الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير
 « كما في العلل » للامام « كما في العيون » سبب الى مواعظتهم وترغيبهم في
 الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם
 ويخبرهم بما ورد عليهم من الآهوال التي لهم فيها المضرة
 والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة ، بل منفصل وليس بفاعل غيره ممن
 يؤمن الناس في غير يوم الجمعة ، فان قال : فلما جعل الخطبيتين قيل لأن
 يكون واحد للثناء على الله تعالى والتمجيد والتقديس لله عزوجل ، والآخرى
 للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه
 الصلاح والفساد .

وموقفة سمعاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة يوم الجمعة ؟
 فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وان
 صلوا جماعة .

وموقفته الأخرى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصلاة يوم
 الجمعة ؟ فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من صلى وحده فهي أربع
 ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب ، فان لم يكن امام يخطب فهي
 أربع ركعات ، وان صلوا جماعة . ومثلها مرسلة الكافي .

وفي صحيحه محمد ، عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال :
 نعم يصلونها أربعاً اذا لم يكن من يخطب .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : أتى رسول الله صلى
 الله عليه وآلها بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة ايام منها صلاة لايسع أحداً

يختلف عنها الا خمسة: المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والمريض والمملوك، يعني وهي في صلاة الجمعة مع الامام العدل .

ورواية الغوالى، عن جابر بن عبد الله الانصارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فى يوم من أيام الجمعة على المنبر: ان الله فرض عليكم الجمعة « الى ان قال : » فمن تركها في حياته وبعد وفاته مع امام عادل فلا جمع الله شمله .

ورواية احمد بن جعفر القمى، عن الباقر عليه السلام، انه قال: صلاة يوم الجمعة فريضة ، والمجتمع اليها فريضة مع الامام .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل .

ورواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا . الى غيرها من الروايات .

وجه الظهور في هذه الروايات اما رواية ابن شاذان فهي ظاهرة في ان الجمعة من شئون الامام الامر الناهي الذي بيده الامور ، كما يظهر من فقراتها ، ومن المعلوم ان هذه الامور ليست مربوطة بكل امام جماعة ، فاللازم ان يكون هو اونائبه ، لأن نائيه أيضاً قائم مقامه في الامور المذكورة في الرواية ، خصوصاً على نسخة « الامير » بدل « الامام » .

واما الموثقان والمرسلة والصححـة فظاهرها ، بل صريحها ان امام الجمعة غير امام الجمعة .

واما سائر الروايات ، فان المنصرف من الامام أو الامام العدل فيها امام الاصل ، كما عن العلامة والتونى والخونساري وغيرهم ، فان غيره يقيد بامام المسجد ، وامام الجماعة ، وامام البلد ، وامام الحاج وغيرها ، ولذا لو حكى

عن زمان الحضور فقيل جاء الامام ، وقال الامام ، وحارب الامام . وقتل الامام ، لم يتبارد الا المعصوم عليه السلام ، واستشهد لهذا التبارد في المستند بجملة من الروايات :

كرواية ابن سبابه ، وعلى الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ، ويوم العيد الى العيد ، ويرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة ردهم الى السجن .

ورواية الرقى ان الحجة لا يقوم لله على خلقه الا بامام حتى « حي : خل » يعرف .

ورواية اسحاق : ان الارض لا تخلو الا وفيها امام .

وصحيحة ابن أبي العلاء : يكون الارض ليس فيها امام ؟ قال عليه السلام : لا .

ورواية أبي حمزة : لو بقيت الارض بغير امام لساحت .

ورواية أبي هراسة : لو أن الامام رفع من الارض ساعة لماجت بأهلها .

ورواية يونس : لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام أحدهما .

وفي الحديث المشهور : من مات ولم يعرف امام زمانه .

وفي رواية الباقر عليه السلام ، فيمن قتل ناصباً غضباً للله تعالى ؟ قال عليه السلام : أما هؤلاء فليقتلونه ولو رفع الى امام عادل لم يقتل به .

وعن الصادق عليه السلام ، في امرأة قتلت من قصدها بحرام ، انه ليس عليها شيء ، وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، في باب قتال أهل البغي انه قال : ان خرجوا على امام عادل فقاتلوهم ، وان خرجوا على امام جابر فلا تقاتلوهم .

وفي باب حد السرقة ، قال عليه السلام : اذا سرق الماسرقة من البيد ومن امام جابر فلا قطع عليه ، فإذا كان من امام عادل عليه القطع .

وعن الباقي عليه السلام : من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا امام عادل فهو غير مقبول .

وفي ثواب زيارة الحسين عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه « الى قوله » عشرین حجة مقبوله ، وعمرة مع نبی مرسی ، أو امام عادل . وفي رواية أبي بصير : ان الله أجل وأعظم من ان يترك الأرض بغیر امام عادل . الخامس : مادل على ان الذي يقيم الجمعة هو الامام المجرى للحد ، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا يجب على أقل منهم ، الامام وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان والذى يضرب الحد بين يدى الامام .

اقول : فان المصر غالباً فيه هؤلاء السبعة ، أما امام الاصل أو نائبه .

السادس : ما دل على ان الجمعة من مناصب الامام ، كخبر الدعائم ، عن على عليه السلام قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام ، أو من يقيمه الامام .

ورواية الاشعثيات : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

ورواية ابن عصفور ، مرسلاً عنهم عليهم السلام : ان الجمعة لنا والجماعة شيئاً .

وما روی عنهم عليهم السلام : لنا الخامس ، ولنا الانفال ، ولنا الجمعة ، ولنا صفو المال .

والنبوي صلی الله عليه وآلہ : أربع الى الولاة ، الفی ، والحدود ، والجمعة ، والصدقات .

والنبوي صلی الله عليه وآلہ الآخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وفي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة ، وثاني العبدین : اللهم ان هذا

المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتهلوا وانت المقدر لذلك «الى ان قال : » حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتهلين يرون حكمك مبدلاً .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : قال العشرة اذا كان عليهم أمير يقيم الحدود فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق .

اقول: الظاهر ان المراد بالتشريق صلاة عيد الاضحى، أو صلاة العيددين .
فان هذه الروايات صريحة أو شبيه صريحة في كون الجمعة من مناصب امام الاصل .

السابع : ماروى عنهم عليهم السلام: ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين ، لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم ، وجه الدلاله انه لو لم تكن صلاة الجمعة منصبًا لهم عليهم السلام ، فاي حق لهم عليهم السلام في هذا اليوم لهم ليس في سائر الايام ، وكذا النسبة الى العيددين .

الثامن : صحيحه زراره ، قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت انه يريد ان نأتيه . فقلت : نعمو عليك؟ فقال : لا انما عينت عندكم .

وموثقة عبدالملك ، عن الباقر عليه السلام قال عليه السلام : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى . فقلت : كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة .

وجه الدلاله في الروايتين من وجوه ، منها ان الظاهر من الخبرين ان زراره وعبد الملك وهما من فقهاء اصحاب الامام عليه السلام لم يكونا يصليان الجمعة ، وهل يعقل ان تكون واجبة علينا وهي تخفي على مثلهما .
ومنها : قوله : « حثنا » فانه ظاهر في كون الشيء مندوباً ، والامام يحتاج الى المحث ، بل كان الامام يقول له هي واجبة .

ومنها : اشعار قوله : «ظننت» بكونها من مناصب الامام عليه السلام ، والا لم يكن وجه لهذا الظن اترى انه لوحث عالم الناس على صلاة الجمعة ظنوا بأنه يريد ان يكون امامهم .

ومنها : اشعار الرواية على ان الامام عليه السلام لم يكن يصلحها بنفسه ، وهذا يدل على أنها من وظائف الامام المحسوس ط اليـد ، ولذا لم يرد أن الأئمة التسعة عليهم السلام صلواها ، ولو صلواها لوصل اليـنا ، بل لم يدل دليـل على ان الحسين عليهما السلام صلـوها ، الا في مدة بسط يـد الـامـام الحـسـن عليهـ السـلام ، وكـذـلك لم يصلـحـها معاـصـرىـ الغـيـبة الصـغـرـىـ منـ العـلـمـاءـ معـ انـهـمـ كانواـ . وـكـلـاءـ الـامـامـ أوـ متـصـلـينـ بهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـوـاسـطـةـ الـوـكـلـاءـ وـلـمـ يـكـنـ عـصـرـ التـقـيـةـ كـمـاـ هوـ واـضـعـ ، بلـ انـ التـقـيـةـ لـمـ تـكـنـ تـقـضـيـ تركـ الصـلـاةـ .

الحادي عشر : ما دل على ان للامام ترخيص الناس في ترك الجمعة ، فانه يدل على أنها من حقه عليه السلام ، كخبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا اصلـيـهماـ جـمـيـعـاـ ، فمن كان مكانـهـ قـاصـيـاـ فأـحـبـ انـ يـنـصـرـفـ فـقـدـ أـذـنـتـ لـهـ . فـانـهـ اـذـ كـانـ الجـمـعـةـ وـاجـبـةـ عـيـنـاـ لـمـ يـكـنـ لهـ وجـهـ ، بـالـاضـافـةـ الىـ انهـ كـانـ بـالـمـكـانـ اـنـ يـصـلـيـ القـاصـيـ فيـ محلـهـ .

وخبر سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتماع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصته يعني من كان متنحيـاـ . وخبر الحلبي ، انه سأـلـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، عـنـ الفـطـرـ وـالـاضـحـىـ اـذـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ زـمـانـ عـلـيـهـ السـلامـ .

فقال عليه السلام : من شاء ان يأتى الجمعة فليأتى ومن قعد فلا يضره ، وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

العاشر : ما دل على التخيير بين ان يصلى الجمعة أولاً يصلحها ، مثل مارواه الكافى والتهذيب ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة ؟ فقال عليه السلام : انت رسولى اليهم فى هذا ، اذا صلیتـم فى جماعة ، ففي الركعة الاولى واذا صلیتـهم وحدانـا ، ففي الركعة الثانية قبل الركوع ، فان المراد بـوـحدانـا أعم من الجماعة ظهراً ، فـكأنـه اعتـبر بدون الامام وحدانـا ، فـاذا لم يكنـ التـخييرـ لم يكنـ وجهـ لمـ مثلـ هـذاـ الكلـامـ .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال ، نعم يدل على ذلك ما يأتي من روایة المصباح والأمالى ، واذ قد عرفت ان الجمعة ليست واجبة عيناً ، فالظاهر انها واجبة تخييراً ، خلافاً لمن قال بتحريمها - كما تقدم في القول السادس - ويدل عليه جملة من الروایات المتقدمة ، مثل صحيحة زرارة ، وموثقة عبد الملك ، وروایة عمر بن حنظلة ، وروایة مصباح المتهجد - انى لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلى الجمعة في جماعة ، وروایة الصدقون في الامالى بزيادة « ولو مرة » بعد « في جماعة » .

اما استدلال مصباح الفقيه لذلك بصحيحة زرارة فـاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا اـمـهمـ بـعـضـهـمـ ، وبالـصـحـيـحـتـينـ الدـالـتـينـ عـلـىـ جـوـازـ اـقـامـتـهـاـ لـاهـلـ القرـيـةـ التـىـ فيهاـ جـمـعـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـذـ كـانـ لـهـمـ مـنـ يـخـطـبـ بـهـمـ باـسـتـظـهـارـ اـنـ المـرـادـ بـمـنـ يـخـطـبـ مـنـ شـأـنـهـ الـخـطـبـ لـاـمـنـ كـانـ مـنـصـوـبـاـ مـنـ قـبـلـ الـوـلـىـ لـذـلـكـ ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ تـعـارـفـ النـصـبـ مـنـ قـبـلـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـعـدـمـ الـعـبـرـةـ بـنـصـبـ غـيـرـهـمـ فـقـيـهـ : اـنـ الصـحـيـحـةـ تـقـيـدـ بـرـوـايـاتـ الـامـامـ الـعـادـلـ فـهـىـ مـنـ الـمـطلـقـاتـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ المـرـادـ بـمـنـ يـخـطـبـ الـمـنـصـوبـ ، وـالـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ مـقـامـ بـيـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـحوـ الـقـضـيـةـ

الحقيقة فلا ربط لكلامه عليه السلام بما هو موجود في الخارج ، ومنه يظهر الاشكال في استدلال آخرين بمرسلة الكافي ، وموثقة سماعة وصحيحته التي تقدمت ، حيث ان في أوليهما عن صلاة الجمعة ، فقال عليه السلام : أما مع الامام فركعتان ، وأما مع من يصلى وحده فهو اربع ركعات ، وفي ثانيةهما أما مع الامام فركعتان ، وأما من يصلى وحده فهو اربع ركعات ، وفي ثالثتهما فمن صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة فليصلبها اربعاً كالظهر في سائر الايام .

وجه الاشكال ما تقدم من ان الترديد لبيان القسمين وحكمهما لا لبيان التخيير ، فهو مثل ان يقول من صام شهر رمضان فكذا ومن لم يصم فكذا ، هذا مع الغض من ان الموثقة لوجود قوله عليه السلام : « يخطب » والضمية لوجود قوله عليه السلام : « مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة أى في غير جماعة » دليل على اشتراط الجمعة بوجود المخطيب وامام خاص فهمما من روایات الاشتراط لروايات التخيير .

ثم ان القائل بالتحريم اشکل على الروایات الثلاثة التي ذكرناها دليلاً على التخيير بأن قوله عليه السلام : « انما عينت عندكم » وقوله : « صلوا جماعة » اذ نالهما ، ولا اشكال في وجوب الجمعة مع اذن الامام عليه السلام ، وبأن قوله في رواية المصباح « الجمعة » لم يعلم ان المراد بها الجمعة المعهودة ، بل يحتمل ان يراد بها « الظهر » وفي الكل ما لا يخفى كون الجملتين اذنا ، خلاف الظاهر والمنصرف من « الجمعة » الجمعة المعهودة لا الظهر ولا الاعم ولا انها مجملة ، بقى أمران :

الاول : هل ان الجمعة افضل او الظهر الظاهر الثاني ، وذلك لترك الائمة عليهم السلام ومعاصريهم ومعاصري الغيبة الصغرى لها مع انهم لم يكونوا في تقىة - كما تقدم - ومن المستبعد جداً التزامهم بترك الافضل تركا مطلقاً ، وصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك لاتدلان على ازيد مما دل عليه خبر مصباح المتهجد

فلا دلالة فيهما على الأفضلية .

ومما ذكرنا يظهر ان قول جمجم بأفضلية الجمعة مطلقاً أو بتساويهما مع الظهر خلاف ظاهر الدليل ، وكأنه لذلك جرت سيرة الفقهاء المراجع منذ عصر الغيبة الى اليوم على الترك الا ما ينقل عن نادر منهم ، حيث كانوا يقيمانها ، وبذلك ظهر انه لا وجه للاحتياط بالجمع بين الظهر والجمعة الا عند من يرى وجوب الجمعة أو تحريرها حيث تحقق في محله ان الاحتياط لا ينافي ظاهر الدليل الحال على وجوب أو تحرير أحد الامرين لانه حسن في غير محتمل التحرير الذاتي وفي غير المقطوع بعدم كونه مشروعأ فلا احتياط في ان يصلى الانسان الظهر ثلاث ركع مثلاً، أما اذا دل الدليل على القصر في سفر مع عدم القطع بعدم مشروعية التمام كان الاحتياط ان يأتي بالتمام بالإضافة الى القصر .

الثانى : الظاهر عدم اشتراط الفقيه في مقيم الجمعة لاطلاق أدلة الجمعة وأدلة التخيير، بالنسبة الى حال عدم بسط يد الامام لغيبته أو غيرهما ، كما انه لا يشترط الفقاھة في من ينصبه الامام عليه السلام في حال حضوره وبسط يده ، وકأن توهم اشتراط الفقاھة من جهة ان الفقيه نائب ، فكما انه نائب عنه عليه السلام في اخذ المال وسائل الشؤون فهو نائب في اقامة الجمعة .

وفيه : ان كونه نائباً لا يلزم ذلك بعد اطلاق الدليل، وفرق بين اخذ الفقيه المال وبين قيامه بالجمعة ، فان المنوب عنه عليه السلام كان يأخذ المال ولا يقيم الجمعة كما تقدم في انهم من السجاد الى المهدى عليهم السلام لم يدل دليل على اقامتهم ولو كانوا اقاموها لبيان و كان من اوضح الامور ، ولا يبعد وجوب اقامة الجمعة اذا كان الفقيه مبسوط اليه ، بأن كان بيده الحكم لشمول الادلة المطلقة حينئذ له .

ولايخفى ان الكلام في هذا الشرط - اي اشتراط الجمعة بالامام العادل او

من نصبه طويل جداً ، وقد افرد جموع من الفقهاء ذكره في رسالات مستقلة منهم الوالد « ره » فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات ، وقد اكتفينا نحن هنا بالالاماع الى رؤس الموضيع ، والله المستعان .

مسألة ٩ -- لو مات الامام أو أحدث في أثناء الجمعة، فان كان في أو اخر الصلاة مثل التشهد والسلام، بل والسجدتين أتموها جماعة حتى اذا جاز لهم ان يقدموا غيره لاتمامها جماعة بهم ، اذ أدلة شرط الجماعة في الجمعة منصرفه عن ذلك ، ولذا جاز ان يسلم المأمور قبل الامام كسائر صلوات الجمعة ، واحتمال وجوب الاتمام مع الامام، كما اذا نذر ان يصلى جماعة، حيث يجب عليه البقاء الى الاخير ، غير تام اذ المناط الدليل .

اما مسألة النذر فهي تتبع قصد الناذر ولايشبه المقام بالنذر، اذ المتبوع في المقام منصرف الادلية ، وان كان الموت ونحوه في أثناء القراءة ونحوها فقد يكون قبل الركوع الاول ، وقد يكون فيه او بعده ، فان كان فيه او بعده ، كان منصوب آخر يقوم مقام الامام - عند من يرى لزوم المنصوب - او قلنا بأن الجمعة تخيرية حال الغيبة قدموا اماماً آخر واتموها جماعة، وان لم يكن منصوب آخر وقلنا بلزم المنصوب ، فالظاهر اتمامها جماعة او فرادى ظهراً، وذلك لأن شرط الجمعة فقد فلا جماعة والجمعة والظهور حقيقة واحدة - كما تقدم - فليتموها ظهراً ، واحتمال جواز اتمامها جماعة بدون الجمعة او المنصوب ، لاستصحاب الجمعة ، ولان الجمعة والمنصوب شرط ابتدائي لاستمرارى ، ولتشبيه ذلك بما اذ فقد العدد في الثناء كما سيأتي انهم يتمونها الجمعة غير تام ، اذ لا مجال لاستصحاب مع فقد الشرط ، بالإضافة الى الاشكال في مثل هذا الاستصحاب وكون الجمعة والمنصوب شرط ابتدائي خلاف ظاهر الدليل .

اما العدد فلو تم الكلام فيه فاجراء حكمه على المقام قياس لا يقال به ، ومما

ذكرنا ظهر حكم لوحدت الحديث ونحوه قبل الركوع ، بل الحكم فيه أوضح اذ احتمال اتمامها جمعة بدون الشرط اضعف من احتماله في ما لو كان الحديث ونحوه بعد الدخول في الركوع .

ثم انه لو علم المأمور تبدل الامام بدل نيته من الامام الاول الى الامام الثاني اما اذا لم يعلم وكان قصده من المخطأ في التطبيق كما هو الغالب صحت صلاته والا فان كان قصده من التقييد اشكال ذلك ، وكان من قبيل ما لو احدث الامام ولم يعلم واتمها جمعة .

مسألة ١٠-- لاشكال ولا خلاف في اعتبار العدد في وجوب الجمعة ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، كما ان النصوص به متواترة أيضا ، وقد اختلفوا في أقل العدد ، فعن غير واحد انهم أوجبوها على الخمسة عينا ، فاذا كانوا خمسة احدثهم الامام وجبت عليهم الجمعة وهذا هو المحکى عن العمانی والاسکافی والمفید والسید والمحلى والمحقق والعلامة والمحقق الثاني ، بل هذا القول محکى عن الاكثر كما في المستند وهو الاشهر كما في الجواهر ، بل المشهور كما عن جامع المقاصد ، والقول الثاني انه لا تجب بالخمسة ، بل تشرع فھی اذاً واجب تخییری وانما تجب عیناً اذا كانوا سبعة فما زاد وهذا هو الذي اختاره الصدق و الشیخ والقاضی وابن حمزة وابن زهرة فالفضل الهندي وصاحب الذخیرة والحدائق والمستند ومصباح الفقیہ وغيرهم، ومال اليه الذي كری والمدارک ، بل نسب الى المشهور بين المتأخرین ، وهذا هو الاقرب لانه مقتضی الجمع بين طائفتين من الاخبار .

الاولی : مادلت على وجوبها على خمسة والتي هي مستند القول الاول ، ففي خبر ابن أبي يعفور : لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .
وفي صحيحۃ زرارة : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاتة رکعتین على أقل

من خمسة رهط الامام احدهم .

وصحح البخاري ، عن الصادق عليه السلام : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر .
وصححة منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا أقل فلا جمعة لهم .

وآخر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون جماعة بأقل

• آماده می‌شود

وَخَبِيرُ الدُّعَائِمِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا
خَمْسَةً فَصَاعِدًاً ، فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ .

ورواية الفضل : فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر .
ورواية ابن مسلم ، حيث قال صلى الله عليه وآله : اذا اجتمع خمسة احدهم
الامام فلهم ان يجمعوا . الى غير ذلك .

الثانية : مادلت على انها على سبعة ، كصحح حديث عمر بن يزيد اذا كانوا اسبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة .

وصححه محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام : تجب المجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم .

وصححة زرارة ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟
فقال عليه السلام : على سبعة نفر من المسلمين ، ولا الجمعة لاقل من خمسة
أحدهم الامام .

وصححه الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في صلاة العيدـين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فـأنهم يـجمـعون الصـلاـة كما يـصـنـعـون يـومـ الجـمـعـة .

وَخَبَرَ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَدْنَى مَا يَجْزِي فِي

الجمعة سبعة أو خمسة أدنى .

وخبر جعفر بن أحمد ، عن الباقي عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم . فانه لو كان الواجب على خمسة لم يكن وجه لذكر السبعة ، بل قدرأيت في بعض الروايات شبه التصريح بعدم الوجوب على الخمسة ، ومنه يعلم ان الستة حالها حال الخمسة أيضاً .

ثم الظاهر انه نقص العدد في أثناء الخطبة ثم عادوا قبل الصلاة وجبت لحصول العدد المطلوب والنقصان في أثناء الخطبة غير ضار بعد شمول الاطلاقات للمقام ، والقول بأنه يجب وجودهم من اول الخطبة الى آخرها ، لما دل على ان الخطبيتين بمنزلة الركعتين ، غير تام اذ هذا من باب التشبيه لا الحقيقة بلا اشكال ولا خلاف ، فالمرجع اطلاق مادل على ان الصلاة واجبة اذا حصل العدد .

نعم لو نقص العدد ولم يرجع سقط الجمعة لعدم توفر الشرط بلا خلاف ولا اشكال ، ولو ذهب بعضهم أثناء الخطبة او بعدها وجاء غيره مكانه ، فالظاهر وجوب الصلاة لاطلاق الادلة ، أما اذا اعاد الخطبة فبلا اشكال ولا خلاف ، وأما اذا لم يكن له وقت لاعادة الخطبة او لم يعلم حتى شرع في الصلاة ، فلا اطلاق أدلة اقامتها مع توفر العدد ، وليس دليلاً الخطبة بحيث يكون له اطلاق يقيد دليل الوجوب حتى مثل هذه الصورة ، فالمرجع اطلاقات أدلة الوجوب .

مسألة - ١ - اذا دخلوا في صلاة الجمعة ثم نقص العدد حتى انه لم يبق مع الامام الا واحد مثلاً وجب اتمامهما جماعة كما هو المشهور ، بل عن كشف اللثام ان العدد شرط في الابتداء عندنا ، وعن بعضهم نفي المخالف فيه وعن المدارك « في شرح قول المحقق : وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد » انه قال : المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام أم غيره من المأمومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد

المعتبر بالصلة ، ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفًا للنهى عن قطع العمل ، ولأن اشتراط استدامة العمل منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالجمعة – انتهى .

وفي المستند . ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف

ظاهر بينما كما صرخ به غير واحد ، بل عن الشيخ جعله قضية المذهب ، فلو نقص العدد يتهمها الباقي اماماً كان أو مأموماً أو كليهما – انتهى .

لكن عن المحقق البهبهانى في حاشية المدارك انه قال : الظاهر من الاخبار اشتراطها وعدم اختصاص العدد بابتداء الصلة ، بل هو في الصلة التي هي اسم للمجموع ، فان كان اجماع والا اشكال الحكم .

قال في مصباح الفقيه: و كلام الوحيد جيد، ثم قال: فلا ينبغي ترك الاحتياط في مثل هذه الموارد باتمامها جمعة ثم اعادتها ظهراً ان لم يحصل شرائط الجمعة والا فجمعة، وانما كان الاظهر جواز رفع اليد عنها عند اختلال كل من الشرطين، اذ لم يتم تحقق الاجماع في شيءٍ منها ، بل الذي يغلب علىظن عدمه .

أقول: الظاهر انه اذا بقيت الجماعة وان نقص العدد بقائها جمعة لا طلاق أدللة الوجوب ، وانصراف أدللة العدد الى الابتداء مع كثرة نقص واحد في الجماعة لمرض او رعاف او ما اشبهه، أما اذا بطلت الجماعة بأن بقي الامام وحده أو المأموم وحده ، أو كل واحد منها وحده – كما اذا ارخي ستر بينهما مثلا – فالظاهر وجوب اتمامها ظهراً أربعاً لفقد الشرط الذى هو الجمعة وظاهر الشرط في تمام الصلة ، والذى يمكن ان يستدل به لبقاء الجمعة امور :

الاول : الاجماع ، وفيه مناقشة صغرى وكبرى .

الثانى: اصالة عدم الاشتراط بالنسبة الى غير الابتداء، وفيه ان ظاهر دليل الشروط الاطلاق فلا مجال للاصل .

الثالث: تنظير المقام بنقص العدد ، وفيه ان العدد والجماعة ، وان كانا شرطين ، الا ان المستفاد عرفاً من أدلة الشرطين ان الجماعة كالمقوم بخلاف العدد فتأمل .

الرابع : استحصال بقاء الجمعة ، وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل .

الخامس: مادل على ان المأمور المسبوق برکعة يأتى برکعة اخرى فرادى، وفيه انه قياس اذا لم نقطع بالمناطق، ولاقطع هذا ولكن الا حوط اتمامها جماعة ثم الاتيان بالظهر، ومما تقدم يظهر انه لوا حرم الامام وانقض العدد المعتبر جميعاً قبل ان يدخلوا في الصلاة اتمها ظهراً، خلافاً للمحكى عن المعتبر حيث قال: اتمها جماعة مستدلاً بان الصلاة انعقدت بوجوب الاتمام لتحقيق شرائط الوجوب وضع اشتراط استدامة العدد، وفيه ان الاصل عدم الانعقاد بدون الشرط ومجرد زعم انه واجد للشرط لا يجعل المشرط صحيحاً بدون الشرط .

١٣ - تجب الخطباتان قبل صلاة الجمعة بلا اشكال ولا خلاف، بل دعوى الاجماع عليه متوافر في كلما تهم ، ويدل عليه مستفيض النصوص : مثل مارواه الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا كلام والامام يخطب ولا لغات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

وما رواه الفضل بن شاذان فيما سبق من التصريح بوجوب الخطبيتين .
وما رواه ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنما جعلت
الجمعة ركعتين من أجل الخطبيتين فهمي صلاة حتى ينزل الإمام .
وخبر أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا جمعة إلا بخطبة
وانما جعلت ركعتين لمكان خطبيتين .

وَخَيْرُ زِرَارَةٍ: إِنَّمَا وَضَعَتُ الرُّكُعَتَانِ إِذَا فَهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتيين مع الامام .

والرضاوى: وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتيين. الى غير ذلك.

والظاهر من النص والفتوى انه لا تكفى خطبة مطولة تقوم مقام الخطبتيين، كما لا تكفى ركعة مطولة تقوم مقام ركعتين بأن يطول فى قراءتها وركوعها وسجودها ، ولا يخفى ان الخطبة شرط الوجود لشرط الوجوب .

وأما ما فى جملة من الرويات المتقدمة من قوله عليه السلام اذا كان من يخطب : فقد عرفت ان المراد به الذى له حق اقامة الجمعة ، لانه من قبيل الاستطاعة بالنسبة الى الحج .

ثم انهم قد ذكروا أمورا خاصة في الخطبة مستدلين بجملة من الرويات وبالاجماعات والشهرات المدعيات ، لكن اختلاف الرويات اختلافاً كبيراً يوجب عدم الجرم بصيغة خاصة ، وانما الواجب الاتيان بما يسمى خطبة دينية .

نعم ما ذكروه احوط فقد قال المشهور ان الواجب فيهما « الحمد لله » بلفظه فلا يكفى « الحمد للرحمن » مثلاً وخالف في ذلك نهاية الاحكام والمستند حيث قربا كفايته وادعى عدم الخلاف في وجوب الحمد فيهما ، بل عن الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق الاجماع عليه .

لكن في خبر ابن شاذان المتقدم ما ينافي ذلك قال: وانما جعلت خطبتين لأنها تكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والآخرى للحوائج والاعذار والانذار ، وما في مصباح الفقيه من انه لم يقصد بهذه الرواية بيان كيفية الخطبة وما يعتبر فيها ، بل بيان ما هو الغرض الاصلى الخ ، خلاف ظاهرها ، وقالوا أيضاً الواجب فيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه ، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة وغيرها الاجماع عليه ، لكن عن السيد والسرائر والمعتبر والنافع عدم وجوبها في الاولى لموثقة سماعة المتقدمة ، وقالوا أيضاً

بأنه يجب في كل منهما الوعظ، وفي الجوادر انه معقد اجماع الخلاف والغنية وظاهر كشف الحق ، لكن ظاهر رواية الفضل والموثقة خلافه ، وقالوا تجب قراءة سورة خفيفة في كل واحدة منها ، ونسبة جمع الى المشهور ، لكن في المستند انها واجبة في الاولى خاصة دون الثانية، وقيل تجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها ، وعن جماعة منهم الاقتصار والمهذب والاصباح والجامع وجوب قراءة سورة خفيفة بين الخطبين ، لكن لم تذكر السورة في الثانية ، في موثقة سماعة ، كما لم تذكر في رواية الفضل .

أما استدلال الاقتصاد ، ومن تبعه بالصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى بالناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبة ، ففيه: ان الظاهر منه ان الجلوس بهذا القدر ، لا انه يقرأ قل هو الله .

وكيف كان فقي موثقة سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويردى ببرد يمنية او عدنى ، ويخطب بالناس وهو قائم يحمد الله ويشنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس فيقوم فيحمد الله ويشنى عليه ويصلى على النبي وآلـه وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المناافقين ، الى غيرها من الروايات ، وفي جملة منها حكاية خطب الرسول صلى الله عليه وآلـه والامام عليه السلام ، وهى تدل على ان الذى قالوه ليس بلازم لما تقدم ذكره من اختلاف الروايات ، وهنا فروع :

الاول : الظاهر انه لا يتبعين نوع خاص من الوعظ والارشاد لاطلاق الادلة ولو شك في الاطلاق فالاصل كاف لذلك .

الثاني : ينبغي زيادة الشهادتين والصلة على الآئمة والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، لورودها في بعض الروايات ولو ذكر الآئمة عليهم السلام بأساميهما كان حسناً .

الثالث : قالوا يجب الترتيب في محمد أولا ثم يصلى ثم يعظ ، واستدل له في المستند بظاهر الأجماع والموثقة ، ثم اشكل عليهمما .

أقول : انه وان كان احوط ، لكن الاصل ينفيه ولا جماع في المسألة والموثقة لا تدل على التعين .

الرابع : الظاهر انه لخصوصية المسورة الخفيفة ، وان كان أفضل ، بل تجوز المسورة الطويلة التي لاتفوت الوقت كما تجوز قراءة سورتين .

الخامس : من الافضل ذكر احوال المسلمين مما لهم وعليهم في الخطبة ، كما في رواية ابن شاذان .

السادس : نسب المدارك الى الاكثر وجوب كون الخطبتيين بالعربية ، وفي الجوادر فصل بين الحمد والصلة فالواجب فيما العربية وبين الوعظ فيجوز بغيرها اختياراً مع فهم العدد ، استدل الاول بالتأسى ، والثانى بظهور الادلة فى ارادة اللفظ فى الحمد والصلة ، وارادة المعنى فى الوعظ .

أقول الظاهر انه يجوز بغير العربية بالنسبة الى من لايفهم العربية ، بل يلزم بالنسبة الى الوعظ ، أما الحمد والصلة فيجوز بأيهمما عربية أو غيرها ، اذ لا دليل على وجوبها فيهما بالنسبة الى من لايفهم العربية ، والظاهر لزوم افهام العدد المعتبر اي الاربعة ، لأن الوعظ وضع لذلك ، أما الاكثر من العدد المعتبر فالاحوط افهمهم اذا كانوا هم يشكلون اكثريه الجماعة ، كما اذا كان ألف انسان كلهم عرب الاربعة منهم كانوا غير عرب فلا يخطبهم بلغة غير العرب ، وذلك لانصراف أدلة وجوب الخطبة عن لغة غير لغة اكثريه المصلين ، ومنه يعلم كون الاحتياط في تعدد

اللغة اذا كانوا ذات كثرة من كل من اللغتين مثلاً، اذا كان بامكانه ذلك، وسيأتي
امكان تعدد الخطيب ، فإذا لم يمكنه ذلك كان الاحتياط في تعدد الخطيب ، وان
كان في لزوم مثل هذا الاحتياط تأمل .

السابع : الظاهر وجوب الخطبة على نحو المتعارف في رفع الصوت فلا
يصح الاختلاف فيه ، كما لا يجب ان يرفع صوته اكثراً من متعارف رفع الصوت
لمثل هذا الخطيب في مثل زحام جماعته كل ذلك لانصراف الادلة عن الاختلاف
ونحوه ، وعن الزيادة في رفع الصوت عن المتعارف ، وعليه فلا مجال للالصول
العملية في المقام ، ولا يبعد وجوب جعل ناقلين لصوته ، كما هو المتعارف قد ياماً
وتحديداً في الازدحامات الكبيرة ، حيث انهم يجعلون انساناً في مسافات مناسبة
ليأخذوا الصوت من الخطيب ويوصلوه الى المجتمع ، وقد روي ان في خطبة
الغدير كان أربعمائة نفر يوصلون صوت رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته
في علي عليه السلام الى الجماهير المحتشدة الذين كان عددهم مائة وعشرين ألفاً
بل ربما قيل انهم كانوا مائة وثمانين ألفاً ، وانما لم تستبعد وجوب ذلك للعلة
الواردة في رواية الفضل ، بل وظاهر ما دل على انه يخطبهم ، حيث المناط
افهمهم ، ومنه يعلم الاحتياط في وجوب المكورة للخطيب اذا توقف
عليه اسماعهم ، أما نقل صورة الخطيب بالالة التلفزيونية فالظاهر عدم وجوبه .
نعم الظاهر وجوب ان يكون الخطيب في المكان المناسب الموجوب لرؤيتهم
له ، اذ هو المنصرف من الادلة فلا يخطب في غرفة حاجبة لهم عن رؤيته او
ما أشبه ذلك .

الثامن : يجب القيام في الخطبيتين مع الامكان ، كما هو المشهور ، بل
بلا خلاف كما صرخ به جماعة ومذهب الصحابة ، كما عن المدارك واجماعي
كما عن التذكرة والروض وشرح القواعد ، واستدل لذلك بجملة من الروايات :

مثل ما دل على انه يجلس بينهما جلسة خفيفة قدر ما يقرأ قبله هو الله احد ثم يقوم فيأتي بالثانية ، فانه يدل على ان وظيفته الاتيان بهما قائماً . وفي موثقة سمعاء ، قال الصادق عليه السلام : يخطب وهو قائم « الى ان قال » ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله .

وخبر أبي بصير ، انه سأله عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول : « وتر كوك قائماً » .

وصحيحة معاوية بن وهب قال أبو عبدالله عليه السلام : ان اول من خطب وهو جالس معاوية، واستاذن الناس في ذلك من وجمع كان بر كبيته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما . ثم قال عليه السلام : الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

وخبر الغوالى ، عن جابر قال: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله خطب الا وهو قائم ، فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه - بضميمة أدلة الاسوة . وعن ابن مسعود ، سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يخطب وهو جالس؟ قال : أما تقرأ : « وتر كوك قائماً » .

وعن الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلله كان يخطب خطبتين ثم يجلس ثم يقوم - اذا اريد بذلك الجلوس بينهما - .

وفي خبر الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : يبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة ، اذا صعد الامام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب فوضع ثم جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فخطب خطبة اخرى . الى غيرها .

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى ان يقف وان كان على المنبر ، بل هو صريح رواية الدعائيم ، فاحتمال ان القيام لاجل رؤيته ، فاذا رؤى بدون ذلك لم يحتاج الى القيام في غير محله .

الناسع : اذا لم يتمكن الامام من القيام ، فالظاهر ، انه يخطب عن جلوس ادلة الميسور الحاكمة على دليل الشرط فلا مجال ، لأن يقال المشروط عدم عند عدم شرطه ، لكن بعض الفقهاء قيد ذلك بما اذا لم يكن خطيب آخر او امام آخر .

وفيه : انه بالإضافة الى انه لا خلاف في جواز الجلوس مع العذر - كما ادعاه مصباح الفقيه - ان ظاهر الأدلة تولى الامام للخطبة فلا يخطب غيره ، وان لم يكن ذلك على سبيل اللزوم كما سيأتي ، بالإضافة الى ان القيام الوارد في النص منصرف الى حالة الامكان فلا دليل على القيام في حال عدمه ، ومن الانصراف يعلم انه لا وجہ لتبدل الخطيب ، او الامام وان أمكن .

العاشر: الظاهر وجوب ان يواجههم الخطيب في حال الخطبة في غير مثل الكعبة حيث يكون قفاه وجنبيه الى بعض المأمورين ، وذلك لانصراف الأدلة الى المتعارف ، بالإضافة الى النص بذلك في خبر الدعائيم ، عن علي عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه . ولا يبعد وجوب استقبال المصلى للامام فلا يجوز ان يدير ظهره الى الامام للاطلاق المنصرف الى المتعارف ، فان الظاهر ان الخطبة تكليف لهما للامام وحده ، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع استقبال الامام أو استقبل القبلة ؟ قال : استقبل الامام . رواه قرب الاسناد وعلى بن جعفر عليه السلام في كتابه .

وعليه فالذين هم في طرف الامام يلزم ان يواجهوا الامام ، ومما تقدم يظهر انه لا يصح ان يقف الامام خلف القبلة وجهه الى المؤمنين الذين هم اداروا ظهرهم الى القبلة ليواجهوا الامام ، وكذا لا يصح ان يقف الامام في أحد الطرفين بحيث يكون أحد جنبيه الى القبلة، ويدل على الحكمين جملة اخرى من الروايات: مثل مارواه السكوني، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى عليه وآله: كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .

وعن الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآله : كل واعظ قبلة ، وكل موعظ قبلة لواعظ ، يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته . الى غيرها من الروايات .

الحادي عشر : لو خطب الامام جالساً مع القدرة أو خالف المواجهة أو خالفوها ، فالظاهر وجوب اعادة الخطبة ان كان وقت والا صلوا ، وان كان وقت ولم يعد صحت صلاته وصلاتهم لانها أمر خارج عن الصلاة نصاً واجماعاً ، ولم يدل دليل على انها شرط في صحة الصلاة ، فان الدليل انما دل على انها واجبان أحددهما تلو الاخر ، لا ان الصلاة بطل اذا لم يخطب او خطب بدون الشرائط فقول المستند لو خطب جالساً مع القدرة بطلت صلاته وصلوة من علم بذلك من المؤمنين محل تأمل ، وان كان الا هو في كل صور المسألة اعادتها الجمعة ان امكن والا فظهراً .

مسألة ١٣ -- يجب تقديم الخطبين على صلاة الجمعة على المشهور ، بل عن المدارك انه المعروف من مذهب الصحابة ، وعن المنتهى لانعلم فيه مخالفًا ، وعن الواقفي هذا مما لا يختلف فيه احد فيما أظن ، وفي المستند استدل له بظاهر الاجماع ، خلافا لظاهر الصدوق في كتبه الاربعة العيون والعلل والهدایة

والفقيئه فقال بوجوب تأخيرهما عن الصلاة، والاول متعين لمستفيض الروايات: كموثقة سماعة ، وحسنة ابن مسلم وغيرهما من الروايات الحاكية لصلاة الرسول صلى الله عليه وآلها، وصلاة علي عليه السلام .

ولرواية ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : فان قيل فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيددين بعد الصلاة ، قيل لأن الجمعة امر دائم - الحديث .

وخبر أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآلها قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال عليه السلام : قبل الصلاة يخطب ثم يصلى .

وفي رواية ابن سنان ، انه صلى الله عليه وآلها كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل .

استدل للصدق بالروايات الدالة على ان الخطبيتين مكان الركعتين ، فان ظاهره انهمما مكان الاخيرتين ، واللازم ان تكونا بعد الصلاة وبما رواه الفقيئه مرسلا ، قال أبو عبدالله عليه السلام: أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ، لانه كان اذا صلى لا يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبيتين على الصلاة .

ويرد على الاول : انه اجتهاد في قبل النص .

وعلى الثاني : بأن في «نسخة بدل الفقيئه» مكان «الجمعة» ذكر «العيد» وهذا يوجب سقوط الرواية عن المحجية ، بل الظاهر ان النسخة هي الصحيح ، هذا بل لو لم تكن كان الخبر ساقطاً بالشذوذ كما رماه به غير واحد، ويؤيد ما ذكرناه ان المعروف في احداث عثمان انه قدم خطبة العيد ، ثم لو لم يخطب فان كان

نسيناً صحت صلاته ، لحديث لا تعارض ، ولا وجه للشبهة في شمول الحديث للمورد بزعم ان الخطبة بمنزلة الركعة فهو داخل في المستثنى ، اذ المنزلة مجازية بلا اشكال ولا خلاف ، وان كان عمداً فالظاهر وجوب اعادة الصلاة بعد الخطبيتين تحصيلاً للتکلیف ولو لم يبق وقت اعادتها ظهراً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ماينفع المقام ، ولو تركهما أو احدهما نسينا ، فهل يقضيهما بعد الصلاة لاستفادة تعدد المطلوب من الروايات ، ولو تذكرها في اثناء الصلاة ، فالظاهر انه يستمر في صلاته للمناطق في حديث لاتعارض ، بل لقاعدة التجاوز ، وربما يستدل أيضاً باستصحاب الصحة ، لكن الشيخ المرتضى «ره» في الرسائل أشکل في هذا الاستصحاب فراجع كلامه «ره» .

ثم الظاهر انه ان نسي الامام الخطبة جاز للمأمور الاقتداء به ، لانه تکلیفه ، فإذا سقط بالنسیان لم يكن فيه ضرر على المأمور المكلف بصلاة الجمعة بعد انه لم يفهم من الدليل الا وجوب حضوره لها عند خطبة الامام ، والله سبحانه العالى .

مسألة ١٤-- هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب ، كما هو المشهور
بل عن المنتهى الذي يظهر من عبارات الاصحاب المتولى للخطبة هو الامام
فلا يجوز ان يخطب واحد ويصلى آخر ، لكن عن آخرين عدم لزوم اتحادهما
وهو المحکى عن نهاية الاحکام والمدارک والذخیرة وغيرهم احتمالاً .
استدل للاول : بالتأسی وبجملة من الروايات :

كموثقة سماعة : اذا لم يكن امام يخطب فهی أربع رکعات ، وصحیحة
 زرارة لمكان الخطبيتين مع الامام ، وصحیحته الثانية امهم بعدهم وخطبهم ، ورواية
 العلل وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، ویؤیده الاخبار
 الناهية عن الكلام حال خطبة الامام .

واستدل للثاني : بالاصل بعدم دلالة الامور المذكورة على الوجوب ، اذ التأسي واجب في الصلاة والخطبة ليست صلاة فتأمل . والروايات لا تدل على التعيين ، خصوصاً بعد احتفافها بقرينة ان الخطبه وجبت لمصلحة تحصل في خطبة غير الامام ، ومنه يعرف ضعف الاستدلال بأخبار النهي عن الكلام ، ولذا اختار جملة من المتأخرین عدم لزوم الاتحاد .

نعم هو راجح بلا اشكال، بل الاتحاد أحوط ، كما قال به الفقيه الهمданی، وهذا فروع :

الاول : لو لم يقدر الامام على الخطبة ، فالظاهر عدم سقوط الجمعة عند من يرى وجوب الاتحاد، بل يخطب غيره لدليل الميسور ولا نصراف أدلة الاتحاد الى صورة تمكّن الامام .

الثاني : اذا قلنا بجواز خطبة غير الامام جاز ان يخطب الامام او زيد مثلا خطبة ، ويخطب عمرو خطبة اخرى ، أما التبعيض في أجزاء خطبة واحدة فهو مشكل .

الثالث : الظاهر عدم اشتراط الطهارة في السامع حال الخطبة ، وان مال الى وجوبها عليه بعض لاما دل على انهما قائمة مقام الركعتين ، وللاح提اط وفيهما ما لا يخفى ، ومنه يعلم عدم اشتراط الطهارة عن الخبر في بدنه ولسانه ايضاً.

الرابع: الظاهر عدم اشتراط الطهارة في الخطيب وهو المحكم عن الحال والشرائع والمعتبر والمختلف والقواعد والتبيصرة والذخيرة وغيرها ، للاصل السالم عن الوارد عليه ، خلافاً للمحكم عن المبسوط وابن حمزة والمنتهي والروض و الروضة وشرح القواعد وغيرها فقالوا بالوجوب ، لانهما بدل عن الركعتين وللتأسي ، وقاعدة الاحتياط ، وفيه: ان كونه صلى الله عليه وآله متظهراً حال الخطبة دائمًا مظنون ثم لا دليل على وجوب الاسوة في ذلك ، ودليل البدالية

تنزيل بحث وحكمة ، ولذا لا يقال بحرمة مبطلات الصلاة كالضحك والبكاء والالتفات وغيرها فيها ، والبرائة لاتدع مجالا للاحتياط ، ومنه يعلم عدم لزوم طهارة الخبث بالنسبة الى ثوبه ولباسه .

ومما تقدم ظهر عدم اشتراطهما بشرط الصلاة، بل في مصباح الفقيه انه لم ينقل عن احد القول باشتراط شرائط الصلاة فيما بالنسبة الى المأمور ، لكن عن المنهى وغيره اشتراطها أيضاً لانها كالصلاحة ، ويدل على ما ذكرناه خبر الفضل المتقدم انما صارت صلاة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين : لأن الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فأحب الله عزوجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه ، ولا ان الامام يحبسهم للخطبة وهم متظرون للصلاحة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة - الحديث . فما دل على انهما صلاة ، ك الصحيح ابن سنان: من اجل الخطبين فهي صلاة حتى ينزل الامام . ومثله ما يشبهه منزل على تأكيد حفظ الاداب حال الخطبة .

الخامس : حيث عرفت ان الاصل عدم اشتراط شرائط الصلاة في الامام ، أو في المأمور وان مادل على انه اذا نهم في الصلاة منزل على بعض المعانى المجازية ، كان وجه عدم اشتراط الطمأنينة في حال الخطبة ، لاي منهمما هو ماذكر . وهذا هو الذى اختاره غير واحد ، خلافاً للمحكى المدارك ، حيث اعتبر الطمأنينة في الامام مستدلاً بألتسى ، وبأنهما بدل الركعتين . وفيه أولاً : انه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في حال الطمأنينة في كل الخطبة .

وثانياً : انه لو علم ذلك لم يكن دليلاً على وجوب التأسى به صلى الله عليه وآله فيما ، وأما انهما صلاة فقد قدم جوابه .

السادس : حيث تقدم عدم اشتراط اتحاد الامام والخطيب جاز ان يكون الامام مستمعاً للخطبة أولاً ، ثم يوكل بها ، والظاهر انه لا يجوز ان لا يسمع الخطبة

ان يأتي بعد تمام الخطبة ، اذ ظاهر الادلة لزوم ان تكون الجماعة بعد قراءة، وسماع المجموع للخطبة ، أما مسألة الاصياغ فسيأتي الكلام فيها .

مسألة - ١ - شرائط هذه الصلاة هي شرائط الجماعة من الفصل الكبير والسائل والعلو وجواز الاقتداء من بعيد ان خاف فوت الركوع والاقتداء في حال تشهد الامام ، وان لم تكن حينئذ جمعة واستخلاف الامام ان حدث به حدث أو تقديم المأمومين أحدهم ، وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق والمرأة للرجال ، الى غير ذلك ، لاطلاقات ادلة الجماعة الشاملة للمقام .

نعم الظاهر انه يصح الاقتداء بالمرأة اذا توفرت فيها الشرائط سواء عند من يقول بالوجوب على كل أحد او على الفقيه او على نائبهم عليهم السلام فقط اذا كانت فقيهه عند مشرط الفقاهة وكانت مجازة عنهم عليهم السلام عند مشرط النيابة واستثناء المرأة والعبد ونحوهما من وجوب صلاة الجمعة لا يستلزم عدم صحة الصلاة خلفهم ، فان منتهى الامر عدم الوجوب عليهم لعدم صحة الصلاة خلفهم ، أما جماعة الصبيان بأن يقتدى الصبيان بصبي كما تقدم في بحث الجمعة فلا يبعد صحتها ولما تقدم في صحة جماعتهم ولا دليل ينافي في المقام ، لكن بشرط ان يتتوفر فيه شرط صحة الجمعة كما هو واضح .

مسألة - ٦ - يجب الفصل بين الخطيبين على الاشهر ، كما ادعاه غير واحد ، بل المشهور ، كما في مصباح الفقيه وغيره ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، خلافاً ولما عن المعتبر والمنتهى من احتمال استحبابه لامكان كون صدوره عن النبي صلى الله عليه وآلله للاستراحة ، وخلافاً لما عن المذهب ويه فقال باستحبابه ، وخلافاً لميل المستند حيث قال : لو لاحتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل أيضاً قوياً ، الا ان يدعى توقف تحقق العدد بالفصل . وفيه نظر - انتهى . والاقوى الاول لدلالة الروايات عليه ، ومن الواضح ان تتحقق

العدد يتوقف على الفصل فلا تكفي خطبة طويلة بقدر خطبيتين .

فهي صحيحة عمر بن يزيد : وليقعد قعده بين الخطبيتين .

وفي صحيحة معاوية بن وهب : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبيتين .

وفي موئلة سماعة بعد الخطبة الأولى : ثم يجلس ثم يقوم .

وفي خبر محمد بن مسلم بعد ذكر الخطبة: والامر بالقراءة ثم تجلس قدر ما يمكن هنئة ثم تقوم .

وفي خبره الآخر : ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قبل هو الله أحد ثم يقوم .

وفي رواية الفقيه ، بعد ذكر الخطبة الأولى : ثم يجلس جلسة خفيفة وفي صحيحة محمد بن النعمان في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة الأولى : ثم جلس قليلا ثم قام . إلى غير ذلك من الروايات .

وعلى هذا فالواجب الأول خطبتان منفصلتان أحدهما عن الأخرى .

الثاني : وجوب الجلوس بينهما فلا يكفي المشي ونحوه .

الثالث : كون الجلوس خفيفاً لاطويلا ، وتردد فيه مصباح الفقيه قال: من وقوع التقييد به في الاخبار، ومن امكان جرى الاخبار، بل وكذا كلمات الاصحاب مجرى العادة من عدم المقتضى لاطالتها، فالخلفة أقل المجزى، لأن الزيادة محلة.

اقول : احتماله الثاني مخالف للنص والفتوى فلا يصار اليه ، ثم الظاهر انه لو لم يجلس أو جلس جلوساً طويلاً لم يبطل بذلك أي من الخطبيتين ، كما ان الظاهر انه لا يشترط عدم التكلم بالدعاء ونحوه بينهما، بل اللازم ان يخرج عن كونه خطيباً ، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية : لا يتكلم فيها . ظاهره لا يتكلم بالخطبة لامطلاقا ، وان كان الا هو عدم التكلم بكلام الادمى .

ثم انه لا يشترط الطمأنينة في الجلسة ، وهل يجوز ان يتمدد بينهما؟ لا يبعد ذلك ، لأن المستفاد الاستراحة قليلاً والجلوس مصدق ، لكن الاحتوط الجلوس وان جاز أن يتمدد بعد جلوس قصير ، ولو خطب جالساً لعدم القدرة كفى السكوت بينهما ، وان كان الاحتوط ندباً تغيير الحال بين الخطيبين ، ولا يلزم استقلاله في حال الخطبة وحال الجلوس فيجوز له الاعتماد حالتهم للاصل بعد عدم الدليل على لزوم الاستقلال .

مسألة ١٧ - الظاهر وجوب الاصناف إلى الخطبة كما عن الاكثر ، بل عن الذكرى انه المشهور ، خلافاً للمبسود والمعتبر والنافع والذخيرة والمستند
 فقالوا بعدم الوجوب ، ويidel على الاول : ان المقصود بشرع الخطبة انما هو الوعظ والانذار وغير ذلك ، كما اصرح به في رواية الفضل وهو التبادر من سائر الروايات فعدم الاصناف خلاف ذلك ، ولذا لو رأى أهل العرف ان المجتمعين مشغولون بالكلام بين أنفسهم أو جعلوا اصحابهم في آذانهم لا يستمعون إلى الخطبة رأوا ان ذلك خلاف الأدلة الموجبة لها .

ويؤيد ما رواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه .

وفي خبره الآخر ، عن الصادق عليه السلام : يستقبل الناس اذا خطب يوم العيد وينصتون .

وما روی في قوله تعالى : « وَإِذَا قرأَ الْقُرآنَ فاستمعوا له وانصتوا » إنها وردت في الخطبة وسميت قرآنًا ، لاشتمالها عليه ، كما انه يؤيد أيضاً ماوردمن النهي عن الكلام والصلاحة أثناء الخطبة – كما سيأتي انشاء الله تعالى - .

أما القائل بعدم الوجوب ، فقد استدل بالأصل بعد رده أدلة القول بالوجوب ، وبما ورد مما ظاهره عدم الوجوب ، مثل خبر قرب الاسناد ، بسنده الى أبي

عبد الله عليه السلام قال : قال على عليه السلام : الناس على ثلاث منازل في الجمعة ، رجل أتى الجمعة قبل ان يخرج الامام وشهادها بانصات وسكون ، فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » ، ورجل شهد لها بقلق ولعطف فذلك حظه ، ورجل أتاهما الامام يخطب فقام يصلى فقد خالف السنة وهو يسأل الله ، فان شاء اعطاه وان شاء حرمه ، كما استدل بوجه اعتباري وهو انه ان اخصوص الوجوب بالعدد فهو تخصيص بلا دليل ، وان عمم بأن وجوب على الكل لزم الممتنع ، اذ كيف يمكن اسماع واستماع الوف الناس الحاضرين للجمعة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ، والرواية أدل على المنع من الدلالة على الجواز غاية الامر انها مجملة ، والوجه الاعتباري ممنوع ، لأن السماع والسماع منصرف الى حسب جريان العادة ، فالقول بوجوب الاستماع كوجوب السماع هو المتعين .

نعم لا يجب على الاخرين الاستماع الا النظر الى الخطيب اذا كانت اشاراته بمنزلة السماع ، ومنه يعلم ان المؤمنين لو كان كلهم أصم - فرضاً - وجوب افهام الخطيب لهم بالاشارة ، ثم انهم لو لم يستمعوا ، فالظاهر عدم بطلان الجمعة كما لا يجب على الامام اعادة الخطبة للاصل فيها .

مسألة -- ١٨ -- اختلقو في حرمة الكلام في أثناء الخطبة على السامع على قولين ، فالمنسوب الى المشهور حرمة الكلام ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، لكن عن آخرين عدم الحرمة ، بل قالوا بكراهته ، استدل للحرمة بجملة من الروايات :

مثل رواية الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة ، وانما جعلت ركعتين من اجل

الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام .
وخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام
في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن الكلام يوم
الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمـعة له .

وخبر أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام
كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، وفي الفطر والاضحى والاستسقاء .
وعنه أيضاً ، عن على عليه السلام : انه كان يكره رد السلام والامام يخطب .
والنبوي صلى الله عليه وآلـه : اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : اذا قام الامام يخطب فقد
وجب على الناس الصمت .

والرضوى ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم
الجمعة ولا التفات .

وعن الشهيد « ره » ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال : من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفاراً ، والذى يقول له انصت لا الجمعة
له . الى غيرها من الروايات .

لكن ضعف سندتها غالباً ، بل ودلائلها يوجب عدم الجزم بالحرمة ، الان
يقال بان الشهرة المحققة جابرية ، بل يظهر من بعض الروايات الكراهة .

فعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي ل احد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ الامام
من الخطبتين تكلم ما يبينه وبين ان تقام الصلاة ، فان سمع القراءة او لم يسمع
اجزئه - كذا رواه فى الكافى والتهذيب - وفي الفقيه روى قريراً منه .

وكيف كان فالاحتياط في ترك الكلام، هذا بالنسبة الى المأمور، أما الخطيب فلا دلالة في حرمة كلامه ، الا بعض الروايات المنزلة للخطبتين منزلة الركعتين وقد تقدم ان هذه الروايات ظاهرها التأدب لا الحكم فجواز تكلمه كما اختاره غير واحد من الفقهاء اقرب .

ثم الظاهر انه لو تكلم السامع أو تكلم الخطيب بناءً على حرمتة لم تبطل الخطابة ولا الجمعة أو لادليل على بطلانهما، وما دل على انه لا جمعة له محمول على انها خالية عن الاداب ، كما هو المستفاد عرفاً من مثل ذلك ، ولذا كان المشهور عدم بطلان الجمعة به، وفي المستند ادعى نفي القول بخلافه، بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان .

ثم الظاهر ان حرمة الكلام على المستمع محمولة على المتعارف ممن يصله صوت الامام او يوجب كلامه التشويش على الاخرين لا كل من حضر ولا العدد المعتبر ، لأن المفهوم عرفاً من دليل الحرمة ان حكمتها لزوم الاصناع وعدم التشويش على الاخرين ، فإذا لم يحصل فلا وجہ للحرمة، خلافاً لمن اطلق التحرير على الكل ، كما حکى عن المسالك والروض وحواشی القواعد والمنتهی وغيرهم أو خص التحرير بالعدد المعتبر ، لانه المكلف بالاصناع دون غيره ، وقد عرفت فيما تقدم ان وجوب الاصناع ليس خاصاً بهم ، وعن التذكرة اختصاص الحرمة بالعدد المعتبر ، الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد .

ثم هل يختص حرمة الكلام بحال اشتغال الخطيب بالخطبة كما عن النهاية والتذكرة فلا يحرم حالة سكوته في اثنائهما ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على الحرمة حال السكوت لعدم منافاة الكلام حينئذ للاصناع ونحوه ، أو الكلام مطلقاً حرام ، كما عن المسالك والروض والروضة وغيرهم ، لقوله عليه السلام: هي صلاة حتى ينزل . وقوله عليه السلام: يجلس بينهما جلسة لا يتلذم فيها . ولقوله

عليه السلام - في صحيحه محمد : لا يأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة ، اذ مفهومها البأس - الظاهري في الحرمة - بالنسبة الى ما قبل ذلك .

لكن يرد على الاول : ما تقدم من انه تنزيل تأدبي .

وعلى الثاني : انه حكم الامام ، بالإضافة الى ما تقدم من احتمال ان يراد بذلك عدم التكلم بالخطبة .

وعلى الثالث : عدم تسليم ان البأس ظاهر في الحرمة ، وان كان الاحتياط عدم الكلام ، ثم الظاهر انه لا فرق بين الكلام العجم والخفى ، وان لم يمنع من الاستغاء ولم يشوش لاطلاق الدليل .

نعم لا يأس بالذكر الخفى الذى لا يوجب منعه عن الاستغاء ولم يشوش على الآخرين للاصل ، كما ان الذكر جهراً الموجب للتشویش على الآخر حاله حال الكلام للمناط ، وكذا اذا اوجب عدم الاستغاء الذكر ، ولو اضطر الى الكلام بكلم بلا اشكال ولم يوجب ذلك بطلانا للصلاة كما تقدم ، ولا يبعد ان يكون كل عمل يوجب التشویش على الآخرين حاله حال الكلام للمناط ولقوله صلى الله عليه وآله - في الحديث المتقدم - « فقد لغى » فإنه نوع من اللغو ، ومنه يعلم ان حال اشارة الاخرين المانعة عن الاستغاء أو الموجبة للتشویش حال الكلام.

مسألة ١٩-- في وقت الخطبيتين اقوال أربعة :

الاول : وجوب ايقاعها قبل الزوال ، كما عن الوسيلة .

الثاني : استحباب ذلك ، كما عبر بعض بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب .

الثالث : جواز ايقاعهما قبل الزوال او بعده ، كما عن المبسوط والنهایة

والشائع والمعتبر وغيرهم .

الرابع : عدم جواز ايقاعهما ، الا بعد الزوال ، كما عن السيد في المصباح

وابن أبي عقيل وأبي الصلاح، بل عن الذكرى نسبته إلى المعظم، وعن التذكرة والروض إلى المشهور، وعن ظاهر العنية الاجماع عليه.

قال في المستند: يجوز ايقاع الخطبيتين بعد تحقق الزوال وقبله على الظاهر وفاصاً في الأول للأكثر، بل عليه الاجماع في كلام جماعة، وفي الثاني للخلاف والمبسوط والقاضي والمحقق وعن الشهيددين الميل إليه، واختاره جموع من المتأخرین منهم صاحب الذخیرة والفضل الهندي ونسبة في الشرائع إلى أشهر الروایتين، بل عن الخلاف الاجماع عليه - انتهى .

اقول : وهذا هو الأقرب ، ويدل عليه صحيحۃ ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ يصلی الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل : يا محمد صلی الله عليه وآلہ قد زالت الشمس فانزل وصل . كما يدل عليه الروایات الدالة على توقيت الصلاة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبيتين ، كما استدل له بالاجماع المتقدم في كلام الخلاف .

اقول : الظاهر ان المراد بـ « يصلی » في الصحيحۃ نفس الصلاة لا الاعم من الخطبة - وان كان تطلق عليها الصلاة مجازاً ، باعتبار انه اقائمة مقام الرکعتين - ويفيد او يدل عليه قول جبرئيل له صلی الله عليه وآلہ عن المنبر واقامة الصفوف بل هو الوقت الذي يستغرقه نزوله صلی الله عليه وآلہ عن المنبر واقامة الصفوف وبـ « في الظل الاول » الظل قبل الزوال ، لانه هو الظل الاول ، فاذا زالت الشمس اخذ الظل في الرجوع ، ويسمى بالفی وبالظل الثاني .

ومنه يظهر عدم صحة الاشكالات التي وردت على الاستدلال بهذه الروایة ، كتأویل الصلاة بالاعم من الخطبة ، وتأویل الخطبة بالتأهب لها ، كما عن التذكرة

وتأويل الظل الأول باول الفيء ، كما عن المتهى أو بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل ، كما عن المختلف أو رادة قدر الشراك طولا ، فالفاصل بين الزوال وبين الصلاة للخطبة ، وكذا لا يصح حمل الرواية على انه صلى الله عليه وآلـهـ كان يشرع في الخطبة قبل الزوال ، لكن لا بعنوان خطبة الصلاة ، بل بعنوان الوعظ والإرشاد ، فإذا زالت الشمس قصد خطبة الصلاة ، فان كل ذلك خلاف الظاهر لا داعي له ، ومنه يعلم انه لاحاجة الى اجماع الخلاف حتى يقال بأنه معلوم العدم ، ولا الى روایات الموقنة للصلاحة بالزوال حتى يقال بأن المراد بالصلاحة المجموع منها ومن الخطبة .

نعم لا شك في انهم من المؤيدات ، اذ لا يستشكل على اجماع الخلاف بمخالفة المتأخرین له ، كما ان المنصرف من الروایات كون الصلاة بنفسها أول الزوال لا خطبتها .

استدل للقول الاول : بصحیحه ابن سنان ، بضمیمة الاسوة .

واللقول الثاني : بالصحیحه مع حملها على الاستحباب لدلالة ما اجاز ايقاعهما بعد الزوال على عدم وجوب ايقاعهما قبل الزوال ، وللقول الرابع بامور : الاول : قوله تعالى : « اذا نودى للصلاۃ من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » فإنه أوجب السعى بعد الاذان فلا وجوب قبل ذلك .

الثاني : حسنة محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجمعة ؟ فقال : اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مadam الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس بقراءتهم في الركعة الاولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

الثالث : مادل على ان المخطبین مكان الرکعتین ، حيث ان مقتضی البدلية

انه لا ينجز التكليف بهما الا بعد تنجز التكليف بالصلوة .

الرابع : قاعدة الشغل وتوقيفية العبادة .

الخامس : مادل على ان الانسان في الصلاة عند الخطبة .

السادس : السيرة المستمرة بين المسلمين من ايقاعهما الخطبة بعد الزوال .

السابع : مادل على استحباب التنفل بركتين عنده الزوال فلو كانت الخطبة

قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلاة ، وهو خلاف ظاهر الادلة الدالة على ان النافلة متصلة بالصلوة ، وفي الكل ما لا يخفى .

اما القول الاول : فلان الجموع بين الادلة قاض بجوائز ايقاعهما قبل الزوال وبعدة .

واما القول الثاني : فلان عمله صلى الله عليه وآله لا يدل على ازيد من الجواز .

واما القول الرابع : فيرد عليه ان الآية لا تدل على عدم جواز الخطبة قبل الزوال ، اذ وجوب السعي بعد الزوال لا ينفي جواز الخطبة قبله على تقديم حصول الاجتماع ، فالآية دليل على عدم وجوب الخطبة قبل الزوال - خلافاً للسائل بالوجوب - لا انها دليل على عدم جواز تقديم الخطبة ، والحسنة لو لم تكن معارضه بصريحة ابن سنان كانت دليلاً على الحكم لأنها ظاهرة في كيفية التشريع ، الا ان الصحيحه توجب صرفها عن ظاهرها .

اما الاشكالات الاخر على الحسنة ، مثل انها جملة خبرية فلا دلالة فيها على الوجوب ، او اشتمالها على المستحبات يسقط دلالتها على الوجوب او ما أشبه ذلك ، فلا يخفى ما فيها ، ومنه يظهر عدم استقامة سائر أدلةهم ، فان كون الخطبيتين مكان الركتين لا يصادم الصحيحه ، والقاعدة أصل لا يصار اليه بعد وجود الدليل والسيرة بالإضافة الى عدم ثبوتها لانتهى جواز تقديم الخطبة المدلول عليه بالصريحة ، واستحباب التنفل انما ينافي وجوب تقديم الخطبة لا جواز تقديمها - على فرض تسليم المنافة - ثم الظاهر ان اللازم ان لا تكون الخطبة أزيد من

المتعارف اذا أراد ايقاعها قبل الزوال فلا يصح ان يأتي بها قبل ساعة من الظهر وان مدتها الى الزوال لانصراف دليل الاتيان بها قبل الزوال عن مثل ذلك .

نعم اذا خطب قبل الزوال بمدة لا يقصد خطابة الجمعة ثم قصد ذلك قبل الزوال بقليل وأتى بشرائطها لم يكن به بأس، بقى شيء وهو انه لو نسى الامام الخطبة فصلى بدونها فالظاهر صحة الصلاة وعدم الاحتياج الى اعادتها مع الخطبةـ ان كان الوقت باقياًـ او اقامة الظهر ان فات الوقت، وذلك لدليل لاعد الشامل باطلاقه للمقام .

نعم لا يبعد وجوب قضاء الخطبة بعد الصلاة لقاعدة من فاتته فريضة فليقضها، كما فاتته ودليل الميسور وبه يحكم على وجوب تقديم خطبة العيدين اذا لم يتمكن الامام من الاتيان بهما بعد الصلاة .

مسألة ٣٠ .. قال في المستند : يستحب ان يكون الخطيب بيناً جاماً بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الزمان والمكان والمحاضرين مع الاحتراز عن الإيجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع في القلوب وبه يحصل من الخطبة المطلوب مواطباً على الطاعات مجانينا عن المحرمات ليكون وعظه ابلغ تأثيراً ولا يكون من يكون يقولون ما لا يفعلون - انتهى .

أما باقي آداب الخطيب فسيأتي في آداب الامام ، والدليل على ما ذكره من المستحبات الأسوة ، فانهم عليهم السلام كانوا ابلغ الناس وأفصحهم ، كما أن المراد بذلك ، أما تدريب الامام حتى يحتوى على ما ذكر من الآداب أو ان الخطيب أو الامام الذي يعين لل الجمعة - ان قلنا بجواز عدم اتحاد الخطيب والامام - ينبغي ان يكون متصفاً بهذه الصفات ، أما ما ذكره باجتناب المحرمات فالمراد

بالنسبة الى الخطيب غير الامام والا فعدالة الامام شرط لانها من الاداب .

مسألة ٢١- من شرائط الجمعة الجمعة فلا تصح فرادى بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً فى كلماتهم ، وفي المستند انه باجتماع المسلمين وفي مصباح الفقيه كاد يكون من ضروريات الشرع .

وكيف كان فالروايات به متواترة ، وقد تقدم جملة منها فى مسألة اشتراط العدد ، وعلى هذا فلا تجوز الجمعة حتى للامام المبسوط اليدي اذا كان معه أقل من أربعة، بل يصلون صلاة الظهر فرادى أو جماعة ، وقد تقدم مسألة ما لو نقص العدد فى الاثنين .

ومما ذكر يعلم انه لو كان كلهم أربعة لم يجز لهم اقامتها وان علموا انه يتتحقق بهم في الركوع مثلًا خامس، لأن ظاهر الأدلة لزوم الخامسة من أول الصلاة والظاهر انه لا يكفي مجرد الاسلام في العدد ، فلو كان أحد الخمسة مخالفًا لم يصح لهم اقامتها لأنهم بمنزلة الجدد، كما لا تتحقق بهم الجمعة أيضًا فلا يترتب على ما لو كان الامام مأمور واحد مخالف اثراها من الرجوع في الشك ونحوه ، والظاهر ان كل احكام الجمعة آتية هنا والتي منها صلاة العرات، ومنها اشتراط نية المأمور الاقتداء ، وفي اشتراط نية الامام الامامة كلام تقدم هناك ، الى غير ذلك مما لا داعى الى تكراره .

مسألة ٢٢- من شرائط الجمعة وحدة الجمعة في مسافة فرسخ بأن لا يكون في مسافة فرسخ أكثر من جماعة، ولا بين الجماعتين أقل من هذه المسافة بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة .

نعم حكى عن ابن فهد في الموجز ، انه اجاز في الجمعة المندوبة حال الغيبة التقارب بين الجماعتين ، ويدل على لزوم المسافة المذكورة صحيح حديث محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال

يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة الابخطبة قال : فاذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء . وموثقته أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على ما كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل ، وقال : واذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال .

ورواية جعفر بن احمد القمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس يكون الجمعة الا بخطبة ، واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

ولعل ابن فهد يرى ان هذا الشرط شرط الوجوب ، أما الاستحباب فالاصل عدم اشتراطه ، لكن فيه اطلاق دليل الشرط ، ولذا يقال باشتراط الصلاة المستحببة بكل شرائط الصلاة الواجبة ، الا ما خرج بالدليل وهنا فروع :

الاول : الظاهر من انصراف النص والفتوى كون المراد المسافة العرضية أما لو كانت المسافة ارتفاعاً ، كما اذا كان احد الجماعتين فرعاً في طائرة فوق السماء ، والاخري في الارض ، أو كانت أحدهما على جبل ، والاخري على الارض وكان طول الجبل فرسخاً فهل تبطل الثاني - على ما يأتي - لاطلاق النص ، او لا انصرافه الى المسافة العرضية احتمالان : وان كان لا يبعد الثاني ، وان كان الاوسط الاول ، أما اذا كان احديهما في طرف جبل والاخري في طرف آخر منه ، فالظاهر انه لا ينبغي الاشتراط ، وانصراف الارض المبسوطة بدوى .

الثاني ظاهر النص والفتوى ان اشتراط الفرسخ واقعى ، كما هو مقتضى القاعدة في كل شرط وجاء ، الا ما خرج بالدليل ، فلو اقيمت جماعتان لاتعلم احداهما بالاخري ، مقتضى القاعدة بطلانهما اذا كانتا معاً ، والمتأخرة اذا كان بينهما

تقديم وتأخير ، الا ان مقتضى الدليل الشانوى وهو حديث لاتعاد صحتهما اذا جهلتتا وصحة الثانية اذا جهلت ، وعليه فاذا قرنت بطلتا - مع العلم - وصحت الثالثة المتأخرة عنهم سواء علمت بوجودهما أم لا؟ لأن الجماعة المتقدمة الباطلة لا تكون مانعة .

الثالث : الظاهر ان التحديد تقريري ، فاذا كانت جمعتان بينهما ثلاثة أميال بحيث كانت كل جماعة بعض افرادها في الحد لم يكن بهما يأس ، فقد ذكرنا غير مرة في هذا الشرح ان العرف كما هو المرجع في فهم الموضوع للحكم، كذلك هو المرجع في خصوصيات التطبيق، الا اذا كان هناك دليل من الخارج يقضى بكون التطبيق على نحو الدقة العقلية ، فاما اشتهر بين المعاصرین ومن قبلهم من المتأخرین من عدم مرجعية العرف في التطبيق المسامحى محل منع.

الرابع : الظاهر من النص المتقدم ان الجماعة الثانية دون الفرسخ مانع عن انعقاد الجماعة ، لأن عدمها شرط في انعقاد الجماعة الاولى ، وعليه فاذا شكل في انعقاد جماعة اخرى كفى اصالة عدم انعقادها في ان يقيمهها .

نعم اذا قلنا بأن المستفاد من الاadle كون عدم الجماعة الثانية شرطا ، كان اللازم احراز الشرط ، لأن اصالة عدم انعقاد جماعة سواها الى حين التلبس بها لاينفع في اثبات ان الجماعة هذه وجدت ، ولم تكن جماعة اخرى معها أو قبلها، فاجراء الاصل لاجل هذه الثمرة يكون من الاصل المثبت .

نعم الظاهر انه لو احتمل احتمالا عقلائيا وجود جماعة اخرى ، أو تقدمها أو تقارنها على هذه الجماعة - بعد العلم بachsenها - لزم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الشبهة الموضوعية ، فاذا لم ينته الى نتيجة كان محل اجراء الاصل .

الخامس : اذا صلى الجماعة مسرعاً بحيث بقى وقت الجمعة حق له ولغيره

اقامة جمعة ثانية فتوفى الشرائط ، وقد تقدم في باب الجماعة في اعادة الجماعة ان الله سبحانه يختار احبهما اليه ، وأحكام الجماعة حاربة في المقام - كما يسبق لاطلاق أدلة الجماعة الشاملة للمقام .

السادس : الظاهر كون الشرط التباعد بين الجماعتين بما لهما من الخطبة فلا يجوز انشاء الجماعة الثانية الخطبة دون المسافة ، وان كانوا يتبعدون بقدر المسافة عند ارادة الصلاة ، وذلك لأن المنصرف من الادلة الجماعة بما لها من الواجبات ، فاحتمال ان العبرة بالصلاحة لا بالخطبة، خلاف ظاهر الدليل، وعلى هذا فلو شرع احدى الجماعتين في الخطبة فجاءت الثانية بعدها ، وخطبت خطبة قصيرة وشرعت في الصلاة قبل الجماعة الاولى : بطلت ، خلافاً لما نسب الى غير واحد من العلماء من ان اعتبار بالذى يبدأ بالصلاحة أولاً ، فلو سبق احدى الطائفتين بالخطبة وشرعت الاخرى بالصلاحة قبلها صحت صلاتهم دون صلاة من سبقهم بالخطبة، واستدلوا بذلك بأن المتبادر من الادلة انما هو اعتبار الفصل بين الصلاتين لا بين خطبتيهما ، وفيه انا لانسلم التبادر ، بل قد عرفت ان ظاهر الادلة عرفاً خلاف ذلك .

السابع : الظاهر ان العبرة في المسافة في المذكورة بالجمعة الصحيحة، فلو كانت الجمعة باطلة لکذب الامام في دعوه النيابة من الامام عليه السلام في زمان الحضور - مثلا - صح للنائب حقيقة الاتيان بها ، وان لم يكن بينهما مسافة، واحتمال كفاية الصورة خلاف ظاهر اللفظ المنصرف الى المعنى الواقعي للتخيلى ، ومنه يعرف انه لا اعتبار بصلة المخالف، بل هو بمنزلة الجدار، كما في الرواية، كما لا اعتبار بصلة المنصوب من قبل الجائز، وان كان موافقاً اذا كان غير عادل كعامل الظلمة .

نعم لو كان فاسقاً عند نفسه او عند امام آخر عادلاً عند المؤمنين صحت

الجمعة، كما تصح جماعة على ما تقدم في باب الجمعة في مسألة علم الامام فسبق نفسه ، وان كانت المسألة لا تخلي من تأمل .

نعم لا اشكال فيما اذا علم الامام نفسه عادلا ، وكذلك مأموروه وان يراه امام آخر فاسقاً ، فانه لا تصح الجمعة اخرى فيما دون المسافة .

الثامن : لو صليا دون المسافة بطلنا أو المتأخرة ، وان تباعدتا في الاثناء، أما اذا كانتا اكثرا من المسافة ثم افتربتا، كما اذا كانتا في سفينتين، ففي الحكم احتمالان: الصحة للاستصحاب والبطلان ، لفقد الشرط ولا يبعد انصراف دليل الشرط عن هذه الصورة فالصحة ، وان كانت اقرب ، لكن الاتمام والاعادة احوط ، وقد سبق شبه هذه المسألة فيما اذا فقد الشرط في الجمعة ..

التاسع: لو كان الامام فوق المسافة والمأمور دونها، فهل تبطل الصلاة باعتبار المأمور او تصح باعتبار الامام، او تبطل اذا لم يكن العدد الكافي فوق المسافة والا صحت بالنسبة الى الكل او بالنسبة الى من فوق المسافة ، او غير ذلك احتمالات وحيث تقدم ان المسافة لا يعتبر فيها الدقة، فالظاهر صحة صلاة الجميع.

مسألة ٢٣-- يراعى في وجوب الجمعة على الانسان شروط: (الاول): ان يكون بالغاً عاقلا بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع والضرورة على هذا الشرط، بالإضافة الى مسؤولياتي من الروايات فلا تجب على غير البالغ، وان كان مميزاً للادلة العامة الدالة على اشتراط كل تكليف ، الا ما خرج بالدليل - به مثل قوله صلى الله عليه وآله : رفع القلم عن الصبي حتى يحصل . وغيره .

نعم لا اشكال في صحتها عن الصبي المميز لاطلاق ادلة صلاتها وانها تضرب بسيع أو تسع وغيرها مما تقدم في باب اصل الصلاة وصلاة الجمعة. أما مسألة هل انه يكفى في كمال العدد، فسيأتي الكلام فيها، كما ان مسألة اقامته لها جماعة مع الصبيان تقدمت ، وانه لا يبعد ذلك اذا لم نشترط نيابة الامام

عليه السلام فيها، كما انها لاتجب على المجنون مطبيقاً أو ادوارياً في دور جنونه، بل لاتصح منه أيضاً ، واذا اتفق ان كان الدور في حال السعي ويفيق في حال الصلاة أو بالعكس فلاتجب عليه ، اذ لا تكليف عليه في الاول وفي حال اقامه الجمعة لاحظور له، والظاهر انه لا يجب عليه ان يطلب قبل دور جنونه ان يحضر وله الجمعة حالة دوره ليشهد لها حالة افاقته، لاصالة العدم اللهم الا ان يقال انه حالة الجمعة عاقل وهو قبل جنونه قادر على تهيئة المقدمات، كما اذا كان جنونه قبل اذان الصبح فيجنب من نصف الليل الى قبل الاذان، حيث انه يجب عليه ان يتسرح ليصوم غداً، كما انه لاتكليف عليه في الثاني، اذ الفرض انه مجنون حالة اقامه الجمعة فائية فائدة في السعي اليها ، وهل هي ساقطة عن السفيه الظاهر لا ، لأن السفيه مكلف، وعدم ملكة ادارة امواله الموجبة للحجر عليه لا يستلزم اسقاط التكليف عنه كما هو واضح :

(الشانى) : عدم الانوثة بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلما تهم ادعاه المعتبر والمنتهي والتذكرة وغيرهم، ويدل على هذا الشرط وMaisaita من الشرائط - في الجملة متواتر الروايات :

ك صحيح زرارة بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وفي خطبة امير المؤمنين عليه السلام : الجمعة واجبة على كل مؤمن لا الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ، ومن كان على رأس فرسخين .

وفي صحيحه محمد بن مسلم: منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهد لها

الا خمسة ، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .
وصحيحة منصور : الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها ، المرأة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

والنبوي : الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة ، عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض الى غيرها من الروايات .

وعدم ذكر بعض المستثنىات في بعض الروايات لا يضر بعد ان الروايات غالباً
كانت موجهة الى اشخاص كان محل ابتلائهم أو المفید لهم ذكر من ذكر فقط
حسبما يقتضيه البلاغة .

ثم ان عدم الوجوب على المرأة ليس لاجل المشقة أو خوف الفتنة أو
عدم أذن الزوج لاطلاق النص ، وهل يستحب للعجبائز الحضور ، كما عن العلامة
في النهاية؟ لا يبعد ذلك لأن الاستثناء عن الوجوب فيشملها اطلاقات ادلة الجمعة ،
ولذا كان الظاهر انها تستحب لسائر المستثنىات كالاعمى والمسافر ، ويرؤيه
رواية يونس ، سأله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ قال
عليه السلام : لا الا امرأة مسنة .

نعم في مثل الزوجة والعبد بحاجة الى الاذن اذا كانت تستلزم اكثراً من مقدار
واجب اليومية ، والا فلا يبعد عدم الاحتياج الى الاذن ، وان كان الواجب
بالنسبة اليهما حينئذ تخييرياً ، اذ الظاهر انه لا حق لهما في هذا المقدار ابداً
المرأة فواضح ، واما العبد فلان ادلة كونه حقاً للمولى لاقتضى الى هذا المقدار
فلا يحق للمولى ان يقول لعبد اقرأ في اخيرتى الرباعية المحمد مثلاً .

نعم فيما كان احد شقى التخيير يستلزم زيادة في الوقت كالمواضع الاربعة ،
الظاهر انه للمولى حق منعه عن الشق الذي يستغرق وقتاً اكثراً كأن يمنعه عن
الصلوة التمام .

ثم الظاهر ان الختني المشكك ان قيل بأنها طبيعة ثلاثة تجب عليها الجمعة ،
لان المستثنى المرأة ، ان الشرط الذكورية .

(الثالث) : ان لا يكون عبداً ، كما دل عليه النص والفتوى ، والظاهر ان
العبد بجميع اقسامه محكم بهذا الحكم ، لطلاق العبد عليه ، وان كان مهيا
و كانت الجمعة في يومه ، خلافاً للمحكم عن الشیخ وتبعه بعض آخر ، حيث
أوجبوها عليه حينئذ ، و كانوا لاحظوا ان منع العبد من جهة حق سيده ، فإذا انتفى
جاء الوجوب ، وفيه : انه لو كان ذلك وجهاً كان حكمة ، والا فلا يقولون بوجوبها
عليه اذا اجاز له السيد .

اما مارواه البجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : العبد اذا ادى الضريبة
فعليه الجمعة لم يبعد ان يردد به ادائه كل مال الكتابة لانه حر حينئذ .

(الرابع) : ان لا يكون مسافراً اجمعأً ونصأً ، وهل المراد بالسفر ، السفر
الشرعى الذى يقصر فيه فقادص اقامة عشرة ايام وكثير السفر والعاصى بسفره ،
والمرتد ثلاثين يوماً تجب عليه الجمعة ، كما عن المشهور ، بل ادعى بأنه
لا خلاف فيه ، بل عن المنهى الاجماع عليه ، او المراد السفر العرفى ، فال العاصى
بسفره لا تجب عليه ، وكذا من سمى مسافراً عرفاً ، وان لم يكن عليه حكم القصر
الظاهر الاول ، لانه المنصرف من النص ، فإن العرف اذا التفتوا الى ان الشارع
حكم على السفر بأحكام خاصة ولم يحكمها في مواضع من الاسفار العرفية بادر
الى ذهنهم ارادته من السفر والحضر ما اصطلاح عليه ، لاما يأخذه العرف ميزاناً
وعليه فالسفر دون المسافة لا يوجب السقوط ، وان سمي في العرف سفراً ، والظاهر
ان المواطن الرابعة حكمها حكم السفر لا الحضر ، لانه سفر حكم الشارع بـ
للمسافر فيها ان يتم ، لكن عن العلامة في التذكرة وجوب الجمعة ، و كأنه لاجل
عدم المحكم عليه بالقصر ، وفيه ان الميزان كونه سفراً ولا ربط للمسألة بالقصر

لعدم الدليل عليه، وتوهم ان الجمعة مكان أربع ركعات، فكلما صح اربع ركعات وجبت الجمعة حال عن الشاهد.

(الخامس) : السلامة من العمى نصاً واجماعاً ، أما الاعور والاعمى ومن أشبه بهم واجبة عليهم ، واحتمال الحاقهم بالاعمى اذا كانت لهم مشقة لا وجه له اذ المسقط لها عنهم حينئذ المحرج لاعنوان العمى أو مناطه - وسائل الكلام في استثناء كل ما كان الحضور أو الاقامة عسراً وحرجاً أو ضرراً - .

ثم ان اطلاق الاعمى شامل لمن تذر عليه الحضور أو تعسر أم لا؟ فاعتبار بعض الفقهاء فيه التعسر أو التذر بدعوى انصراف النص الى ذلك لا وجه له.

(السادس) : السلامة من المرض نصاً واجماعاً ، والمنصرف منه المرض الذي يشق معه الحضور ، وان لم يكن بالغاً حد المحرج فلا اطلاق في المرض بحيث يشمل كل من يسمى مريضاً ، خصوصاً بعض الامراض ، مثل تساقط الشعر ونحوه ، كما ان الظاهر انه لا يشمل ما اذا كان مرضه لا يوجب عليه مشقة الحضور لكن يوجب له الخجل امام الناس ، كما اذا كانت قرقر في بطنه .

نعم اذا كان حرجاً على مثله الحضور لم يكن عليه ان يحضر للمحرج لا دليل المرض ، كما انه اذا لم يكن له مشقة في الحضور ، لكن كان مرضه معدياً بحيث يؤذى غيره لم يكن له الحضور لحرمة الاضرار والاذى للناس الموجبة لاسقاط التكليف .

اما تقيد بعض الفقهاء المرض بما يتذر معه الحضور ، وبعضهم بالمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض أو بطيئه ، وبعضهم بما كان عسراً وحرجاً ، وبعضهم بالمرض المانع عن الحركة فلا دليل على ذلك كله ، ثم قيل المرض لا يشمل ما اذا خاف زيادته أو بطيئه أو خاف حدوثه ، لأن المنصرف من المرض ما كان المرض يمنعه لهذه الامور ، ولكن ذكر خوف

الزيادة وبطء البرء في كلام المسالك والروض والميسيه كما حكى عنهم ، وكأنه لانصراف المرض الى كل ذلك أو للمناط ولا بأس به ، بل ربما يقال انه وان سلم عدم اشتغال المرض لها ، الا ان اللازم القول بعدم وجوب الحضور لهؤلاء لانه من الضرر المنفي الحاكم على الادلة الاولية .

(السابع) : السلمة من العرج الذي كان من اقسام المرض ، كأن كان اعرج من وجمع المفاصل مثلا ، أو كان موجباً لمشقة الحضور ، وذلك لأندرج الاول في مطلق المرض ، والثانى في أدلة العسر ، أما اذا لم يكن احدهما ظاهراً بل صريح غير واحد عدم الوجوب عليه ، بل عن المنتهى والغنية الاجتماع عليه وقد اختلفوا في ذكره وعدم ذكره ، كما ان الذاكرين اختلفوا في اطلاق كونه عذراً وفي تقييده ببعض اقسام العرج ، مثل ما اذا كان موجباً للاقعاد أو غير ذلك ولا دليل على غير القسمين الاولين الا الاجماع المدعى ، والا ما رواه السيد في المصباح مرسلا قال : وقد روی ان العرج عذر ، وارساله مجبور بالشهرة المحققة والاجماع المدعى ، والظاهر انه يكفي بالمرسلة المجبورة دليلا ، وان كان الفقيه الهمداني « ره » نفى خصوصية الاعرج ، ولكن الاحتياط في حضوره اذا لم يكن من القسمين الاولين ، كما ان الظاهر ان المراد بالاعرج الاعم من المقعد ومن قطعت رجله ، وما لو كان ذا رجل واحد خلقة أو بلا رجلين مثلا لوحدة المناط في الجميع .

(الثامن) : ان لا يكون شيئاً كبيراً - في الجملة - نصاً واجماعاً ، والظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان المراد به من شئ عليه الحضور للكبر ، فلا حاجة الى العسر الرافع للتکليف بنفسه ، كما لا وجه لتقييده بمثل احراءك به ، او الذى يتعدى عليه الحضور ، او الذى يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة ، كما عن جماعة من الفقهاء تقييده بهذه المقيدات ، ولذا قال في الجوادر : لم اعرف الوجه في

التقييد بذلك .

(الحادي عشر) : انتفاء المطر نسبة في المستند الى الاكثر ، بل عن التذكرة لاختلاف فيه بين جملة العلماء، ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا يأس ان تدع الجمعة في المطر ، والظاهر المنصرف منه المطر الموجب للمشقة لا قطرات من المطر ، فانه وان صدق عليه اسم المطر الا مناسبة الحكم للموضوع تقتضى تقييده بما ذكرناه ، كما ان الظاهر ان المراد به ما اذا كان المطر في محل الصلاة او في طريقه الى المحل اذا كان بينه وبين المسجد المسقف مثلا طريق مسقف لا يصبه المطر ، فاللازم عليه الحضور ، أما الحال العلامة وغيره الوحل بالمطر فكان وجهه العسر والا فلا دليل على ذلك ، اللهم الا ان يقال بالمناط ، لكنه غير مقطوع به ، وكذا لا يتحقق بالمطر الضباب والتعجب ونحوهما ، الا في صورة المشقة والضرر .

(الحادي عشر) : انتفاء كلما يوجب عسراً او ضرراً فعلاً او مستقبلاً ، وكذلك ما كان مزاحماً بأمر اهم ، كحفظ نفس او عرض او ما أشبه ذلك ، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ، ووجهه واضح للادلة العامة الدالة على اسقاط الاجر والضرر التكاليف ، ولما دل على تقدم الامر على المهم عند المزاحمة ، وعن السيد المرتضى انه قال : روى ان من يخاف على نفسه ظلماً او ماله فهو معذور ، وكذا من كان متشارعاً بجهاز ميت او تعليل والد ومن يجرى مجريه من ذوى الحرمات الوكيدة وقد مثل العلامة وغيره لذلك بجملة من الامثلة ، والظاهر ان مراد السيد تجهيز الميت وتعليق الوالد الذين لا يمكن تأخيرهما ولا احد غيره يقوم بهما ، كما ان مراد المستند حيث قال بسقوطها اذا كان المزاحم واجباً مضيقاً لا بد ان يراد به الواجب الامر ، والافان كانت الجمعة اهم كان اللازم عدم السقوط ، والظاهر ان خوف الضرر حاله حال الضرر الفعلى لشمول أدلة لا يضرر له ، وقد ذكرنا

فی كتاب الصوم ان خوف الضرر يشمله دلیل لا ضرر عرفاً، كما يشمله قوله تعالى:
 «لاتلقوا بآيديكم الى التهلکة» .

(الحادي عشر) : عدم تباعد الجمعة منه بفرسخين أو بأزيد من فرسخين على اختلاف القولين ، فمن المقنع والأملى والفقىء والوصلة وغيرهم انهم ذكرروا الاول ، وعن الشیوخين والسيد والحلبى والحلى والدليمى والفضلين الثانى، بل قيل انه الاشهر ، وفي الجواهر لا اجد فيها خلافا بين المتأخرین ، وعن الخلاف والغنية والمنتهى وشرح نجيب الدين وكشف الحق الاجماع عليه، وهناك قولان آخران :

الاول: ما عن العماني من الوجوب على من اذا غدا من اهله بعد ما يصلى الغدا يدرك الجمعة.

الثاني : ما عن الاسکانی من الوجوب على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه، استدل لقول الصدق و من تبعه بصحیحة زرارة المتقدمة ووضعها عن تسعة « الى ان قال » ومن كان على رأس فرسخين ، وبخطبة الامیر عليه السلام المتقدمة الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبی « الى ان قال : « ومن كان على رأس فرسخين .

واستدل للقول الثاني : برواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وروايته الاخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الجمعة قال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء . وخبر ابن شاذان انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر . واستدل للقولين الاخرين بصحیحة زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من ان صلی الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلی الله

عليه وآلـه انما يصلـى العـصـرـي وقت الـظـهـرـيـ فيـ سـائـرـ الاـيـامـ كـيـ اذاـ قـضـواـ الصـلـاـةـ معـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـجـعـواـ إـلـىـ رـحـالـهـمـ قـبـلـ اللـيلـ،ـ وـذـلـكـ سـنـةـ الـىـ يومـ الـقـيـامـةـ ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عدمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ .ـ

قالـ الفـقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ :ـ اـنـهـ لـاـخـتـلـافـ فـيـ مـفـادـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ ،ـ لـانـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ اـسـمـ حـقـيقـةـ لـمـبـدـئـهـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ طـرـفـهـ الـذـيـ هوـ الـحدـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ زـادـ عـلـيـهـ فـهـوـ فـيـ حدـ ذـاـتـهـ مـاـ لـامـسـافـةـ لـهـ ،ـ وـلـكـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـطـلـقـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ وـيـرـادـ مـنـهـ أـوـاـئـلـهـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـحدـ الـمـشـتـرـكـ مـنـ طـرـفـيـهـ ،ـ فـاـذـاـ تـوـارـدـ حـكـمـاـنـ مـخـتـلـفـانـ عـلـىـ الـفـرـسـخـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ بـأـنـ وـجـبـ مـثـلـاـ الـحـضـورـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـلـىـ الـفـرـسـخـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ ،ـ وـعـدـمـ الـحـضـورـ عـلـىـ الـخـارـجـ مـنـ الـفـرـسـخـ فـمـهـماـ اـطـلـقـ رـأـسـ الـفـرـسـخـ ،ـ وـعـلـقـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ لـاـيـتـبـادرـ مـنـهـ إـلـاـ إـرـادـةـ مـاـ يـقـرـبـ الـحدـ الـمـشـتـرـكـ مـنـ طـرـفـهـ الـمـنـاسـبـ لـلـحـكـمـ ،ـ فـاـذـاـ قـيـلـ الـجـمـعـةـ سـاقـطـةـ عـمـنـ كـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـيـنـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ يـرـادـ مـنـهـ طـرـفـهـ الـخـارـجـ وـإـذـاـ قـيـلـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـهـاـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـيـنـ يـرـادـ طـرـفـهـ الدـاخـلـ فـيـ الـحدـ -ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـهـوـ كـلـامـ جـيدـ ،ـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ لـزـومـ حـمـلـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـلـىـ التـقـرـيبـ أـوـ الـاسـتـهـجـابـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـوـقـعـ بـالـجـمـعـ الدـلـالـيـ الـعـرـفـيـ .ـ

ثـمـ مـنـ كـانـ وـاقـعاـًـ عـلـىـ الـمـشـتـرـكـ حـقـيقـةـ كـأـنـ كـانـ خـبـائـهـ مـضـرـوبـاـًـ عـلـىـ الـمـخـطـ الـمـعـلـمـ بـالـمـيـلـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـاـلـظـاهـرـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ اـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ إـنـ الـخـارـجـ مـنـهـاـ هـوـ مـنـ كـانـ عـلـىـ أـزـيـدـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـنـ الـأـزـيـدـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـعـبرـةـ بـالـمـسـافـةـ مـنـ مـوـضـعـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـنـزـلـ الشـخـصـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـصـلـاـةـ مـجـمـوعـ الـجـمـاعـةـ لـاـ إـمامـ وـلـاـ بـعـضـ مـنـ الـمـأـمـومـيـنـ وـلـاـ آـخـرـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـصـلـوـنـ فـيـهـ ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـ مـجـمـوعـ الـصـلـاـةـ آـخـرـ الـمـصـلـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ مـنـ جـوـانـبـ الـجـمـاعـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ بـلـ وـزـوـاـيـاـ الـمـرـبـعـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ غـيـرـ وـاحـدـ فـلـاـ

اعتبار بيدن البعيد ، بل بحائط داره أو ما أشبهه ، اذ يصدق عليه انه في الحد اذا كان حائطه في الحد ، وانه ليس في الحد اذا لم يكن حائطه في الحد ، ومنه يعلم ان منزله لو كان في الحد فخرج الى خارج الحد لامر ما وجب عليه الحضور ولو كان منزله خارج الحد فدخل في الحد لامر ما لم يلزم عليه الحضور .

ثم انه على القول بوجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة ، فان كان بين الانسان وبين الجمعة أقل من فرسخين وجب عليه حضورها او عقد جمعة فوق الفرسخ وان كان أكثر من فرسخين لم يجب عليه حضورها ، فان أمكنه عقدها عنده والا لم تجب عليه .

فرع : يشترط في صحة الجمعة ان لا يكون كافراً ، فانه وان وجبت عليه لقاعدة الكفار مكلفوون بالفروع لتکلیفهم بالاصول - كما حققنا في هذا الشرح - لكنها لا تصح منه لاشتراط الایمان في صحة العمل ، كما ذكرناه في بعض كتب هذا الشرح ، ومنه يعلم عدم صحتها من المخالف أيضاً فلا يصح ان يكون احدهما مكملا للعدد لاشتراط الاكمال بصحة العمل ، فلو علم بأن أحدهم بلا وضوء أو ما أشبهه لم يصح جعله مكملا ، ولا يخفى ان ما ذكرناه هنا ليس شرط في وجوب الجمعة - كما عنوناه في صور المسألة - اذ الوجوب حاصل كما عرفت .

مسألة ٢٤ : لو تکلف من ذكرناه في المسألة السابقة الحضور ، ففيه مسائل :
 (الأولى) : هل تصح الجمعة منهم وتجتزى بها عن الظهور الكلام فيه في
 مواضع :

الاول : لا تصح من المجنون ، اذ لا تکلیف بالنسبة اليه ، ومثله غير المميز ،
 أما الطفل المميز فتصح منه وتجتزى عن الظهور لاطلاقات أدلة الجمعة .
 الثاني : تصح من كان على رأس فرسخين والشيخ الكبير والمريض

والاعمى والاعرج ، ومن منعه المطر ، ومن منعه الحرج والضرر ، ومن منعه واجب أهم اذا لم يكن في نفس الجمعة حرج أو ضرر يوجب حرمة العمل .

أما المستثنى فلان في المقام ثلاث طوائف من الروايات : طائفة تحت على الجمعة وتذكر فضلها ، وطائفة تدل على وجوبها علينا ، وطائفة تدل على سقوطها من المذكورين ، والثالثة : انما تخصيص الشانية لا الاولى ، وعلى هذا فالملحقات شاملة لهؤلاء ، ولاشك ان من أتى بال الجمعة اجزئها عن الظهر ، والى ما ذكرناه اشار المستند بقوله : فإن أدلة الجمعة منها ما يثبت منه الوجوب ، ومنها ما لا يدل على أزيد من الرجحان والمشروعة ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني - انتهى . ويريد ما ذكرناه أمران :

الاول : ما يأتي من بعض الروايات الدالة على صحة الجمعة ممن لا تجب عليه عينا .

الثاني : وضوح ان كثيراً من ذوى الاعذار كانوا يحضرون الجمعة الرسول صلى الله عليه وآله ، و الجمعة على عليه السلام ، ولو كانت لا تكفى عنهم لوصول اليها فتأمل .

واما المستثنى منه فلووضح انه لو كانت صلاة الجمعة ضررياً أو حرجياً موجباً لحرمة العمل كانت باطلة ومثلها لا تجزى قطعاً .

نعم اذا كانت حرجياً أو ضررياً مسقطاً للوجوب صحت ، كما ذكروا في باب الوضوء والغسل والمصوم وغيرها من ان الحرج والضرر قد يوجب بطلان العمل ، وقد يوجب عدم وجوب العمل وانه ان تحمل وأتى به صحيحاً ، أما ان كان سقوط الجمعة لامر اهم فالظاهر صحة الجمعة ، وان كان عاصياً في تركه لذلك الامر الاهم ، كما اذا ترك المريض المشرف على الموت لاجل حضور الجمعة مما سبب حضوره موته ، وذلك لما ذكر في الاصول من ان الامر بالضد

لایوجب بطلان الصد الآخر ، فان الامر بالشىء لainهـى عن ضده .

الثالث : بالنسبة الى المسافر فقد احتمل بعض الى عدم صحتها منه .

واستدل لذلك أولاً : باستثناء المسافر في الروايات السابقة عمن تجب عليه الجمعة وفيه ما تقدم من ان ظاهر الاستثناء انه عن الوجوب العيني لاعن المطلقات .

وثانياً : بأن المسافر تكليفه ركعتان والجمعة أربع ركعات ، حيث تقوم الخطبيتين مقام الركعتين ، وفيه: ان الجمعة ركعتان وتنزيل الخطبيتين مقام الركعتين لا يجعلها أربع ركعات - كما بيناه سابقاً - .

وثالثاً : بجملة من الاخبار ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحه الرابعى والفضيل : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

وصحيحه محمد بن مسلم: صلوافي السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة .

وصحيحه الاخرى، قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر اذا كانت خطبة .

وصحيحه جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجمعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر الإمام اذا كانت خطبة .

وفيه : انه بالإضافة الى ان المنساق من هذه الروايات عدم الوجوب العيني لعدم الجواز ، انها لابد وان تحمل على ذلك بقرينة بعض الروايات الآخر :
ـ خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، انه قال : أى مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عز وجل اجرمة جمعة للمقيم .

وخبر حفص بن غياث - فيما نسبه الى مولانا الصادق عليه السلام - : ان الله عز وجل فرض «أى الجمعة» على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتواها ، فلما حضرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك أجزء عنهم .

ورواية الدعائم ، عن على عليه السلام قال : ليس على المسافر جمعة ولا جماعة ولا تشريق الا في مصر جامع . مع وضوح ان المراد عدم تأكيد استحباب الجمعة عليه ، والمراد بالتشريق صلاة العيد - ظاهراً - ويفيد صحة الجمعة من المسافر صحتها عن سائر من لا يكلف بها وجبأاً عينياً كما تقدم ويأتي ، كما يؤيده ما ادعاه غير واحد من عدم الخلاف في صحتها عنه ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ومنه يعلم انها مجزية أيضاً ، اذ الصحة تلازم الاجراء عرفاً ، كما ان مما ذكرناه يظهر انه يصح اتيان المسافر بها اماماً أو مأموماً ، وان كان كل الجماعة مسافرين ، فما ذكره مصباح الفقيه من ان المنساق من الاخبار السابقة نفي شرعية عقدها للمسافرين لانفي مشروعية دخولهم تبعاً غير واضح الوجه .

الرابع : بالنسبة الى العبد ، والظاهر انه اذا حضرها صحت منه واجزئته ، بل نقل لخلاف دعوى الاجماع عليه مستفيض ، ويدل عليه ما تقدم من ان ظاهر الادلة عدم وجوب العيني عليه لعدم صحتها منه ، بالإضافة الى خبر حفص .

الخامس : بالنسبة الى المرأة ، والظاهر أن حال الحال من ذكر ، بل دعوى عدم الخلاف والاجماع فيها أيضاً كما في من قبلها ، ويدل عليه بالإضافة الى ما تقدم من الوجه ومن رواية حفص ، بالإضافة الى خبر على بن جعفر ، انه سأل أخاه عليه السلام ، عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ فقال : نعم .

وخبر أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلى في بيتها أربعاً فانه أفضل .

فإن ظاهر هاتين الروايتين صحة صلاتها ، ولعل وجه النقصان في رواية أبي همام مزاحمتها للرجال ، ولذا ذكرت الجمعة ، والا فإن النساء كمن يحضرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله دائمًا ، كما يظهر من الاخبار والاثار، ومنه يظهر ان الاخبار الواردة في انه ليس عليها جماعة ولا جماعة عدم عينية الوجوب في الجمعة وعدم تأكيد الاستحباب في الجمعة .

ففي مرسلة الصدوق ، عن الصادق عليه السلام: ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جماعة ولا جماعة .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال صلى الله عليه وآله : ليس على النساء جماعة ولا جماعة ، الى ان قال : ولا تسمع الخطبة . ويفيد ما ذكرناه خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزئت عنها ، يعني من صلاة الظهر .

(المسألة الثانية): في انه اذا حضر هؤلاء الجمعة فهل تعين عليهم الجمعة أو يجوز لهم اتيان الظهر ؟ اختلفوا في ذلك اشد الاختلاف حتى قال في مصباح الفقيه - بالنسبة الى المسافر والمرأة والعبد - كلمات الاصحاب في هذا الباب في غاية الاضطراب ، بل ربما صدر منهم دعوى الاجماع على طرفى النقيض ، وقال في المستند : غير الصبى والمجنون من هؤلاء لو حضروا فهل يجب عليهم حيشد كلًا أو بعضًا أم لا ؟ صرخ الشيخ في النهاية بالوجوب ، وحکى عن المفيد أيضًا في المعتبر والنافع والشائع الوجوب في غير المرأة ، وفي المدارك انه المشهور مطلقا ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع في غير المرأة ، وعن الايضاح

في غيرها وغير العبد والمسافر ، وفي شرح القواعد نفي الخلاف عن الوجوب على الأعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وفي التذكرة على المريض والممنوع للمطر والخوف ، وفي المنتهى على المريض وفي المدارك نفي الخلاف عنه في البعيد – انتهى .

والظاهر عدم التعين عليهم لطلاق أدلة الاستثناء وتخصيصها بغير حالة الحضور لدليل عليه ، الا بعض ما ذكروه ، مثل دعوى عدم الخلاف ونحوه في بعضهم ومثل اطلاقات أدلة الوجوب بعد تخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ومثل روایة حفص المتقدمة : ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتواها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزء عنهم . وروایة قرب الاسناد ، هل عليهم من صلاة العيدین والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم ، ومثل ان الوجه في مثل الأعمى والاعرج والمطر المشقة ، فإذا حضروا فلا وجه لعدم التعين .

وفي الكل مالا يخفى اذ يرد على الاول : ضعف الدعاوى المذكورة . وعلى الثاني : بأنه لا وجه لتخصيص أدلة الاستثناء بحال عدم الحضور ، وروایة حفص ضعيفة – كما ذكروا – وجرها بالشهرة غير معلوم مع أنها لو ثبتت لزم حملها على تاکداتيائهم بالجمعة اذا حضروا بقرينة روایة أبي همام والدعائم وروایة قرب الاسناد لا بد من حملها على الجواز لا التعين بقرينة الروایات الآخر ولا وجه للجمع بينهما بحملها على صورة الحضور ، وحمل سائر الروایات على صورة عدم الحضور ، لانه جمع تبرعى كما يرد على الوجه الاخير ، انه شبه استحسان اولا ، وهو حكمه لاعلة – على فرض تماميته فلا اطراط له – ثانياً ، ولبقاء المشقة على الأعمى والكبير بعد الحضور أيضاً ، والمرأة فيها خلاف الستر اللائق والعبد يحتاج الى عمله المولى المنافي للجمعة وألمطرور يصعب عليه

الرجوع ان بقى حتى يفرغوا من الجمعة ، الى غير ذلك من المناسبات .

ثالثاً : فعدم التعين على كل من ذكر وان حضروا هو الاقرب .

(المسألة الثالثة) : هل انه ينعقد العدد المعتبر في الجمعة بالمدكورتين أم لا ؟ الظاهر الانعقاد بالنسبة الى غير المجنون والمرأة أما المجنون فواضح ، وأما المرأة فلعدم بعد انصراف الاadle عنه ، وان كان في الانصراف تاماً أيضاً ، فلما تصح اقامتها لهن في جماعة مستقلة كذلك يصح ان تكون من العدد ، والانصراف بدوى ، فان الجمعة جماعة خاصة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى جماعة مع خديجة عليها السلام ، كما انه أمر الجهنمي بالصلاحة جماعة مع أهله ، الى غيرها من الروايات التي تقدمت في باب جماعة المرأة ، ولو شك في الانصراف فالاصل عدم ، واستدل المستند لاستثنائها من العدد بعد نسبته الى الاكثر بل عن جماعة دعوى الاتفاق عليه بان اشتراط أدلة العدد الخاص بال المسلمين والصمير الرابع الى المذكور ، أو القوم أو الوهط أو التفر ، وفي الاجتماع المناقشة كبرى وصغرى ، والالفاظ المذكورة لانقيد المطلقات لانهما من قبيل المثبتين ، كما ان الظاهر كون الصبي المميز يصح جعله من العدد – بعد ان رجحنا في بعض مباحث هذا الكتاب ان صلاته وسائل عباداته شرعية تمرينية لا انها تمرينية محضة – واحتمال انصراف الادلة عنه فيه ما تقدم .

واما ما ذكره مصباح الفقيه من ظهور الروايات المستفيضة في عدم مشروعية عقدها للمسافرين ، فقد تقدم ما فيه ، بل في الجواهر ظاهر الغنية او صريحها الاجتماع على الانعقاد بالمسافر والعبد ، وفي الذكرى الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ، ولعله الظاهر من كشف اللثام – انتهى .

ثم لو تفرق غير من وجب عليه عيناً قبل اقامتها ولم يبق العدد الكافي سقطت

ال الجمعة ، كما اذا تفرق الواجب عليه عيناً لعصيان أو عذر لوضوح ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ، أما اذا تفرقوا في اثناء الصلاة ، فقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة .

مسألة - ٢٥ -- الذين يسقط عنهم التكليف بال الجمعة اذا زال عنهم سبب السقوط ، كما اذا تحرر العبد أو برأ المريض ولم يصلوا الظهر وكان بامكانهم الاتيان بال الجمعة وجبت عليهم لتتوفر الشرائط الموجبة لشمول الحكم لهم ، وان كانوا اصلوها لم تجب عليهم الجمعة ، لأن الواجب كان عليهم الظهر ، وقد ادواها ولا دليل على وجوب الجمعة بعد اداء الظهر فالاصل عدمه ، ولا يفرق في ذلك ان يزول المسقط بعد صلاة الظهر أو في اثنائها علموا بزوال المسقط أم لا ؟ ولكن من المحتمل وجوب العدول الى الجمعة ان كانوا في الاثناء وهم يصلون الظهر مع الجمعة ، وان حدث المسقط في اثناء صلاة الجمعة ، فالظاهر جواز اتمامها ظهراً لعدم التكليف مع فقد الشرط ، أما لو صلى الصبي الظهر ثم بلغ وامكنته ادراك الجمعة ، فهل توجب عليه لاطلاق الخطاب أم لا ؟ لأنه أتى بالتكليف احتمالاً ، وقد سبق في بعض مسائل شرح العروة المختار فيما لو صلى الظهر ثم بلغ فان المسئلين من واد واحد فراجع .

ثم ان الذي يسقط عنه الجمعة والذى تجب عليه الجمعة وجوباً تعبيرياً لهما ان يأتيا بالظهر أول الوقت كما هو المشهور ، بل يستحب لهم ذلك لاطلاق ادلة الاتيان بالظهر اول الوقت ولا يشترط ابعاد من يأتي بالظهر عن مكان الجمعة اذ لا دليل على ذلك ، فالاصل جواز الاتيان بالظهر ، ولو في نفس المكان الذي تقام فيه الجمعة ، ولمن اراد الاحتياط باتيان الظهر وال الجمعة ان يقدم ايماشاء ، وما ذكره بعض الفقهاء من تقديم القصر أو الاتمام في مورد الاحتياط لا دليل عليه كما ذكر في محله ، وان استوجه بان اللازم تقديم مادل على كونه المكلف

به الا ان اطلاق الاحتياط عقلاً ونقلأ لا يدع مجالاً لهذا الوجه الذي هو اشبه بالاستحسان .

مسألة - ٢٦ -- لا اشكال في عدم حرمة السفر في يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، كما لا اشكال في عدم حرمتة لمن تجب عليه الجمعة وجوباً عينياً ، سواء لم تجب اصلاً او وجبت وجوباً تخييراً ، وكذلك لا اشكال في عدم حرمتة اذا سافر - عند وجوها عينياً - الى جماعة اخرى او سافر الامام والمأمور حيث يقيمونها في مكان آخر ، وكذلك لا اشكال في عدم حرمة السفر اذا سافر ورجع قبل اقامه الجمعة بان ادر كها كل ذلك ، لاصالة عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها .

اما سفره قبل الزوال حيث لم تجب الجمعة بعد او بعد الزوال قبل صلاة الجمعة ، فالمشهور الحرمة ، بل في الجواهر مازجاً مع المتن اذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائه لتعين الجمعة عليه بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى من القطب الرواندى من الكراهة « الى ان قال : » بل حتى الاجماع عليه غير واحد ، بل يمكن تحصيله ، وفي المستند اجماعاً مصرياً به في التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجة في المقام .

اقول : استدلوا على الجمعة بامور :

الاول : الاجماع المذكور .

الثاني : قوله تعالى : « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » وما دل على حرمة البيع وقت النداء ، اذ يفهم منها ان كل ما نافي السعى من البيع وغيره - ومنه السفر المفوت لها - حرام .

الثالث : ان الامر بالشيء ينهى عن ضده .

الرابع : ما دل على وجوب القصد الى الجمعة من فرسخين فما دون ، فإذا كان السفر جائزاً جاز ان يذهب الى فوق الفرسخين فلا يجب عليه قصدتها .

الخامس : صحيحه أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت الشخص فى يوم عيد وانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد . بدعوى اولوية حرمته بعد الزوال يوم الجمعة منها يعد الفجر فى العيد .

السادس : جملة من الروايات ، كالنبوى صلى الله عليه وآله الذى رواه الشهيد الثاني فى رسالة الجمعة ، قال صلى الله عليه وآله : من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملakah ان لا يصاحب فى سفره ولا يقضى له حاجة .

وعن علي عليه السلام فى نهج البلاغة : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

وما رواه المصباح ، عن الرضا عليه السلام قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلفه فى أهله ولا يرزقه من فضله .

السابع : فحوى مادل على النهى عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس ، فعن الفقيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس ، فقيل : يا أمير المؤمنين عليه السلام فلم ؟ قال : لثلا يضعف عن اتيان الجمعة . وفي رواية المغفاريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام : انه نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس مخافة ان يضعف عن الجمعة .

ويرد على الاول : ان الاجماع متحتمل الاستئناد .

وعلى الثاني : ان حرمة البيع وقت النداء ، لانه مفوت للجمعة الواجبة ، والسفر ليس كذلك ، لانه يقلب الحكم كالسفر في شهر رمضان الذي يقلب حكم وجوب الصيام .

وعلى الثالث : ما حرق فى محله من ان الامر بالشىء لا ينهى عن صده .

وعلى الرابع : انه لا ينفع الذهاب الى فوق الفرسخين ، لأن المعيار المنزل

لالمكان الذي ذهب اليه - كما تقدم في بعض المسائل السابقة - .

وعلى الخامس : انه بعد تماميته في العيد لادليل على تساوى الجمعة له
فلا قطع بالمناظر فكيف بالأولوية .

وعلى السادس : ان الروايات بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة .

وعلى السابع : بان الحكم غير ثابت في مورد الرواية فكيف بنظره الذي
هو مانحن فيه ، وكأنه لعدم استقامة الأدلة عنون السيد البروجردي في جامع
أحاديث الشيعة الباب بأنه يكرة السفر يوم الجمعة ، فإنه هو مقتضى القاعدة ،
اذ في المقام موضوعان الحاضر ، وتجب عليه الجمعة والمسافر ولا تجب عليه
الجمعة ، فله ان يدخل نفسه في أيهما شاء ، كما له ان يدخل نفسه في أيهما ففي
حكم الصيام والتمام ، والافطار والقصر ، ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمданى
من ان الاخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر فاقصرة عن شامل من
سافر بعد ان تنجز في حقه التكليف باداء الجمعة فانها منصرفه عن مثله الخ ،
فإنه لا وجه للانصراف ، وهل اخبار سقوطها عن المسافر الا كاخبار القصر
والافطار بالنسبة الى الصيام والتمام .

نعم حيث ورد بالنهى الرواية واشتهر ذلك بين الاصحاب لا يمكن الفتوى
بالجواز ، فالاحتياط لازم المراعاة ، وهنا فروع :

الاول : لو قلنا بحرمة السفر ، فالظاهر ان الحرمـة الى وقت فوت الجمعة
كمـا عن الروض واقره المستند ، وهـل المراد به الى بعد صلاة الجمعة أو المـكان
الـذي ان رجـع منه لا يدرك الجمعة احتـمالـان ، وـان كان الثـانـي أقربـاـ لـيـكـلـفـ
بـالـرجـوعـ حـيـنـئـذـ فـلاـ وجـهـ لـحرـمـةـ السـفـرـ ، وـحيـنـئـذـ يـتـدـأـ السـفـرـ المـوـجـبـ لـالـقـصـرـ
وـالـافـطـارـ منـ مـوـضـعـ تـحـقـقـ الـفـوـتـ ، كـماـ عـنـ المـدارـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـاصـحـابـ .
الثـانـي : اذا كان السـفـرـ وـاجـباـ لمـ يـكـنـ حـرـاماـ بلاـ اـشـكـالـ ، وـكـذـلـكـ اذاـ كانـ

السفر مضطراً اليه أو مكرها عليه ، ويُدل عليه بالإضافة الى اطلاق دليل ذلك الواجب وأدلة الاضطرار والاكره ما تقدم عن نهج البلاغة ، لكن اللازم في السفر الواجب ان يكون وجوبه اهم أو مساوياً للجمعة - كما هي القاعدة في كل الاحكام المتزاحمة - .

الثالث : المراد بالسفر الحرام اعم من المسافة الشرعية ، لأن الدليل هو عدم ادراك الجمعة وذلك اعم ، فلو سافر الى ثلاثة فراسخ مما اوجب تفويفته الجمعة فعل حراماً ، ولا فرق بين ان يكون السفر جواً أو بحراً أو براً ، ثم ان ما تقدم من حرمة السفر انما هو مع تعين الجمعة ، لاعلى القول بوجوبها تخيراً.

مسألة ٣٧-- الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وحرام ، كما هو المشهور

«وقد عبر عنه جماعة بالاذان الثاني» خلافاً لما عن المبسوط والاصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكرابته ، والمراد به أذان ثان لصلة الجمعة ، وإنما سمي ثالثاً باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة - المشروعين - أو باعتبار أذان واقامة الجمعة واطلاق الاذان على الاقامة غير نادر ، أو باعتبار أذان الاعلام وأذان الصلاة بأن يقال للصلاة أذنان ، وعلى كل فالمراد به شيء واحد سواء من عبر بالثالث أو بالثانى ، وهذا الاذان ابدعه عثمان وتبعه عليه معاوية ، ولذا ربما نسب الى الاول وربما نسب الى الثانى ، فقدروى عبد الله بن ميمون ، عن الباقر عليه السلام :

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

وروى محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجمعة ؟ فقال عليه السلام : أذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد على المنبر .

قال في محكي كشف اللثام : الاذان المشروع يوم الجمعة أما قبل صعود الامام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه ، فالجمع بينهما بدعة أو مكرهه - انتهى.

ويدل على حرمة الاذان الثالث ما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام انه قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

أقول : ويدل على حرمة البدعة ما في صحيحه الفضلاء ، الا فأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . أما الذين قالوا بالكرامة فاستضعفوا خبر حفص وتمسكونا بالاصل ، لكن فيه ان الخبر مجبور بالشهرة المحققة حتى ان الذين قالوا بكرامته في مكان قالوا بحرماته في مكان آخر ، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الاقوال وغيرها في هذه المسألة فليرجع الى الجواهر وغيره من المفصلات .
مسألة -- ٣٨ -- لا ينبغي الاشكال في حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة في الجمعة ، بل في المستند ، وعن التذكرة وغيرهما الاجتماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : « اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع » .

ومرسلة النهاية : كان بالمدينة اذا اذن يوم نادى مناد حرم البيع ، وظاهره انه كان بأمر النبي صلى الله عليه وآلـه ، وظاهر الامر في الآية انه مولوى استقلالي بمعنى انه ليس وجهاً آخر ، لقوله : « اسعوا الى ذكر الله » حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حيثـ ، بل هو نفس التكليف بالسعى من قبيل اسع ولا ترك ، كما ان الظاهر انه خاص بصلة الجمعة ، لا كل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة ولا الاعم من الظهر والجمعة ، وعلى ذلك يترتب فروع :

الاول : انه لا اختصاص بوقت النداء ، وذكره من باب الغلبة بالنسبة الى من في اطراف المسجد ونحوه ، والا فالاشتغال بالبيع حرام اذا اوجب تفويت الجمعة ، وان كان ذلك أول الصبح بالنسبة الى من بعد فرسخين ونحوه .

الثانى : انه لا اختصاص بما اذا نودى ، بل المحرم البيع المفوت وان

لم يناد .

الثالث : ان البيع غير المفوت ولو عند النداء لا يحرم ، كما اذا باع في طريق السعي او في محل اقامة الجمعة .

الرابع: انه لا اختصاص للحكم بالبيع، بل كل المعاملات ومقدماتها المفتوحة حالها حال البيع ، بل غير المعاملات أيضاً كالنكاح والطلاق ونحوهما .

الخامس : انه لا يحرم البيع اذا كان البائع ممن لا تجب عليه الجمعة عيناً
اذ لاحرمة في تفويت الجمعة ، ولو كان لاحدهما حراماً وللآخر حلالاً ، فهل
يحرم للآخر أيضاً ، لانه معاونة على الاثم ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، ولا يبعد الاول
لصدق التعاون عرفاً ، ولذا كان الاشهر - كما قيل - الحرمة .

السادس: انه لو باع حتى فاقت الجمعة سقطت المحرمة بعد ذلك بالنسبة الي معاملة ثانية .

السابع : لا يفسد البيع وغيره اذا فعله عند النداء ، وفي مصباح الفقيه :
لайнبعى الارتياب فيه ، اذ المتبادر من الامر بترك البيع في الاية ليس الا اراده
الحكم التكليفي اى الحرمة ، وهي غير مقتضية للفساد في المعاملات ، فما عن
المشيخ والكاتب ، وفي المستند : لأن النهي في المعاملة يقتضي الفساد ليس في
 محله . وتفصيل الكلام موكول الى الاصول .

الثامن : لافرق في حرمة البيع بين المفوت لكل الصلاة أو بعضها لطلاق الدليل .

الناتسح : حيث ان الظاهر وجوب حضور الخطيبين اذا أتى بهما بعد الظهر
كان البيع المفوت لهم او لاحدهما أيضاً حراماً .

العاشر: اذا كان الامام يخطب قبل الظهر، فهل يجب الحضور ويحرم البيع
أم لا ؟ ظاهر الآية بضميمة ما قدم من ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يخطب
قبل الظهر عدم الوجوب، وعدم حرمة البيع، لانه قالت اذا نودي فلو كان البيع

حراماً عند الخطبة كان اللازم ان تقول اذا خطب .

الحادي عشر: اذا كانت المعاملة اهم سقطت الحرجه لقاعدة الاهم والمهم
المعروفه .

الثاني عشر: اذا شك في النداء لزم الفحض لما ذكرناه في بعض مباحث
الكتاب من لزوم الفحض في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل وليس
المقام منه والله العالم .

مسألة ٣٩-- اذا لم يكن امام الجمعة من يصح الاقتداء ، فاذا الجئت
التحقق او الضرورة الصلاة معه تخير الانسان ان يصلى لنفسه قبله او بعده او معه
صورة و يأتي بركتتين متصلتين اذا سلم الامام فيكون قد صلى أربعاء، وفي بعض
الروايات يصلى معهم نافلة ثم يأت بصلاة نفسه أربعاء ، وان لم يمكن كل ذلك
صلى معهم وكفى ، فهنا فروع أربع :

الاول : ان يصلى قبله او بعده ، بالإضافة الى الصلاة معه .

اما الثاني : فلادلة التحقق .

واما الاول : فلو جوب الاتيان بالمكلف به القدرة وهو يتحقق بالتقديم
وبالتأخير ، ويدل عليه بعض الروايات ، ففي صحيحه زرارة قال: قلت لابي جعفر
عليه السلام ، ان اناساً رروا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى أربع ركعات بعد
الجمعة لم يفصل بينهن بتسلیم ؟ فقال : يازراره ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع
ركعات لم يفصل بينهن بتسلیم ، فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت
اربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال عليه السلام : انها اربع ركعات مشبهات
فسكت ، فهو الله ما عقل ما قال له .

وعن ابي بكر الحضرمي ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنف

يوم الجمعة؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت : اصلى في منزلي ثم اخرج فاصلى معهم ، قال : كذلك اصنع انا .

وعن الدعائم : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور تقية ولا يعتد بها ويصلى الظاهر لنفسه .

الثاني : ان يصلى معه صورة باضافة ركعتين ، ففى حديث حمران قال ابو عبدالله عليه السلام في كتاب على عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقو من من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين . قلت : فاكون قد صلیت اربعاءً لنفسى لم اقتدبه ؟ فقال : نعم .

وحيث ان المقصود صلاته لنفسه جاز ان يقدم الركعتين فيصلى معهم الاخيرتين لنفسه .

الثالث : ان يصلى معهم نافلة ثم يصلى لنفسه ، ففى مرسلة الفقيه - في باب صلاة المسافر - روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلوات الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعاً « قال : » وقد روى ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة ، والاخيرتين نافلة ، وان كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

الرابع : ان يصلى معهم تقية ، وكفى اذا لم يتمكن غيرها ، ويدل عليه بالاضافة الى عمومات التقية جملة من الروايات في المقام مثل ما رواه حماد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في الصف الاول . وقريب منه رواية الحلبـيـ عنـهـ عليهـ السلامـ .

ورواية اسحاق ، قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا اسحاق اتصلـىـ معـهـمـ فيـ المسـجـدـ ؟ـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ صـلـىـ معـهـمـ ،ـ فـانـ المـصـلـىـ معـهـمـ فيـ

الصف الاول كالشهر سيفه في سبيل الله تعالى . الى غيرها من الروايات .

مسألة - ٣٠ - للجمعة آداب كثيرة نذكر جملة منها :

الاول : المبكرة الى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، ففي خبر جابر قال : كان أبو جعفر يذكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام ، فإذا خرج الامام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ، وهذا الاستحباب للامام وغيره الا لمن كان له شغل اهم كطلب العلم وطلب المعاش الضروري وما أشبه ذلك لما يتضمنه الجمع بين الادلة ، والظاهر ان هذا الاستحباب أعم من ان يصلى الجمعة أم لا ؟ ومن ان تصلى الجمعة أم لا ؟ لاطلاق الدليل .

الثاني : التنظيف بامور :

(الاول) : حلق الرأس فقد روى كان يحلق في كل يوم الجمعة ، هذا بالإضافة الى اشتهره بين الاصحاح ، فما عن المدارك حيث قال : أما استحباب حلق الرأس فلم اقف فيه على أثر ، وسكت عليه مصباح الفقيه بعد ان نقله عنه قائلاً : ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس ، وكونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة كاف في الالتزام به - انتهى . كأنه لعدم ظفرهما بهذه الرواية التي ذكرناها . ثم ان الظاهر من الروايات ان الرسول صلى الله عليه وآلله والاثمة عليهم السلام كان بعضهم يدع شعر رأسه وبعضهم يحلقه ، وكذلك بعضهم عليهم السلام

يمحلقه تارة ويدعه اخرى مما لا يمكن الجزم بأفضلية احدهما على الآخر ، ولعلهما مستحبان متزاحمان أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل ، وقد ذكر المجلسى « ره » وغيره جملة من روایات الطرفين فراجع كتبهم و كلماتهم .

(الثانى) : تقليم الاظفار وأخذ الشارب، ففى صحيححة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام .

وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام: أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة ينفى الفقر ويزيد في الرزق .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن عنق نسمة .

وفي رواية عبدالله بن سنان : خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ، فان لم يكن فيها شيء فحركها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .

وفي رواية أبي بصير قال : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال يتظاهر الى الجمعة الاخرى .

وفي رواية السكونى: لا يطولن أحدكم شاربه، فان الشيطان يتخذه مخبأً يستقر به .

وفي رواية عبد الرحيم القصیر : من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة ، وقال حين يأخذ باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لم يسقط منه قلامـةـ ولا جـازـةـ الاـكـتـبـ به عـنـقـ نـسـمـةـ ولا يـمـرـضـ الـاـمـرـضـهـ الذـيـ يـمـوتـ فـيـهـ .

وفي رواية ابي كهمس - بعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر

الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك؟ قال قلت بلى، قال: خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة.

وفي رواية أخرى : تقليل الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تتحرج فحکها حکاً .

وفي قصر الاظفار روایات متعددة ليس هنا محل ذكرها، ثم المراد بقصر الشارب أما الزائد على الشفة ومن اجله سمي بالشارب ، وأما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروایات استحباب ذلك ، لكن لا يبعد ان يكون الاستحباب فيما لم يزاحمه استحباب آخر اهم ، بان لا يكون سبباً للشهرة لكونه خلاف الادب العامة ، فمن المستحبب مداراة الناس والمعاشرة حسب آداب أهل البلد ، ففي الشعر المنسوب الى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قوله :

بنى اذا كنست في بلدة فعاشر بآداب اربابها
ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

(الثالث) : غسل الرأس واللحية بالخطمى كما تقدم في بعض الروایات السابقة .

وفي رواية النرسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة يدر الرزق ولا يضر الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو أمان من الصداع .

وفي الرضوى : وعليكم بالسنبن يوم الجمعة وهي سبعة اتیان النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمى وأخذ الشارب وتقليل الاظفار وتنغير الثياب ومس الطيب ، فمن أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل . الى غيرها من الروایات .

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر برواية تدل على استحبابه يوم الجمعة ،

نعم ورد في الروايات مستفيضة استحبابه في نفسه ، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة ، وإن توهם ذلك فراجع كلامه ، وما تعارف عند المحدثين من جمعهما وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة إلى السدر .

(الرابع) : التطيب كما تقدم في بعض الروايات ، وعن الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم « مسلم : خ ل » في كل جمعةأخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فقبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ، إلى غير ذلك .

(الخامس) : تغيير الثياب كما ذكر في الرضوى ولغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد ، والأفضل أن يكون انظف الثياب لمرسالة المصباح : ثم يلبس انظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبة .

(السادس) : السواك ، فعن جامع الاخبار ، بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : من قلم أظافره يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه ، واستاك وافرغ على رأسه من الماء حين يروح إلى الجمعة شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له .

(السابع) : غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة .

(الثامن) : استعمال النور ، فقد روى الكافي ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة .

ولا يقاوم هذه الرواية ، ما رواه خصال عن عكرمة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص النور يوم الجمعة

ويوم الاربعاء - الحديث. لانه سنه عامى، وظاهر بعض الروايات انه مجعل يوم ولذا حمل المستند روایات المنع على التقبة .

فعن الكافى ، عن أبي عبدالله ، قيل له يزعم بعض الناس ان النوره يوم الجمعة مكرورة ؟ قال: ليس حيث ذهبت أى ظهور اظهر من النوره يوم الجمعة. ويؤيده ما رواه الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل ان يتوقى النوره يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النوره فى سائر الايام .

ومنه يعلم انه لا وجہ لتوقف السيد البروجردی في جامع أحادیث الشیعه، كما يظهر من عنوانه للباب .

(الناسع) : كنس البيت ونضمه بالماء ، فعن كتاب الغارات ، بسنده: ان علياً عليه السلام كان يكتنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضمه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لى يوم القيمة .

ولا يبعد ان يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبة الحكم والموضوع .

(العاشر) : مطلق التزيين ، فعن الصادق عليه السلام - في ما رواه الفقيه والتهذيب - قال يتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربها وليفعل الخير ما استطاع، فان الله جل ذكره يطلع الى اهل الارض ليضاعف الحسنات ، ويدخل في الزينةأخذ زائد شعر اللحية .

(الحادي عشر) : والاكتحال ، فعن زين العابدين عليه السلام فيما رواه لب اللباب، قال: يتزين كل منكم يوم العيد الى غسل والى كحل وليدع مابلغ ما استطاع ولا يكون احدكم احسن هيئة وارذلكم عملا .

(الثانية عشر): شم الطيب ، ففي رواية زرارة في آداب يوم الجمعة: «وشم الطيب والبس صالح ثيابك ». .

(الثالث عشر) : التعميم للرجال ، ففي رواية الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة .

(الرابع عشر) : مطلق التنظيف، فعن رواية ابن أبي عمير، قال عليه السلام:
ال الجمعة للتنظيف والتطيب . والظاهر ان المرأة تشتراك في كل المذكورات
لادلة الاشتراك، الا مثل الحلق وقص الشارب، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً
أو حكماً .

وفي رواية على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن النساء هل عليهن من التطيب والتزيين في الجمعة والعيدين ما على الرجل؟ قال: نعم . اقول : لكن لا تخرج متغطرة لحكومة ما دل على النهي عن ذلك على هذه الرواية .

(الثالث) : ان يدعوا الانسان قبل توجهه الى مكان صلاة الجمعة ، بما رواه ابو حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيددين ويوم الجمعة اذا تهيئت للخروج بهذا الدعاء تقول : اللهم من تهيا وتعباً واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجوانزه وفواضله ونوابله فاللهم ياسيدى وفادتى وتهيئتى وتعيشتى واعدادى واستعدادى رجاء وفدىك وجوانزك ونوابلك فلا تخيب اليوم رجائى ، يامن لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتة ولكن اتيتك مقرأ بالظلم والاساءة لا حجة لى ولا عذر ، فأسئلك يارب ان تعطينى مسألتى وتقبلنى برغبti ولا تردنى مجبوهاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم ، اسئلك ياعظيم ان تغفر لي العظيم ، لا اله الا انت ، اللهم صل على محمد وآل محمد

وارزقني خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى
وخطاياى وزدني من فضلك انك انت الوهاب .

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أو الظهر اماماً كان
أو مأموماً واجباً كان عليه الجمعة أم لا؟ كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع): الظاهر كراهة كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناظر
المستفاد من رواية الفقيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس ، فقيل يا أمير المؤمنين فلم؟ قال : لثلا يضعف عن اتيان الجمعة .
ومثلها رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام .

ويؤيده مارواه الفقيه أيضاً ، عن علي عليه السلام قال : ونهى عن الحجامة
يوم الأربعاء والجمعة . ومثله غيره .

(الخامس): يكره السعي في الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه:
ويكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكره ، من أجل الصلاة فاما بعد
الصلاه فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السرى، عن أبي الحسن عليه السلام
علي بن محمد عليه السلام .

وروى في الخصال ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ذيل حديث
مثله» «إلى قوله : يتبرك به» وقوله عليه السلام من أجل الصلاة ، يمكن ان
يراد به مخافة فوت الصلاة ، كما يمكن ان يراد به مخافة الضعف عن الصلاة ،
أو المزاد ان يحضرروا الى الصلاة ليظهر عظمة الاسلام أكثر فأكثر .

(السادس) : يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم وان
يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ، لما رواه التهذيب ، بسنده الى علي عليه
السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر أن يسلم اذا استقبل الناس .
وعن الدعائم : كان علي اذا صعد المنبر سلم على الناس .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون .

(السابع) : يستحب التنفف للظهرين في يوم الجمعة زيادة على سائر الأيام بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجمعـاً متواترـاً في كلماتهم ، وانما وقع الكلام في

موارد :

الاول: في قدر الزيادة، هل هي أربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة، كما عن المشهور؟ أو ست ركعات حتى يكون المجموع اثنين وعشرين ركعة كما عن الاسكافي، أو التفصيل بانها عشرون ركعة ان فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها، وانها ست عشرة ركعة كسائر الأيام ان قدمت النوافل أو أخرى .

الثاني: في مكان النافلة، فالمشهور فعل النافلة كلها قبل الفريضة والمحكى عن والد الصدوق «ره» ان تأخيرها عن الفريضة أفضل، وعن السيد والاسكافي والعمانى استحباب ان يأتي بست منها بين الظهرين .

الثالث : في كيفية التوزيع، فالمشهور ان يصلى المسـت عند انبساط الشمس والـمست عند ارتفاعها والـمست قبل الزوال وركعتان عنده، وفيه موردان للكلام:
الاول : ان فى بعض الروايات ورد ان المست الاولى بعد الطلوع او الـبكرة.

الثانـى : ان العـمانـى وتبـعـه غـيـرـه ذـهـبـوا إـلـى إـنـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الزـوـالـ .

الرابـعـ: المشـهـورـ انـ اسـتـحـبـابـ العـشـرـينـ وـتـقـدـيمـهـاـ أـعـمـمـمـنـ كـانـ يـصـلـىـ الجـمـعـةـ اوـ الـظـهـرـ ،ـ لـكـنـ عـنـ نـهـاـيـةـ الـاحـکـامـ ماـ يـشـعـرـ باـخـتـصـاصـهـ بـالـأـوـلـ ،ـ وـ كـأـنـهـ لـدـعـوـىـ اـنـصـرـافـ النـصـوصـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ لـكـنـ فـيـهـ نـظـرـاـ .

ثم انه قد اطال غير واحد من الفقهاء في الجمع بين الاخبار وترجيح بعضها على بعض لاختيار مذهب من المذاهب في الموارد الثلاثة المتقدمة اي قدر

الزيادة ومكان النافلة وكيفية التوزيع ، لكن حيث ان المستحب مما يتسمح فيه لم يكن داع لذلك ، فالكل مستحب وان كان بعضها اقل ثواباً او ارجح بالنظر الى الشهرة وقوة الرواية ، ولذا قال الفقيه الهمданى «ره» : ان ما في الاخبار من الاختلاف يحتمل ان يكون من شأن اختلاف جهات الفضل أو مبنيا على التوسيعة والتخيير مع ان المقام مقام المسامحة فلا حاجة لنا الى البحث عن جهات التأويل والترجيح والتکلف في ارجاع بعضها الى بعض بعد وضوح ان العمل بكل منها حسن - انتهى .

وكيف كان فلذ ذكر جملة من الاخبار الواردة في هذا الباب :

فعن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيمأً لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الأيام . وصحيحية سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ورکعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

وصححية سليمان بن خالد ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، النافلة يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ورکعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات .

وصححية سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعة ثم يصلى العصر .

رواية عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من أول النهار وما ت يريد ان تصليه يوم الجمعة، فان شئت عجلته فصليلته من أول النهار ، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

وخبر زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار ، فإذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس - الى ان قال: - وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر و كان اذا ركبت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم للصلاحة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر .

وفي صحيححة أحمد ، قال: سألت أبا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة .

وصحيحية يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التطوع في يوم الجمعة ؟ قال: اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وخبر سليمان بن خالد ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة . الى غيرها من الروايات .

(الثامن) : يستحب اذكار وادعية وآيات بعد الجمعة ، كما يستحب امور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها ، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الاخبار ، وقد ذكر ناطرفا منها في كتاب « الدعاء والزيارة » ، فمن شاء فليرجع اليها .

(التاسع) : يستحب النهي للجمعة من يوم الخميس ، فعن الفقيه كان موسى ابن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

وفي الكافي ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين .

(العاشر) : وردت صلوات وآداب كثيرة آخر ل يوم الجمعة وليلتها يجدها من أراد في كتب الاحاديث والادعية .

مسألة - ٣١ - في قنوت الجمعة اقوال :

الاول: ان فيها قنوتين في الركعة الاول قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهذا هو المشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه .

الثاني : انها مثل سائر الصلوات فيها قنوت واحد قبل الثانية كما عن الصدق و المحتلي .

الثالث : ان فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعة الاولى كما عن الاسكاف والمفید والمخالف ، ثم ان المشهور اختلفوا في ان تعدد القنوت هل هو لللامام والمأموم؟ كما عن الاكثر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ام التعدد خاص باللامام ، كما عن جماعة من الفقهاء ، والاقرب هو القول المشهور في تعدد القنوت وفي ان التعدد للامام والمأموم ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحیحة أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا

واما عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له في الركعة الثانية ، فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال يا أبا محمد في الاولى والاخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة ، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

وموثقة سمعاء ، قال : سأله عن القنوت في الجمعة؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجدة ، الى ان قال : وان شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت اذا صلى وحده .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : على الامام فيها - أى في الجمعة - قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاتها وحده فعلية قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع . وهذه الروايات صريحة في قنوتين وما يوهمه ظاهر الصحيح والموثقة من اختصاص القنوتين بالامام فليس ، كما يوهم لوضوح ان المأمور يتبع الامام ، وانما المراد قبالي من عداته من يصلى الجمعة اربعاء كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، بل ذكر بعض الفقهاء ان نسبة القول باختصاص القنوتين الى بعض العلماء ليس كما ينبغي ، اذ انهم لم يعبروا الاكمتين المذكورين المزبورين .

استدل للقول الثاني : بعمومات أدلة القنوت الدالة على ان في الصلاة قنوتان واحد في الثانية قبل الركوع ، وفيه : انه لا بد من تخصيصها بهذه الروايات .

واستدل للقول الثالث بجملة من الروايات :

كصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وتجهيز فيها -

اى في الجمعة بالقراءة وقفت في الركعة الاولى منهمما قبل الركوع .
وصححه معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قفت في الركعة الاولى ، وان كان يصلى اربعاءً ،
ففى الركعة الثانية قبل الركوع .
وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة .

وصححة عمر بن حنظلة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم
الجمعة ؟ فقال ، انت رسولى اليهم في هذا اذا صلیتم في جماعة ، ففى الركعة
ال الاولى واذا صلیتم وحدانا ، ففي الركعة الثانية .

وصححة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى .

وفيه : ان ما ليس ظاهره الاختصاص لا يزيد عن مطلق يحبب تقييده بأخبار
المشهور وما ظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لابد ، وان يراد به القنوت
المخصوص بصلة الجمعة ، وذلك بقرينة روايات المشهور .

أما مادل على انه ليس في الجمعة قنوت مثل خبر عبد الملك بن عمرو قال :
قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفى الثانية بعد الركوع؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد .

وخبر داود بن الحصين ، قال : سمعت معمراً بن ابي رئاب يسأل أبا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر ، عن القنوت في الجمعة ؟ قال عليه السلام : ليس
فيها قنوت فاللازم حملهما على التقية أو نفي الوجوب والله سبحانه وتعالى .
ثم انه يستحب ان يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه ، عن ابي جعفر
عليه السلام قال : القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبى الله و كلمات

الفرج ثم هذا الدعاء «والمراد بقوله هذا الدعاء» : اللهم اهدنی فیمن هدیت
وعافنی فیمن عافیت و تولى فیمن توکل و بارک لی فیما اعطيت و قنی شر ما
قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک، سبحانک رب الیت، استغفرک و اتوب الیک،
وامیء بک ، و آتو کل علیک ، ولا حول ولا قوۃ الا بک یار حیم .

وعن الحلبی قال فی قنوت الجمعة : اللهم صل علی محمد و علی آئمۃ
المؤمنین ، اللهم اجعلنی ممّن خلقته لدینک و ممّن خلقته لجنتک ، قلت أسمی
الآئمۃ ؟ قال : سمهم جملة .

وعن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال : القنوت يوم الجمعة فی
الرکعة الاولی بعد القراءة تقول فی القنوت : لا اله الا الله الحليم الکریم ، لا اله
الا الله العلی العظیم ، لا اله الا الله رب السماوات السبع و رب الارضین السبع
وما فیھن وما بینھن ورب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین ، اللهم صلی
علی محمد وآل محمد كما هدیتھنا ، اللهم صل علی محمد وآل محمد كما
اکرمتھنا ، اللهم اجعلننا ممّن اخترته لدینک و خلقته لجنتک ، اللهم لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هدیتھنا ، وھب لنا من لدنک رحمة انك انت الوھاب .

ويکرھ ان يقول فی القنوت : وسلام علی المرسلین ، لما رواه مصباح
المتهجد ، عن المروزی ، عن أبي الحسن علی بن محمد ابن الرضا علیه السلام
يعنی الثالث قال : لا تقل فی صلاة الجمعة فی القنوت ، وسلام علی المرسلین .
ولعل وجهه عدم الورود ، لا انه کلام او حی کما قاله بعض ، کما ورد انه
لا يقول فی الدعاء : «یامقلب القلوب - والابصار -» مع ان الابصار غير ضار ،
بل الله مقلب الابصار ، ووجهه عدم الورود ، وانما حملناه علی الكراهة تسامحاً
فی أدلة السنن ، والا فالرواية لضعف سندھا لا تصلح لاقادة الحكم الاقتضائي
کما لا يخفى .

مسألة - ٣٢ - يكره تخطى رقاب الناس فى يوم الجمعة مطلقاً و تخطييه رقابهم اذا خرج الامام أشد كراهة، ففى رواية الرواوندى - فى باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل و يتطيب - قال صلی الله عليه و آله : ثم خرج حتى أتى الجمعة ولم يتخطى رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة ايام « لقوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ». وفي رواية ابى ذر نحوه .

وفي رواية قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يقول : لا بأس بأن يخطئ الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلا يخطئين أحد رقاب الناس و ليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى المسعة فلا حرمة له ان يخطئه .

مسألة - ٣٣ - اذا وجبت الجمعة علينا لزم على المشرف على انسان مجتمع فيه شرائط الوجوب اطلاق سراحه ليحضر الجمعة ولا يجوز له منعه سواء كان المشرف سجاناً او مستأجراً او غيرهما ، واذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه ان أمكن ، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقاً ، وكذلك في باب الحج وسائر الواجبات ، وكون الاستئجار قبل زمان الوجوب لainفع لماذكرناه في كتاب الحج من شرح العروة ، من ان الواجبات الثانوية كالنذر والشرط والاجارة ونحوها لا تملك رفع الواجبات الاصلية في اماكنها والا لملك كل انسان ان يرفع الواجب الاصلى بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه ، وهذا ضروري البطلان ، بالإضافة الى ان ادلة الواجبات الثانوية ليس لها اطلاق بحيث يشمل ما ذكر .

ويدل على الحكم في المقام بالإضافة الى انه مقتضى القاعدة مارواه ابن

سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وعن الجعفريات بسانده عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يخرج أهل السجون من احبس « من الحبس : خ ل » في دين أو تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمهم الاولياء حتى يردونهم . وفي روايته الاخرى، عنه عليه السلام: ان عليا عليه السلام كان يخرج الفساق الى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم .

وفي الجعفريات بسانده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من استأجر اجيرأ فلا يحبسه عن الجمعة فياثم ، وان لم يحبسه عن الجمعة اشتراكـ في الاجر . وعن الرواـنـىـ ، عنه صلى الله عليه وآلـهـ مثلـهـ .

وفي رواية مساعدة، قال عليه السلام: من استأجر اجيرأ ثم حبسه عن الجمعة يبـوـءـ باـثـمـهـ وـاـنـ هـوـ لـمـ يـحـبـسـهـ اـشـتـرـكـ فيـ الـاـجـرـ ثـمـ لـوـلـمـ يـطـلـقـ المـحـبـسـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـمـنـ أـشـبـهـ سـرـاحـهـ وـكـانـ شـرـائـطـ الجـمـعـةـ مـتـوـفـرـةـ فـيـهـمـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـقـيمـوـهـاـ عـنـهـمـ ، بلـ اـنـ كـانـتـ شـرـائـطـهـاـ مـتـوـفـرـةـ عـنـهـمـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـهـ المـحـبـسـ وـالـمـسـتـأـجـرـ اـطـلـاقـ سـرـاحـهـمـ : اـذـ لـاـ يـكـونـ فـيـ المـنـعـ تـفـويـتاـ لـلـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ .

ثم الظاهر ان للمستأجر ان يقطع من أجرة الاجير بمقدار ذلك ، مثلا اذا استأجره كل يوم ديناراً كان له ان ينقص منه بقدر زمان تخلفه لاجل اقامة الجمعة.

مسألة ٣٤ - يستحب ان يتعمم الامام شتاـءـ وصيفـاـ ويرتدى ببرد يمنى وليتوكـ على قوسـ أوـ عـصـىـ حـالـ الخـطـبـةـ ، أـمـاـ التـعـمـمـ وـالـارـتـداءـ فـمـنـ اـوـلـ الخـطـبـةـ الى آخر الصلاة ، ويدل على هذه المستحبات صحيحـةـ عمرـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : اذا كانوا سـبـعـةـ يومـ الجمعةـ فـلـيـصـلـوـاـ فـيـ جـمـاعـةـ وـلـيـلـبـسـ

البرد والعمامة ليتو كأ على قوس أو عصى وليقع بعد قعدة بين الخطبيتين ويجهر بالقراءة
ونفيت في الركعة الأولى منهمما قبل الركوع .

وخبر سمساعـة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويرتدى ببرد يمنه أو عدنى
« يمنة » كقرنة برد يمنى .

وفي رواية جعفر بن احمد القمي ببرد يمنية أو عدنى .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : فينبغي للامام يوم
الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم .

والظاهر استحباب تعميم كل المصليين يوم الجمعة لما رواه الشهيد « ره »
في رسالة الجمعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه قال : ان الله وملائكته
يصلون على اصحاب العمامـة يوم الجمعة ، ويستحب ان يقرأ الإمام الجمعة في
الأولى والمنافقين في الثانية ، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة اماماً أو
منفرداً في الجمعة أو غيرهما .

فعن زرارـة ، عن الباقيـلـ عليه السلام فيـ حدـيـثـ اـقـرـأـ سـورـةـ الجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ
فـانـ قـرـائـهـمـاـ سـنـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـىـ الـغـدـاـةـ وـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـلـاـ يـنـبـغـىـ لـكـ اـنـ تـقـرـأـ
بـغـيـرـهـمـاـ فـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـعـنـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـمـاماـكـنـتـ اوـ غـيـرـ اـمـامـ .

وفي حديث الخصال ، عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمة - قال:
الافتونت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى الحمد وال الجمعة ، وفي
الثانية الحمد والمنافقين . الى غيرهما من الروايات الكثيرة ، واذا شرع في
غيرهما قطعهما الى غيرهما ، بل في بعض روايات استحباب القطع حتى عن
الجحد والتوحيد .

مثل ما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله

عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال : بسورة الجمعة وإذا جائك المناقون
وإذا أخذت في غيرها ، وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها.
وقد تقدم الكلام في باب القراءة في بعض المسائل المرتبطة بالمقام ،
ويستحب أن تكون خطبة الإمام على المنبر للاسوة ، ولا يشترط أن يكون المنبر
خشبياً أو غيره .

فعن عباد بن عبد الله قال : كان علي يخطب على منبر من آجر .

ويظهر من بعض الروايات أن منبر النبي صلى الله عليه وآله في مسجده كان
من الخشب ، ويستحب أن يقرأ الإمام الخطيب المأثورة ، وإن كان من المحتمل
عدم الخصوصية ، وقد ذكر الجواهر وجامع الأحاديث وغيرهما جملة من
خطبهم عليهم السلام فراجعها ، ويستحب لمن لا يقدر على الجمعة أن يأتي بصلة
الاعرابي ، وقد رواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع ، والشيخ في المصباح
- باختلاف يسير - والرواية للاول .

فعن زيد بن ثابت قال : قام رجل من الاعراب فقال : بأبى انت وأمى يا
رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا
نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت
إلى أهل خبرتهم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع
مرات ، فإذا سملت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات
بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم ، فإذا أتممت أربع ركعات سلمت
ثم صليت أربع ركعات الآخر ، كما صليت الأولى واقرأ في كل ركعة الحمد
مرة واحدة ، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين
مرة ، فإذا أتممت ذلك شهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ياحي

فصل في صلاة العيدين الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام

فصل في صلاة العيدين الفطر والأضحى

من العود لانه يعود على الانسان بالخير ، او يعود ذكره ، او يعود كل عام او كل اسبوع ، او ما أشبه ، او نحو ذلك ، وقد استعمل في القرآن الحكيم في قصة مائدة عيسى عليه السلام وهو ما كان يحدث مفرح لهم والفطر والأضحى مفرحان ، لأن المسلم قدأدي الصيام والمحج والجمعة لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفرحة مهمة أيضاً ، وجمعة اعياد على غير القياس ، اذ الجمع والتتصغير يردان الاشياء الى اصولها ، فاللازم قياساً «اعواد» لكن فرق عن جمع «عواد» اوغير ذلك والفطر سمي به ، لانه افطار بعد صيام ، والأضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس ، و ذلك لتعريف الحجاج قرابتهم للشمس في مني ، او لانه استعمل في قتلى الانسان في ساحة الحرب لشروع الشمس عليهم ثم استعمل في كل قتلى ولومن الحيوان ومنه التضحية والأضحية ، ولايخفى ان اصول الاعياد الاسلامية أربعة باضافة الجمعة والغدير والأخير افضلها ، كما ورد بذلك النص وهو موافق للعقل ، اذ بدون الاعتراف بالأمامنة لاكمال للدين .

(وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام) مع بسط يده ، فان الادلة انما دلت على ذلك ، ولذا لم يكن الائمة المضطهدین عليهم السلام يقيمونها.

مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،

(مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ،) أما اصل وجوبها في الجملة فيدل عليه الكتاب المفسر والاجماع المتواتر والسنة القطعية ، قال الله تعالى : « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » فعن تفسير القرمی - الذي هو من الروايات كماذكروا - قال : وذكر اسم ربه فصلى ، قال : صلاة الفطر والاضحى . وظاهره انه اذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام .

ومن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه سأله عن قول الله عزوجل : « قد افلح من تزكى » ؟ قال : من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال : خرج الى الجبانة فصلى .

وفي صحيححة جميل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاة العيدين فريضة .

وفي الصحيححة الاخر ، قال عليه السلام : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وخبر أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .
والرضوى عليه السلام ، قال : وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة .

وخبر حفص : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين .
ومنه يظهر ان ما في صحيححة زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال .

يرادبه السنة الواجبة، أو المراد السنة التي عرف وجوبها من السنة لامن الكتاب كما حمله الشيخ على ذلك ، أو المراد مقابل البدعة أي انها سنت مع الامام، أما بدونه فلا وجوب ، أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة ، فنقول :
تفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول : المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً ان وجوبها مشروط بلا مام أو من نصبه - كما تقدم في الجمعة - بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرح بالوجوب في زمن الغيبة، بل عن الروض وشرح الانفية الاجماع على انتفاءه، وعن الانتصار والناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى والتهامة والتذكرة وغيرها الاجماع، أو عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرط الجمعة التي منها السلطان العادل عندهم، خلافاً لجماعة من متأخرى المتأخرين فقالوا بعدم اشتراطها بالأمام ونائبه ومال اليه في البخار واستظهره في الكفاية واختياره صاحب الحدائق ونسبة الى كل من يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في زمن الغيبة، وعن المجلس في زاد المعاد وجوبها جماعة مع الفقيه واستحبابها منفرداً لדי تعذر، لكن في المستند تنظر في نسبة الحدائق، استدل المشهور بالروايات الدالة على اشتراطها بالأمام الظاهر في امام الاصل - لما سبق في مبحث الجمعة من ظهور الامام في ذلك .
كصححة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لاصلاة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام عادل.

وصححه الاخرى، عنه عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه . وقريب منه صححه الثالثة .
وصححة ابى ، عن زرار ، عن احدهما عليهمما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام .

وصححة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهمما السلام ، عن الصلاة يوم

الفطر والاضحى؟ فقال : ليس صلاة الا مع الامام .

وخبر معمر ، عن الباقر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام « الامام : خ » .

وموثقة سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين الا مع الامام ، فان صلیت وحدك فلا بأس .

وموثقته الاخرى، عنه عليه السلام قال: قلت له متى نذبح؟ قال : اذا انصرف الامام . قلت : فاذا كنت في قرية ليس فيها امام فأصلى بهم جماعة؟ قال : اذا استقلت الشمس ، وقال : لابأس ان تصلى وحدك ولا صلاة الا مع امام . وقد تقدم في بحث الجمعة المناقشة في مثل هذه الروايات والجواب عنها ويعيده بل يدل عليه ما تقدم هناك من دعاء الصحيفة .

وخبر ابن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبد الله ما من يوم عيد المسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد الله لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين فيه حزنا . قال : قلت ولم؟ قال : انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .

ويعيده أيضاً صحيححة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ، الا تختلف رجلا يصلى في العيدين؟ قال : لا اخالف السنة ، فان الاستيadan في فعلها عن الامام عليه السلام دليل لمؤيد على انها من مناصب الامام عليه السلام ، ولعل المراد ان يخلف الامام في المسجد حيث يصلى هو في الصحراء ومخالفة السنة باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، او لانه يوجب تخلف كثير من الناس الى المسجد حيث لا تحصل الشركة المطلوبة من اجتماع الناس مع الامام او غير ذلك .

اما القائل بعدم اشتراطها بالامام ، فقد استدل بطلاقات أدلة الصلاة ، وبما رواه في ثواب الاعمال في صلاة العيد فاما من كان امامه موافقاً لمذهبة ، وان

لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس . وفيه: انه لااطلاق في الروايات المذكورة، وانما هي لبيان اصل التشريع، مثل مطلقات الصلاة والصوم والحج واجهاد وغيرها ، ولو سلم الاطلاق فالاخبار المتقدمة تقيده، وأما كلام ثواب الاعمال فهو للصدق لا للامام، فالقول المشهور هو المتعين .

نعم اذا كان الفقيه مبسوط اليدي جاء فيه ما ذكرناه في صلاة الجمعة من استظهار الوجوب .

الثاني: يشترط في العيدین في حال توفر الشرط الاول : الجماعة ، والعدد ، والحضور ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والسلامة من المرض والعمى والاقعاد، وان لا يكون بينها وبينه ازيد من فرسخين ، وعدم العسر والضرر، وعدم المزاحمة بواجب اهم اجمعـاً في كل ذلك بالإضافة الى انه يدل عليه ما يظهر من الروايات من اتحاد صلاة الجمعة وصلاحة العيد، مثل رواية العلل والعيون بأن الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، وما ورد من قول الامام للناس: قد اجتمع لكم عيدان – اذا اجتمع جمعة وعيد – الى غير ذلك من الشواهد ، مثل بيان وجه تأخير الخطبة في العيد .

هذا ثمانه يدل على الشرط الاول – أى الجماعة – رواية محمد بن قيس ، عن جعفر بن محمد قال: انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه الصلاة .

وخبر هارون بن حمزة الغنوی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها. فقلت: أرأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان لا يخرج ايصلى في بيته؟ قال عليه السلام: لا. والمراد بالنفي نفي الوجوب، لانه في مقام توهيم الوجوب، لا نفي الجواز

يدل على ذلك صحيححة ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في جماعة، ويندل على اشتراط الجماعة أيضاً صحيححتا زرارة المتقدمتان في الامر الاول .

ويدل على الثاني: اي العدد صحيححة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

وخبر الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجتمعوا الجمعة والعيدين. ويدل على الثالث: أي الحضور مارواه زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال : انما صلاة العيدين على المقيمين ولا صلاة الا بامام .

ورواية الدعائيم، عن علي عليه السلام قال: ليس على المسافر عيد ولا الجمعة والرضاوى عليه السلام: صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة الا على خمسة: المريض، والمرأة ، والمملوك، والصبي والمسافر. الى غيرها. ويدل على الرابع: اي الذكورة الرضاوى المتقدم، ورواية محمد بن شريح، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن خروج النساء في العيدين ؟ فقال: لا، الا العجوز عليها منقلاتها اي الخفين .

وخبر يونس: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال : لا، الا امرأة مسنة . الى غيرها من الروايات المحمولة على عدم تأكيد الاستحباب ، او نفي الوجوب بقرينة روايات آخر .

مثل رواية على بن جعفر ، سئل اخاه عليه السلام ، هل عليهم من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم .

ورواية الذكرى ، باسناده الى على عليه السلام قال : لا تحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب .

ورواية هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: لابأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق .

ورواية الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في خروج النساء العوائق للعديدن للتعرض للرزق يعني النكاح . الى غيرها من الروايات .

ويدل على الخامس والسادس : - اى البلوغ والعقل - ضرورة سقوط التكليف عن الطفل والمعجنون ، بالإضافة الى حديث رفع القلم وغيره .
نعم لاشكال في استحبابها للمميز لاطلاق الادلة .

ويدل على السابع : اى الحرية الرضوى المتقدم .

ويدل على الثامن : - اى السلامة - الرضوى ، ورواية الغنوى المتقدمتين .
ويدل على التاسع : - اى عدم بعد فرسخين - ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين عليه السلام : من يصلى في البلد معترضاً بأنه لا يخالف السنة - على أحد الاحتمالات في الرواية - .

ورواية حفص المتقدمة في باب صلاة الجمعة من قوله عليه السلام : ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين . فان ارداف العيد بالجمعة دليل على وحدة الحكم فيهما .

ويدل على العاشر : اطلاقات أدلة العسر والضرر ، وتقديم الاهم على المهم .
ثم انه لا ينبغي الاشكال في صحة العيدين من كل من انتفى فيه الشرط الا المجنون وغير المميز ومن كان صلاته ضررآ بالغاً عليه مما يوجب التحرير كما تقدم الكلام في مثله في باب الجمعة .

وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادي ،

نعم يستحب لمن يصلى فرادى أن يأتي بأربع ركعات ، وان جاز ان يصلى ركعتين ، فعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم صحي .

أما مادل على استحباب اربع ركعات فهو مارواه أبي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من فاته صلاة العيد فليصل اربعاً .

وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام قال : من كان مصلياً بعد العيدين فليصل اربعاً وعن الهدایة قال أمير المؤمنين عليه السلام من فاته العيد فليصل أربعاً .
وعن الجعفريات ، بسانده ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أمر النساء ان يصلين في العيدين اربع ركعات .

وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد ، هل عليه ان يصلى في بيته ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولا صلاة الامع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأة صلی اربع ركعات في بيته ركعتين للعيد ورکعتين للخطبة ، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم اربعاً .

(وفي زمان الغيبة) أو عدم اقامة الامام ، وان كان عليه السلام ظاهراً .

(مستحبة جماعة وفرادي ،) كما افتى به غير واحد ، بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ، وهذا احد الاقوال في المسألة ، وثاني الاقوال انها لاستحب مطلقاً ، كما عن المقنع والعمانى ، وثالثها استحبابها جماعة فقط ، كما عن الحلى ، ورابعها استحبابها فرادى ، كما عن المقنعة ، والمبسوط ، والتهذيب ، والناصريات رجل العلم والعمل ، والاقتصار ، والمصباح ومختصره ، والجمل ، والقواعد

والخلاف والحلبي وغيرهم ، والاقوى هو الاول .

اما استحباب الجماعة فيدل عليه بالإضافة الى الاجماع المصرح به في كلام الحلبي والراوندى والمختلف ، فان الثاني منها استدل بعمل جمهور الامامية وانهم يصلون هاتين الصلاة جماعة جملة من الروايات :

كصحىحة الحلبي : اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون في الجمعة . ومرسل ابن المغيرة .

وخبر أبي قرة : صلهمما ركعتين في جماعة وغير جماعة .

وموثقة سماعة المقدمة : فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فأصلى بهم جماعة ، قال : اذا استقلت الشمس .

فانه تقرير منه عليه السلام لصلاته جماعة بدون الامام ، وهذه الروايات وان امكن المناقشة في بعضها ، الا ان في المجموع كفاية ، بل يكفى التسامح في أدلة السنن بعد فتوى المشهور ، وادعاء الاجماع وعمل الاصحاح من القديم الى يومنا هذا ، فان المشهور بين العلماء المراجع وغيرهم اقامة الجمعة جماعة مع ان عملهم على ترك الجمعة ، ولعل السبب في هذا التفريق مع ان الجمعة والعيد من واحد واحد - كما تقدم الكلام في ذلك - اذ من لم يكن من الائمة عليهم السلام مبسوط اليديه كان لا يصلى الجمعة مع انه كان يصلى العيد كما تقدم في رواية منصور - المروية في الفقيه والتهذيب - عن الصادق عليه السلام قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .

واما استحباب الانفراد فيدل عليه، بالإضافة الى التسامح المستند الى فتوى المشهور بذلك جملة من الروايات :

كرواية منصور، وصحىحة ابن سنان : من لم يشهد جماعة الناس في العيددين

فليغتسل وليطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجمعة .

وموثقة سمعاء: لا يأس ان تصلى وحدك ولا صلاة الا مع امام - فان ظاهرها ان الصلاة الواجبة لا تكون الا مع الامام - واذا لم يحصل فلا يأس ان يصلى الانسان وحده .

ورواية الحلبي، سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده؟ قال عليه السلام : نعم .

وما تقدم من روایتی ابن المغيرة وابن أبي قرة ، والروايات التي تقدمت من أن من فاته صلاة العيد فليصل اربعاءً ، ركعتين للعيد وركعتين للمخطبة . وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف في سائر الأقوال ، فالنافى مطلقا استدل بأنه مع عدم وجود الامام لم يحصل الشرط والمشروط عدم عند عدم شرطه . هذا بالإضافة الى الروایات النافية، مثل رواية الغنوی: ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أ يصلى في بيته؟ قال عليه السلام : لا .

ورواية ابن قيس : انما الصلاة يوم العيدین الى من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة . الى غيرهما .

وفيه : ان الجمع بين هذه الروایات وبين الروایات المثبتة حمل النفي في هذه على نفي الوجوب، لأنفي المسوغية واللزم طرح الروایات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفی ، ومن ما ذكرناه يظهر انه لا وجہ للتمسک للمنع بأن صلاة العيد نافلة ولا جماعة في نافلة ، فاللازم الاتيان بها فرادی ، وبأن العيد شرع جماعة ، فلا وجہ للاتيان بها فرادی .

اذ يرد على الاول : انه على تقدير اطلاق أدلة عدم الجماعة للمقام، لابد من تقييده بما دل على صحة الانفراد في المقام ، بالإضافة الى ما ذكره الفقيه الهمداني «ره» من ان الروایات النافية عن الجماعة في النافلة قد علل فيها النهي بكون الجماعة فيها بدعة ، وان رسول الله صلى الله عليه وآلله لم يصلها

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يشترط فيها العدد من الخمسة او السبعة ، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك

جماعه في لا تتناول ما كانت فريضة في الاصل ثم عرضها النفل .

ويرد على الثاني : ان الجماعة انما تجب في العيدين اذا كانت مع الامام والا فقد صرحت الروايات باتيانها فرادى عند عدم حضور الامام .

ثم الظاهر انه الافضل اتيا في بهذه الصلاة جماعة لفرادى كما قيل ، ولا تر كها رأساً ، كما ذهب اليه بعض آخر ، وذلك لما في الجماعة من الفضل مما لا يساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك ، ويجرى في هذه الصلاة كل احكام الجماعة مما تقدم في بحثه لاطلاق ادلة الجماعة الشامل للحاجة ، فاذا ادرك ركعة مع الامام صلاتها وأتى بالثانية فرادى ، واذا ادرك ركوع الامام ركع معه ولم يضره عدم اتيا بالقنوتات ، الى غيرها من الاحكام التي لا تحتاج الى التفصيل .
 (ولا يشترط فيها) في زمان عدم اتيا الامام المبسوط اليه بها (شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة فلا يشترط فيها العدد من الخمسة أو السبعة ،) على اختلاف الرأيين في عدد الجماعة في حالة الوجوب (ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ،) وقد نسب عدم الاشتراط المستند الى الاكثر ، وذلك لاطلاق ادلة اقامتها وهو غير مقيد بمادل على هذه الشروط لانصرافها الى حالة الوجوب ، خصوصاً بعد ما يستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط ، مثل اجازة اتيا بها فرادى وغير ذلك .

ومما تقدم ظهر جواز اتياها للمرأة والمسافر وغيرهما من فقد الشرط ، لاطلاق الادلة وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز اتياهم بها .

نعم اذا لم يأذن للعبد مولاه في اتياها أو للزوجة زوجها في الخروج اليها أو كانت الصلاة بنفسها ضرورة اكثيراً لم تستحب ، بل حرم اتياها ،

وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،

كما انها لا تستحب للصبي غير المميز والمعنون لعدم فابليةهما لتوجه التكليف اليهما .

(وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ،) على المشهور بل عن الذخيرة الظاهر انه اتفاقى ، وقد نقل اتفاهمه عليه عن النهاية ، وعن التذكرة الاجماع عليهم ، وحکى عن المنتهى الاجماع على الثاني ، خلافاً للمحکى عن النهاية والمبسوط والاقتصار والكافى والغنية والوسيلة والاصباح والسرائر فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس ، وخلافاً لما نسب الى الشیخین ونسبة المستند الى بعض مشايخه فقالوا بعدم امتداد وقتها الى الزوال، بل الوقت مختص بصدر النهار. استدل المشهور لاول الوقت باطلاق الادلة بعد خروج قبل طلوع الشمس بالاجماع ، وبجملة من الروایات : كصحیحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والاضحی اذا ولا قامة واذ انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا . وموثقة سماعة ، قال : سأته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحی ؟ فقال عليه السلام : بعد طلوع الشمس . فان الظاهر من قوله عليه السلام اذا انما طلوع الشمس ان طلوع الشمس اعلام بدخول الوقت ، كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ، ولذا هذا هو المنصرف من الموثقة عرفاً، مثل اذا نودي للصلاۃ من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وعليه فلا ينبغي الاشكال في ذلك، واستدل المشهور لآخر الوقت بصحیحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس ، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بالافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد ، فان ظاهر التفصیل بين قبل الزوال وبعد الزوال انه من جهة الصلاة ذلك اليوم او يوم غده والا افطار كائن

في كلا الطرفين، وهذا الظاهر حاكم على اجمال مرفوعة محمد بن احمد قال: اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار .

ومرسل الدعائيم، عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصيبحون صياماً حتى مضى وقت صلاة العيدين أول النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوا من ليتهم الماضية؟ قال : يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد أول النهار .

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس فقد استدل بالاصل والاستصحاب ، والاخبار الدالة على ان طلوع الشمس وقت الخروج اليها ، مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يخرج بعد طلوع الشمس .

ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس .

وفي قصة أم المؤمنون الرضا عليه السلام بصلوة العيد ، قال الراوى : فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فأغتنسل ، الى آخر الحديث .

كما ان من قال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل بالاحتياط وبأنه القدر المتيقن والسيرة والاسوة ، وبعض الروايات السابقة ، وفي الكل ما لا يخفى ، فان الاصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل ، والروايات المذكورة محكومة بالروايات التي ذكرناها في دليل المشهور ، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلالة فيه على التحديد وانما كان ذلك أفضل من أجل اجتماع الناس .

ولاقضاء لها لو فاتت ، ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس ،

(ولاقضاء لها لو فاتت) واجبة كانت أو مستحبة توكلها عمداً عصياناً أو لعذر كما هو المشهور على ما في الم Johar ، واستدل له بصحيحة زراره : من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه .

فإن ظاهرها أنه لا يجب عليه الصلاة ، وإن كان الوقت باقياً كما أنه لاقضاء عليه بعد الوقت ، وظاهر السياق أنه لا يجب الاداء ولا القضاء ، لا أنه لا يجب الاداء ولاقضاء مطلقاً ، وعليه فدليلاً من فاته فرضية فليقضها كما فاته ، ودليل استحباب قضاء النوافل شاملان للمقام .

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيح ، أما قول المستند بعدم تعلم وجوب قضاء المستحب ، فيرد عليه أنه معقول ووارد ، فإن من أضره الصوم في شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لا يجب عليه الصيام بل يستحب - اذ لا تكون عبادة بدون استحباب - ومع ذلك يجب عليه قصائه إذا لم يصم ، اللهم انه واجب تخفيضه بين الاداء والقضاء .

وكيف كان فالظاهر استحباب قصائه في الوقت وخارجـه ، كما نسب إلى الحلـى ، ويدل عليه روایة أبي البختـى المتقدمة : من فاتهـ صلاة العـيد فليصلـ اربعـاً .

وقد تقدم ان المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطيبـين .

(ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس) لما تقدم من الروايات الدالة على ان الخروج يكون بعد طلوع الشمس ، ومن المعلوم ان الخروج يكون من الدار الى الصحـراء ، وذلك يستغرق وقتاً خصوصـاً في المدن الكـبار ، والـدالة على ان الصـلاة أول النـهار ، وغيرـهما .

وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الأفطار وآخر اج الفطرة؛ وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرفع ويسلام، ثم يقوم للثانية

(وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الأفطار وآخر اج الفطرة،) وذلك لم يدل على استحبابهما قبل الصلاة، بل عن بعض وجوب اعطاء الفطرة قبل صلاة العيد، وإن كنا أشكناه عليه في باب الفطرة من هذا الشرح، وكان عليه أن يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضاً، ويبدل على الاستحبابات الثلاثة جملة من الروايات :

ففي رواية جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وفي رواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحنته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال : وكذلك فعل نحن .

وصحححة زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وإن لم تقو فمعدور .

وفي رواية الكافي، في قصة صلاة الامام الرضا عليه السلام في خراسان، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن - الحديث . إلى غيرها من الروايات .

(وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرفع ويسلام، ثم يقوم للثانية

وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل منها ،
ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ،

وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ، ويقنت بعد كل منها ، ثم يكبر
للركوع ويتم الصلاة ،) وهنا مسائل :

الاولى : أنه لا إشكال ولا خلاف في اشتراط هذه الصلاة بكل شرائط واجزاء
سائر الصلوات من القبلة والظهور والستر والنية ، والتكبيرة والركوع والسجود
وغيرها ، بل كلها من الضروريات غير المحتاجة إلى الاستدلال .

الثانية : إنها ركعتان جماعة وفرادي ، ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت
بعضها ، نعم الأفضل لمن صلى فرادى أن يأتي باربع ركعات ، ليجملة من الروايات
المتقدمة ، وقد أفتى بذلك الإسكافى وابن بابويه والتهذيب كما حكى عنهم ،
إلا ان ثالثهم خير بين الأربع وبين ركعتين ، والظاهر إنها بتسليمتين لمطلقات
ان كل نافلة بتسليمتين الا ما خرج كصلاة الاعرابي ، ولما تقدم من ان ركعتين
بدل الخطبيتين ، فان ظاهره ركعتان منفصلتان ، وقد افتى بكونها بتسليمتين الإسكافي ،
إلا ان المحكى عن ابن بابويه إنها بتسليمة واحدة ، وفيه نظر الثالثة الظاهرة وجوب
قراءة المسورة في هذه الصلاة ، بل لا خلاف فيه ، كما في مصباح الفقيه ، وغن
المدارك الاجتماع عليه ، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال : انه يأتي فيها
ما تقدم من الخلاف «أى في المسورة في كل صلاة» ويدل على وجوب المسورة ،
بالاضافة الى الاسوة والمسيرة والروايات المتواترة التي ذكرت المسورة مع الحمد
كما سيأتي بعضها .

خصوص خبر اسماعيل الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة
العيدين ؟ قال : تكبر واحدة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ ألم الكتاب وسورة ثم
تكبر خمساً تقنط بينهن ثم تكبر واحدة وترکع بها ثم تقوم وتقرأ ألم الكتاب

وسورة، تقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر أربعاً ويقنت بينهن ثم ترکع بالخامسة .

الرابعة : اختلفوا في التكبيرات الزائدة في هذه الصلاة بعد الاتفاق على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع - كما في كل صلاة - الى قولين :

الاول : انها خمساً في الاولى واربعاً في الثانية ، وهذا هو الذى اختاره المشهور ، بل عن الانتصار والاستبصار والناصريات والخلاف والسرائر والمختلف الاجماع عليه .

الثاني: انها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعمانى، أو ثمان تكبيرات كما عن محتمل السيد والمفید والديلمي والحلبی والقاضی وابن زهرة ، والأقوی المشهور لدلالة الروایات المتواترة عليه ، كرواية اسماعيل وصحیحة جميل المتقدمین .

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في صلاة العيدين؟ قال ؟ يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويرکع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويرکع بها .

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبیر في الفطر والاضحى اثنى عشرة تكبیرة، تكبیرة في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة ترکع بها ثم تقرأ في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسة ترکع بها - الحديث .

ومثلها في الدلالة غيرها، أما مستند القول الثاني بكل شقيه وغير ظاهر - كما قيل - وبعضهم التمس لهما مستندأ خال عن الدلالة .

الخامسة : التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة على الحق الموفق

للاكثر، كما في المستند، بل المشهور رواية وفتوى، كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليه، خلافاً للمحکى عن الاسکافي وہدایة الصدق و يجعلها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، وللمحکى عن على بن بابويه يجعلها قبل القراءة في الرکعتين ، وللمحکى عن السيد والمفید والصدق والدیلمی والحلبی والقاضی وابن زهرة ففرقواها في الثانية فجعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقيہ بعدها ، والاقرب المشهور لدلالة الاخبار المستفیضة عليه .

كررواية معاویة واسماعیل وعلى بن أبي حمزة وأبی بصیر .

وکصحیحة یعقوب بن یقطین ، قال: سألت العبد الصالح ، عن التکبیر في العیدین أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التکبیر في الاولى والثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما فنوت أم لا ؟ فقال : تکبیر العیدین للصلوة قبل الخطبة تکبیر تکبیرة تفتح بها الصلاة ثم تقرأ وتکبیر خمساً وتدعوا بينها ثم تکبیر اخری وترکع بها فذلك سبع تکبیرات بالتي افتتح بها ثم تکبیر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم تکبیر أربعأ وتدعوا بينهن ثم تکبیر التکبیرة الخامسة .

وصحیحة محمد ، عن احدهما علیهما السلام ، في صلاة العیدین ؟ قال : الصلاة قبل الخطبة والتکبیر بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الثانية . الى غيرها من الروایات .

اما القول الثاني : فقد استدل له بجملة من الروایات :

کصحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التکبیر في العیدین في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخیرة خمس بعد القراءة . ومثلها صحیحة اسماعیل بن سعد الاشعرا ، وموثقة سماعة ، وخبر أبي الصباح .

لكن هذه الروایات لمخالفتها للمشهور وموافقتها للتقویة يشكل العمل بها ،

والاظهر وجوب القنوات وتكبيراتها ،

قال في المستند: ويحاجب عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها المذهب العامة لأنهم بين قائل بالتقديم في الركعتين ، ونقله في المنتهي عن الشافعى ، وأبى هريرة ، والفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومالك ، والملىث وأحمد ، في احدى الروايتين ، وسائل بالتقديم في الاولى خاصة، ونقله عن ابن مسعود وحذيفة ، وأبى موسى ، والحسن ، وابن سيرين ، والنورى ، واصحاب الرأى ، اي أبى حنيفة واتباعه .

وأما قول السيد واتباعه، فمضافاً الى ما قبل من انه لم يعلم مخالفتهم للمشهور انه ان تتحقق المخالفة فلم يظهر لهم معتمد ، هذا ولكن ربما يقال ان قول الاسكافى والهدایة ليس عن الواقع بمراحل ، اذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير، فان موافقة الرواية لجملة من اقوال العامة لا توجب اسقاطها، لكن لاشك ان الاحوط هو العمل بقول المشهور .

(والاظهر وجوب القنوات وتكبيراتها ،) فيما اذا وجبت الصلاة ، وقد ذهب الى وجوب التكبيرات السيد والاسكافى والحلبي والحلبي والاستبصار والقواعد وشرحه كما حكى ، بل الاكثر كما عن المختلف والذكرى والنكت والروض وشرح الانفية والحدائق وغيرها ، بل عن الاستبصار الاجماع عليه، خلافاً للمحكى عن المفید والتهذيب والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والذكرى وجماعة أخرى من المؤخرین فقالوا باستحبابها. استدل للقول بالوجوب بالأوامر الواردة في الروايات كما تقدم جملة منها وبأصل الاشتغال وبالاسوة .

ويرد على الاول : انها محمولة على الاستحباب بقرينة ما يأتي فلا مجال للاسوة حينئذ أيضاً ، كما انه لا تصل النوبة الى الاصل مع وجود الدليل ، أما

دليل الاستحباب فهو صحيح حديث زرارة قال: ان عبد الملك بن اعين، سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن الصلاة في العيددين ؟ فقال : الصلاة فيها سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخري ثلثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والمسجود ان شاء ثلاثةً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى الوتر .

اقول: ولا يضر ذكر الثلاث بعد الاجماع على انه بهذا المقدار ليس بواجب.

وخبر عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيددين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البستة امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي سبعاً ثم قام في الشانية فكبر النبي وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة .

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين عليه السلام فانهم بشر في الظاهر ، وان أورثوا العلم والكمال في عالم الظلمة قبل خلق الدنيا وهذا الحديث يشبه ما تقدم في فصل التكبيرات الافتتاحية في الصلاة .

وخبر هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن التكبير في النظر والاضحى؟ قال : خمس واربع، ولا يضرك اذا انصرفت على وتر .

والرضوي قال : روي ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى صلاة العيد فكبر في الركعة الاولى بثلاث تكبيرات وفي الشانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما سبعة اسم ربك الاعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية ، وروي انه كبر في الاولى بسبعين وكبر في الثانية بخمس وركع بالخامسة وركع وقت بين كل تكبيرتين .

ويؤيده عدم هذه التكبيرات في الجمعة مع انك قد عرفت ان صلاة الجمعة وصلوة العيد واحدة بالنص والاجماع ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة استحباب التكبيرات وان كان الاحتياط قوى جداً، حيث الشهرة المحققة والروایات المتوترة هذا كله في التكبيرات .

واما القنوات فالمنسوب الى الاكثر ، بل المشهور القول بوجوبها ، بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه ، خلافاً للمخلاف والمعتبر والشائع وبين سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها ، استدل القائل بالوجوب بجملة من الروایات المتقدمة الدالة على لزوم خمس قنوات في الاولى وأربع في الثانية ، مثل رواية اسماعيل وعلي بن أبي حمزة وصحيحه يعقوب وغيرها ، وكذا جملة من الروایات الاخر :

كراوية محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيددين ، اللهم أهل الكبriاء والعظمة الخ.

وروایة جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا اكبر في العيددين يقول بين كل تكبيرتين ، اشهد ان لا اله الا الله الخ .

وموثقة سمعاء ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله - وفي بعض النسخ وينبغي ان يقنت « بدل يتضرع » - الى غيرها من الروایات .

استدل للقول باستحبابها بالأصل ، وبلفظ ينبغي في الموثقة ، وبأن القنوت في كل الصلوات مستحبة ، وبعدم ذكره في بعض الروایات ، وبأن الظاهر من روایة تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام انه ذكر التكبيرات ولا إلهاً ويفيد ما روی من انها قبل القراءة ، كرواية ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيددين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة . ومثلها رواية الاشعري ، عن الرضا عليه السلام .

ويجوز في القنوات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في
سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور،

وبرواية الحلبى، في باب اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسة، حيث
قال عليه السلام : يقنت في الركعة الثانية .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاصل لامجال له مع وجود النص ، وينبغي
يستعمل في الوجوب والاستحباب، بل يستعمل في الواجب العقلى أحيانا كقوله
تعالى : « وما ينبغي للرحمان ان يتخذ ولداً » والكلية المذكورة أول الكلام ،
وعدم الذكر في بعضها لا يوجب رفع اليد عما ذكر فيه ، ولا نسلم الظهور في
قصة الحسين عليه السلام ، ولو كان فهو بدوى ، ومثله ما ذكر من المؤيد .
أما رواية الحلبى فهى مجملة فقد رواها الفقيه ، عن الحلبى ، عن أبي
عبد الله عليه السلام انه قال: في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم
يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة، وقال : يقنت في الركعة الثانية . قال:
قلت يجوز بغير عمامة؟ قال : نعم والعمامة احب الي .
بل لعل ظاهرها انها في صلاة الجمعة، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الرواية
في باب قنوت الجمعة .

وكيف كان فما ذكره المصنف من كون الظاهر الوجوب هنا لا يخلو من قرب.
(ويجوز في القنوات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في
سائر الصلوات ، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ،) كما هو المشهور ، خلافا
لما عن الحلبى ، فإن ظاهره وجوب اللهم أهل الكبرىء والعظمة .
استدل للمشهور باطلاق الاadle بعد كون مقتضى الاصل الاطلاق، وباختلاف
الروايات الواردة في الذكر مما يدل على عدم الخصوصية .

وبخصوص صحيحه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :

والاولى اللهم أهل الكبriاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت،
وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، اسألك بحق هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآلـهـ ذخراً
وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآلـهـ، وان تدخلنى
في كل خيراً دخلت فيه محمدـاً وآلـهـ، وأن تخرجنـى من كل
سوء أخر جـتـ منهـ محمدـاً وآلـهـ، صـلـواـتـكـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ ، اللـهـمـ
انـىـ اـسـأـلـكـ خـيـرـ ماـسـأـلـكـ بـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ ، وـاعـوـذـ بـكـ مـمـاـسـتـعـاـذـ
مـنـهـ عـبـادـكـ الـمـخـلـصـونـ .

سألته عن الكلام الذى يتكلـمـ بهـ بينـ التـكـبـيرـاتـ فيـ العـيـدـينـ؟ـ فقالـ:ـ ماـشـئـ منـ
الـكـلامـ الـمـحـسـنـ .

أما أبو الصلاح فاستدلـ لهـ بأنهـ الذـكـرـ الـوارـدـ ،ـ وـفـيهـ اوـلاـ :ـ ماـ تـقـدـمـ .

وثـانـياـ :ـ انـ الـوارـدـ مـتـعـدـ فـلاـ خـصـوصـيـةـ لـاحـدـهاـ .

(والاولى) لم يظهر وجه الاولوية بعد ورود عدة أدعية في الروايات ، وأما
ما ذكره المصنف فكانه مأخوذ من مصباح الشـيـخـ حيثـ قالـ -ـ بـدـونـ نـسـبـةـ إـلـىـ
الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ ثـمـ يـرـفعـ يـدـيهـ بـالـتـكـبـيرـ فـإـذـاـ كـبـرـ قالـ:ـ (ـالـلـهـمـ أـهـلـ
الـكـبـرـيـاءـ وـأـهـلـ الـجـوـدـ وـالـجـبـرـوـتـ ،ـ وـأـهـلـ الـعـفـوـ وـالـرـحـمـةـ ،ـ وـأـهـلـ
الـمـغـفـرـةـ ،ـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـعـلـتـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـيـداـًـ ،ـ وـلـمـحـمـدـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ذـخـرـاـًـ وـشـرـفـاـًـ وـكـرـامـاـًـ وـمـزـيدـاـًـ انـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ ،ـ وـانـ
تـدـخـلـنـىـ فـىـ كـلـ خـيـرـ دـخـلـتـ فـيـهـ مـحـمـدـاـًـ وـآـلـهـ ،ـ وـأـنـ تـخـرـجـنـىـ مـنـ كـلـ سـوءـ
أـخـرـ جـتـ مـنـهـ مـحـمـدـاـًـ وـآـلـهـ ،ـ صـلـواـتـكـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ ،ـ اللـهـمـ اـنـىـ اـسـأـلـكـ خـيـرـ
ماـسـأـلـكـ بـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ ،ـ وـاعـوـذـ بـكـ مـمـاـسـتـعـاـذـ مـنـهـ عـبـادـكـ الـمـخـلـصـونـ)

ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فانهما قبلها، ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة،

والملخصون يمكن ان يقرأ بصيغة الفاعل، لأن الانسان مخلص لله تعالى ، ويمكن ان يقرأ بصيغة المفعول ، لأن الله اخلصه ، كما ان الدخال في كل خير يشمل الاذى والقتل وما أشبه ، لأن كل ذلك كان خيراً لهم عليهم السلام ، فانها أوجبت ذكرأ حسناً لهم في الدنيا ورفعه درجات لهم في الآخرة .

ثم ان بنائهم ان الشيخ لا يذكر في المصباح الا متون الروايات، لكن الاولى ان يقرأ ما ورد في امثال هذه الالفاظ باختلاف في بعض الروايات المنسوبة اليهم عليهم السلام ، او يقرأ ما رواه جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيددين قال بين كل تكبيرتين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله ، اللهم أهل الكبriاء والعظمة «وذكر دعاء شبيهها بالدعاء السابق، مع اختلاف في الجملة». كما ان في رواية محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ذكر: اللهم أهل الكبriاء باختلاف يسير عن الدعائين السابق .

وعن بشر بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيددين بين كل تكبيرتين الله ربى ابداً، والاسلام دينى ابداً، ومحمد نبى ابداً، والقرآن كتابى ابداً ، والکعبه قبلتى ابداً ، وعلى ولی ابداً ، والاوصياء ائمته ابداً، وتسميهم الى آخرهم ، ولا احد الا الله . الى غيرها من الروايات الواردة في جامع احاديث الشيعة وغيره .

(ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة ، فانهما قبلها، ولا يجوز اتيانهما هنا قبل الصلاة)

ووجوب الخطيبين ظاهر ارسال المشهور لهما ارسال المسلمات، خلافاً لظاهر المستند حيث قال : يستحب الخطبة لها في الجماعة بالاجماع ، كما صرحت به في المعتبر وهو الحجة فيه ، مضافاً إلى الاخبار المصرحة بشivot الخطبة لها مطلقاً القاصرة عن افاده الوجوب - انتهى .

وفيه : ان لا وجہ لادعاء قصور الاخبار المؤيدة بالشهرة وبالاسوة وبالسيرة وبما دل على ان الجمعة والعید من واد واحد - كما ذكرنا بعض الاخبار الدالة على كونهما من باب واحد سابقاً - .

قال الفقيه الهمданی : ومن هنا - اى كونهما من واد واحد - قد يقوى في النظر وجوب الخطيبين في العيدین أيضاً كالجمعة - انتهى .

ويدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الفضل ، عن الرضا عليه السلام : انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدین بعد الصلاة لأن الجمعة أمر دائم اذا اکثر على الناس ملو وتفرقوا ، والعید انما هو في السنة مرتين والناس فيه أرجب .

وفي رواية اسماعيل : فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل .
وفي الرضوى : فاذا فرغت من الصلاة فأجتهد في الدعاء ثم أرق المنبر فأخطب الناس ان كنت تؤم بالناس .

وفي رواية معاوية : في كيفية صلاة العيدین والخطبة، وانما أحدهما خطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعده بين الخطيبين .

وفي رواية ابن يقطين : تكبیر العيدین للصلاۃ قبل الخطبة .

وفي رواية ابن خالد : والخطبة بعد الصلاۃ .

وفي رواية ابن قيس: والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والقطر بعد الصلاة .
الى غيرها من الروایات .

ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعـة ، ولا يجب
الحضور عندهما ولا الأصـاغـاء اليـهـما ،

أما سبب احداث عثمان الخطبة قبل الصلاة فهو ما رواه التهذيب ، عن
محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في صلاة العيدين قال عليه السلام: الصلاة
قبل الخطبين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان
أول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة
قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبين واحتبس الناس للصلاة .
وفي بعض الروايات انهم كانوا يقومون اذا خطب عثمان لأنهم كانوا
يقولون ما فائدة وعظه وهو لا يعمل بما يعظ « يشيرون بذلك الى احداثه » .

ثم ان عدم جواز الاتيان بهما قبل الصلاة بعنوان خطبة العيد لا يعني ان الوعظ
والارشاد كما هو ظاهر والظاهر انه يجب الانصراف عند الخطبة قبل الصلاة
اذا كان الجلوس يعد اعنة على الاثم ، وقد ورد الفاظ في الخطب في العيدين ،
ذكر جملة منها المجواهر وجامع احاديث الشيعة وغيرهما ، والظاهر أن واجبات
الخطبة هنا هي واجبات الخطبة في الجمعة لما تقدم من استوائهما في الاحكام .
(ويجوز تركهما في زمن الغيبة ، وان كانت الصلاة بجماعـة ،) عند من
يرى عدم وجوب صلاة العيد ، وكذلك في زمن الحضور اذا لم تجب لعدم
بسط يد الامام ، وكذا اذا صلاتها فرادـى كل ذلك لعدم وجوب الصلاة فكيف
بخطيتها .

قال في المستند: لا تستحب الخطبة للمنفرد - مستدلا باشعار رواية الفضل
المتقدمة - والظاهر انه اجماعي - انتهى .

(ولا يجب الحضور عندهما ولا الأصـاغـاء اليـهـما ،) كما هو المشهور ، بل
عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه، ولعل المستند لذلك ما رواه الامالي، عن

وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط

عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : أنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب .

هذا بالإضافة إلى الأصل ، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبة عثمان من غير نكير ، إلى غير ذلك ، لكن الأقوى هو ما ذكره المحقق الفقيه الهمданى «ره » قال : لا يكاد يفهم من الخبر المزبور ولا من كلمات المجمعين إلا ارادة نفي وجوبه على كل واحد واحد عينا لجواز تفرق الجميع ، وعدم استماع أحد منهم بحيث ينافيه إيجاب الخطبة ولو عظ على الإمام عقب صلاته على الإطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلة ، فلو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب الاستماع والبقاء كفاية على من يتقوم به هيئة الوعظ والاجتماع واستحسابه عينا لكل واحد من حضر لكان وجهاً ، بل لم يعلم من أحد من قال بوجوب الخطبيتين – كما لعله المشهور – حيث حكم باستحساب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما إلا ارادة هذا المعنى – انتهى .

ومما تقدم عدم دلالة ما رواه زرار ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت أدركت الإمام على الخطبة؟ قال عليه السلام : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى – الحديث . على وجوب الجلوس للخطبة ولا على وجوب الأصياغ إذا جلس ، إذ لعله من جهة احترام الجماعة المستمعين أو احترام الإمام .

(وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط

والقدر والوقت لآخر ارجها ، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية .

مسألة - ١ - لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزى كل سورة ، نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة

والقدر والوقت لآخر ارجها ، وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية) وذلك للاسوة حيث ان المروى عن على عليه السلام في خطبة عيد الفطر انه قال - في جملتها -
وأدوا فطر تكم فانها سنة نبيكم وفرضه واجبة من ربكم فليودها كل أمرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانشاتهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير - الحديث .

والمروى عنه عليه السلام في خطبة عيد الاضحى انه قال: ومن ضحى منكم فليوضح بجذع من الصنان فلا يجزى عنه جذع من المعز ومن تمام الاضحية استشراف اذنيها وسلامة عينيها ، فإذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت ، وان كانت عضباء القرن تجر رجليها الى المنسك ، فاذ اضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا واحمدوا الله عليها رزقكم من بهيمة الانعام .

(مسألة - ١ - لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة ، بل يجزى كل سورة ،) بلا خلاف كما في المستند ، وعن المدارك انه قال: أجمع الاصحاب على قراءة سورة الحمد وانه لا يتquin في ذلك سورة مخصوصة قال - في التذكرة - انتهى .

ويدل على عدم اشتراط سورة خاصة ، بالإضافة الى الاجماع المذكور بدون ظهور مخالف الاصل ، واختلاف الروايات المذكورة للسور مما يدل على خصوصية سورة خاصة .

(نعم الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة

الغاشية ، او يقرأ في الاولى سورة سبعة اسم ، وفي الثانية سورة الشمس .
 مسألة - ٢ - يستحب فيها امور : احدها : الجهر بالقراءة للامام
 والمنفرد

الغاشية ، او يقرأ في الاولى سورة سبعة اسم ، وفي الثانية سورة الشمس) وقد ذهب
 الى افضلية الشمس والغاشية الخلاف والسيد والمفید والحلبی والقاضی وابن
 زهرة والمدارک وغيرهم ، والى افضلية الاعلى والشمس المبسوط والنهاية والمقنع
 والفقیه والنافع والقواعد والارشاد وغيرهم ، وذهب العمانی الى افضلية الغاشية
 في الاولى ، والشمس في الثانية ، وذهب علی بن بابویہ الى افضلية الغاشية في
 الاولى ، والاعلى في الثانية .

ففى رواية معاویة : ذكر الشمس والغاشية والجعفری الاعلى والشمس .

والرضوی : فى الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس او الاعلى .

وروى عن أمیر المؤمنین عليه السلام : الاعلى والغاشية .

والداعیم : الشمس والغاشية .

والجعفریات : الاعلى والغاشية .

والکنانی : الاعلى والشمس . الى غيرها من الروایات .

(مسألة - ٢ - يستحب فيها امور : احدها : الجهر بالقراءة للامام والمنفرد)

كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحبباب الجهر بالقراءة فيهم اجمع ان الجمعة
 والعیدین من واد واحد كما تقدم في بعض مسائل العید ، والا فالظاهر أن الجهر
 انما هو للامام للمنفرد ، أما الامام فلما رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر
 عليه السلام ، انه كان اذا صلی بالناس صلاة فطر او اضحی خفض من صوته
 يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحی والفتر بعد
 الصلاة .

الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات .

ولعله عليه السلام كان يخفض صوته ولا يجهر - أى لاجهراً عالياً - من جهة التقى، فان ظاهر الحديث انه حكاية صلاة المباقر عليه السلام قوله « اذا صلى » بالمعلمون ، لا بصيغة المعجهول .

وفي رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة .

وفي رواية ابن سنان ، قال عليه السلام : ويجهر « الامام » بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً، وفي الثانية خمساً ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة - الحديث .

ولا يخفى ان ظاهر هذه الاحاديث الوجوب لا الاستحباب ، وقد تقدم الاحتياط في الجمعة بالجهر ان لم يكن اجماع على خلافه .

واما المنفرد فالظاهر ان الافضل له الاخفات ، لرواية علي بن جعفر عليهما السلام ، رجل صلى العيدين وحده او صلى الجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال عليه السلام : لا يجهر الا الامام ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات) كما صرخ به جماعة من الفقهاء ، لرواية يونس ، عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة ؟ فقال عليه السلام : يرفع يده مع كل تكبيرة .

والخبر وان كان ظاهره الوجوب ، الا ان القرائن الداخلية والخارجية اوجبت حمله على الاستحباب ، ولافرق في الحكم بين الامام والمأموم والمنفرد

**الثالث : الاصحاح بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في
مسجد الحرام**

وتكييرات القنوات وغيرها .

(الثالث : الاصحاح بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام)
بلا اشكال ولا خلاف في الحكمين ، بل اجماعات متواترة في المستثنى منه .
نعم عن النهاية انه قال : لا يجوز الا في الصحراء . قال في المستند : قيل ولعل
مراده تأكيد الاستحباب .

وكيف كان فيدل على الحكمين جملة من الروايات :

مثل صحيححة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله
صلى الله عليه وآلله وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء ، وقال : لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية .

وعن معاوية : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كان يخرج إلى القيع
فيصلى بالناس .

وصحيح علي بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
لابن يعني ان يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء
او في مكان بارز .

وصحيح الجلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : انه كان اذا
خرج يوم الفطر والاضحى أبي ان يؤتى بطنه بسنة يصلى عليها ويقول : هذا يوم
كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لافق السماء ويوضع
جبهته على الأرض .

وعن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة على أهل

الامصار ان يبرزوا من امسارهم في العيدين الاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

وخبر حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : السنة على أهل الامصار ان يبرزوا من امسارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

ومنه يعلم ان ما افتى به ابن الجنيد وتبعه جماعة من الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمسجد الحرام لاوجه له ، اذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان بنفسه يخرج ، وكذلك كان يخرج الباقي عليه السلام ، كما تقدم في صحيح البخاري ، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما اذا كان هناك ضرورة أو مشقة ، وذلك لان الضرورة تسقط التكليف والمشقة كالمطر والوحول والخوف توجب حكمة أدلة الحرج ، وهذا لا يأس به ، وان اشكال عليه الفقيه الهمданى « ره » بأن المشقة الشديدة غير منافية للاستحبات ، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلاً ان أفضل الاعمال اخمرها ، وليس لعمومات أدلة نفي الحرج حكمة على عمومات أدلة المستحبات .

وفي اولاً : ان الظاهر من معنى أفضل الاعمال أخمرها ، ان العمل الأصعب بطبيعة أفضل من العمل الأسهل بطبيعة لا ان الانسان يختار أصعب الفردين من عمل واحد ، مثلاً اذا كان الوضوء في الشتاء أصعب من الوضوء في الصيف ، كان الوضوء في الشتاء أفضل من الوضوء في الصيف ، أما اذا كان الوضوء في الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء في الصيف بالماء العادى ، فهل يستحب ان يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الأخرم ، وكذلك اذا كان الامام يصلى في مسجد نصفه مسقف ، فهل الأفضل ان يقف المصلى في الشمس في الهواء الحارة ؟ من أن يقف تحت السقف ، وعليه فأفضل الاعمال اخمرها ، أو شاء الى تحمل

الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

المشاق الطبيعية لاجل الوصول الى الاهداف العالمية ، فهى قاعدة عقلية قبل ان تكون شرعية ، فان الارتفاع دائمًا في الاعمال الشاقة ، قال الشاعر :

لو لا المشقة ساد الناس كلهم الجحود يفقر و الاقدام قتال

وثانيًا : ان ظاهر دليل نفي الحرج حكمته على جميع الاحكام سواء كان موجباً لرفع التكليف اصلاً ، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبي حتى يكون جائزًا ، كما في العموم اذا كانت فيه مشقة رافعة ، حيث يجوز أن يصوم وان لا يصوم ، أو التأكيد الاستحبابي ، ولذا ورد اذا ابتلت النعال حلت الصلاة في الرحال ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة وقت الحرج ، ويقول : يا بلال ابرد . الى غير ذلك من الموارد ، وبهذا المعنى الذى ذكرناه لقوله عليه السلام : أفضل الاعمال أخمرها . يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق . الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على ان الاسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك ، والله سبحانه وتعالى .

(الرابع: ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه) لمتواتر الروايات الدالة على ذلك كما تقدم بعضها .

وعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض .

والرضوى : واخراج الى المصلى وأبرز تحت السماء مع الامام . - وفي موضع آخر - : فاذا أردت الصلاة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض

الخامس : ان يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار.

ولا تقم على غيرها .

وعن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض . إلى غيرها من الروايات .

ثم إن الظاهر أن المراد بأهل مكة في المستحب السابق من كان في مكة ولو لم يكن من أهلها ، كما أنه لو صلى في مسجد مكة لم يصل تحت السقف لظهور الروايات في استحباب كونه تحت السماء .

(الخامس : ان يخرج اليها راجلا حافياً مع السكينة والوقار) فعن العوالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من السنة ان يأتي إلى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع .

وفي الكافي وغيره في حدث خروج الإمام الرضا عليه السلام إلى صلاة العيد حسب طلب المأمون ، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله إن يركب ويحضر العيد ويصلى « إلى ان قال: قال الإمام للمأمون » ان عفيفتي من ذلك فهو احب الىي ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وامير المؤمنين ؟ فقال المأمون : اخرج كيف شئت . وأمر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويبكروا إلى باب الحسن عليه السلام فقعد الناس لأبي الحسن عليه السلام في الطرق والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجندي على باب أبي الحسن عليه السلام ، فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفًا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه أ فعلوا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه

ثياب مشمرة فلما ماشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبير أربع تكبيرات فخيل اليانا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب وقد تهشوا ولبسوا السلاح وتزيروا بأحسن الزينة فلما طلعتنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفه ثم قال الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلنا ترفع بها اصواتنا . قال ياسر : فتزعزعت مرو بالبكاء والضريح والصياح لما نظروا الى ابي الحسن عليه السلام وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن حافيا وكان يمشي ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات، قال ياسر : فتخيل لنا السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء، وبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذي الرياستين : يا أمير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل افتن به الناس ، والرأى ان تسأله ان يرجع ، فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعى أبو الحسن عليه السلام بخفه فلبسه وركب ورجع .

أقول : كان الرضا عليه السلام قد بين للناس عدم شرعية خلافة المأمون بسبب قوله عليه السلام : وانا من شرطها . ومعنى انه الخليفة لا المأمون ، كما انه باعتزاله التدخل في شئون الدولة بين عدم الشرعية وقد مضى شرعية نفسه دون المأمون المجلس الذي هيئه المأمون لبحثه مع العلماء ، اذ كان من المعروف في ذلك الزمان - كهذا الزمان - ان الخليفة الشرعي هو الاعلم بكل الاحكام والامور ، وقد اراد المأمون - في هذه المرة - انتزاع الشرعية عن الامام الرضا عليه السلام بتکليفه الصلاة حتى يظهر للناس العوام ان الامام يتدخل في الشئون العامة وصلاة العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله عليه السلام بالشئون العامة ، لكن الامام عليه السلام عمل بحيث الزمام من يدى المأمون ،

السادس : الغسل قبلها .

السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء .

الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه .

التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم

اذ لم يذهب الى صلاة عادية لادلة فيها، بل ذهب مثل ذهاب الرسول وأمير المؤمنين،
مما يدل على انه خليفة لهم لا المأمون مما اضطر المأمون الى اعفائه وكان الاعفاء
ضربة جديدة على خلافة المأمون، اذ تبين عدائه للامام، وان الامام مضطرب الى قبول
ولاية العهد ، والا فاي سبب اخر أوجب الاعفاء – كذا كان رد فعل المأمون
ال الطبيعي في أذهان العامة – .

(السادس: الغسل قبلها) كما تقدم في رواية صلاة الامام الرضا عليه السلام،
ويدل عليها غيرها أيضاً .

(السابع: أن يكون لابساً عمامة بيضاء) كما تقدم في الرواية، وفي رواية
الحلبي : تجوز « صلاة العيد » بغير عمامة ؟ قال عليه السلام: نعم، والعمامة
احب الي .

وفي رواية معاوية: ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بروداً ويعتم شاتيما كان
او قائطاً .

وفي رواية أبي بصير : فينبغي للامام ان يلبس حلقة ويعتم شاتيما كان او
صائفاً . الى غير ذلك، والظاهر انهما مستحبات اصل العمامة وكونها بيضاء
وكونها ذات حنكين ،

(الثامن : ان يشمر ثوبه الى ساقه) كما فعله الامام الرضا عليه السلام .

(التاسع : ان يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم

الاصحى فى الاضحى بعدها .

الاصحى فى الاضحى بعدها) بلا اشكال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ، والظاهر ان كونه تمرأً ولهم اصحى مستحب في مستحب ، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات :

كرواية جراح المدaiنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تصلى ، ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

ورواية الفقيه ، عن الباقر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، قال عليه السلام : وكذلك نفعل نحن .

وصحيحة زراة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الاضحى الامن هديك واضحبيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعدور .

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاكل قبل الخروج وان لم تأكل فلا بأس .

وفى رواية الاقبال ، قال عليه السلام : كل ثمرات يوم الفطر ، فان حضرتك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .

وفى رواية الفقيه ، قلت: لابى الحسن عليه السلام، انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر؟ فقال عليه السلام : جمعت بركة وسنة .

اقول : المراد طين قبر الحسين عليه السلام .

والرضوى عليه السلام قال: والذى يستحب الافطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر .

وروى عن العالم : الافطار على السكر .

العاشر : التكبيرات

وروى : أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام .

وعن المدارك : استحباب الافطار في يوم الفطر على المحلوي ، لماروى ان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر .

اقول : كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الواردة في الروايات المعنى الجامع ، خصوصاً وقد نقل عن على بن الحسين بن بابويه الاقتاء به في رسالته وهو لايفتى الا بمتوون الروايات .

هذا بالإضافة الى فتوى المبسوط والسرائر والتهذيب والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرهم به ، ومثله يكفى دليلاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن ، والظاهر ان الافطار بالتربيه المقدسة لاشكال فيه ، فانها شفاء من كل داء وامان من كل خوف وحرز مما يحدره الانسان ، ولا يخلو انسان عن احد هذه الامور ، بالإضافة الى ان أدلة حرمة أكل الطين لا تشمل امثال هذه الجزئيات ، خصوصاً اذا اذيتها في الماء حتى صار الماء كمياه الفرات حال الفيضان الذي يكون فيه تربة كثيرة فليس حال التراب حال المخمر في ان ماؤه كثيره فقليله حرام ، وان ما يبل ميلاً منه ينجس حباً من ماء – كما في النص – فاشكال الفقيه الهمданى في الافطار بالتربيه محل نظر .

(العاشر : التكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف في رجحانها ، بل الاجماعات

كالروايات عليه متواترة ، وانما الخلاف في انها مستحبة أو واجبة فالمشهور قالوا بالاستحباب ، بل عن شرح القواعد بعد قوله : انه الاستحباب قول الاكثر قال بامكان ادعاء الاجماع عليه ، وادعى المنتهى عليه الاجماع صريحاً ، بل في مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الاجماع الاستحباب . قال في المستند :

خلافاً للمنقول في الفطر خاصة عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب: وفي الأضحى كذلك مطلقاً عن جمل السيد. وعلى من كان يمتنى عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح وفقه القرآن للراوندى والقاضى وابن جمزة ، وفيهما عن السيد والاسكافى - انتهى.

والاقوى المشهور لدلالة الروايات على الاستحباب كرواية سعيد النقاش - المروية في الكافي - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال: قلت وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة ، وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع . قال : قلت كيف اقول؟ قال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما ابانا وهو قول الله عزوجل : «ولتكموا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم » .

وهذه الرواية كالصريحة في الاستحباب بمحلاحتة قوله عليه السلام:«مسنون» بل وبمحلاحتة الاستشهاد بالآية الكريمة ، بل الرواية صريحة ، واحتمال حمل «مسنون» على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب خلاف الظاهر ، خصوصاً الاستشهاد بالآية يدل على انه ثابت بالكتاب لابالنسبة المجردة ، وفي الفقيه بعد ان روی هذه الرواية قال : وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ، فان ذلك في أيام التشريق . وروى هذه الزيادة الهدایة ، عن الصادق عليه السلام .

وفي صحيحه على بن جعفر عليهمما السلام ، عن أخيه موسى قال : سأله عن التكبير أيام التشريق أو اجب هوأم لا؟ قال يستحب وان نسى فلا شيء عليه قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال : نعم ولا يجهرون - روى هذه الرواية التهذيب وقرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر - .

وروى السرائر ، عن محمد بن مسلم ، قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر

أيام التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمفروض . وعن المقنع الذى هو متون الروايات قال : ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الأضحى ، الى آخر كلامه . وصحيح حديث محمد بن مسلم ، عن ادھما عليهما السلام قال : سأله عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت . وحيث ان العيدین لهم حکم واحد على المشهور ، بل المخالف في المسألة شاذ ، بالإضافة الى اشعارات الروايات بوحدة الحكم – كما لا يخفى على من راجعها على كثرتها في الوسائل والمستدرک وجامع احادیث الشیعہ – فالروايات الدالة على استحباب التكبير في أحد العيدین تدل على استحبابه في العيد الآخر أيضاً .

أما من قال بالوجوب مطلقاً أو في الجملة فقد استدل بجملة من الروايات، بالإضافة الى ظاهر الآية الامرة بذلك ، لكن لابد من حملها على الاستحباب المؤكّد بقرينة الروايات السابقة .

فمن الروايات ما رواه الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : والتکبیر في العیدین واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر « الى ان قال : » يقول الله عزوجل : « ولتكبروا الله على ما هداكم » وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدئة به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، ويراد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام . ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : والتکبیر في العیدین واجب . وفي رواية عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التکبیر واجب في دبر

عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى ان لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة

كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق . الى غيرها من الروايات ، ويفيد ان المراد من الوجوب تأكيد الاستحباب ما رواه داود بن فرقد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق . ويفيد الاستحباب أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قصائه اذا نسى مع ما ورد من عدم القضاء فيه، فمن الاول ما رواه الهدایة، عن الصادق عليه السلام قال : من فاته التكبير او نسيه فليكير حين يذكره .

ومن الثاني : ما رواه على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم وان نسى فلا بأس . وما رواه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام سأله عن الرجل ينسى ان يكبر في أيام التشريق؟ قال: ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شئ . ويفيد عدم الوجوب أيضاً ما في مصباح الفقيه قال: مع انه لا يمكن الشبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذى يتكرر الابتلاء به في كل سنة بمثل هذه الظواهر لقضاء العادة بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضرورياً ولم يكن يستمر بسير المسلمين على عدم التزامهم بفعله فيسائر الاذمنة والامكنة ، فالقول بوجوبه ان تتحقق فهو في غاية الضعف - انتهى . وهو كلام جيد .

(عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أولها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقيب عشر صلوات في الأضحى ان لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وان كان بمنى فعقيب خمس عشرة

صلوة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر ،

صلوة ، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر،) أما في الفطر فما ذكره المشهور، لكن عن المقنع والأمالى والفقىه وتبعه غير واحد من المتأخرین زيادة ظهر العيد وعصره أيضاً، واضاف آخرون النوافل أيضاً والسبب اختلاف الروايات والجمع بينها هو الذهاب الى القول الثالث، فان مالم يذكر فيها من الروايات ظهر العيد والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب ، ويدل على الاربع خبر النقاش المتقدم ، وعلى زيادة الظاهرين جملة من الاخبار : كالرضوى: وكبير بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد والظهور . والعصر .

وما في تفسير العياشى، وفيه : في الفطر تكبير، ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد . الى غيرهما ، ولا يضر ذلك قوله عليه السلام في رواية النقاش: ثم يقطع، اذ لا يلزم ذكر جميع المستحبات في رواية ، والقطع انما يكون للمستحب المؤكد لامطلق الاستحباب ، ويدل على زيادة النوافل فتوى الاسكافي باستحبابه ، وهو كاف للتسامح ، بالإضافة الى جملة من الروايات تقدمت في باب التشريف مع وحدة العيددين في الحكم - الا ما خرج - كما تقدم .

وأما في الاضحى فما ذكره المصنف من التفصيل بين من كان بهنى ومن لم يكن هو المشهور ، بل قيل انه لا خلاف فيه، وأما زيادة النوافل فقد نقل عن الشيخ والاسكافي وتبعهما جمع آخر ، ويدل على الحكم الاول جملة من الروايات: كخبر الاعمش، وصحىحة زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال عليه السلام : التكبير بهنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار فى دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة

و كيفية التكبير في الفطر ان يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله
والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وفي الاضحى
يزيد على ذلك : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد
للله على ما أبلانا

الظهر يوم النحر - الحديث .

وصححه محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله
عز وجل « وادكروا الله في أيام معدودات » ؟ قال عليه السلام : التكبير في أيام
التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي
الامصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الاول امسك أهل الامصار ومن
اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر .

ويدل على حكم النافلة ما تقدم من جملة من الاخبار ، ثم هل النافلة يراد بها
الراتبة او مطلق النافلة الظاهر الثاني ، وان كان ربما يتوهم الانصراف الى الاول
لكنه بدوى ، أما الفريضة فالظاهر شمولها لصلاة الطواف والآيات وما أشبه ، وذلك
لخبر المسائر الآتي ، والمحائض والنفاس تكبيران وقت الصلوات رجاءً ، ومن
لم يصل الصبح مثلا ثم قضاها ظهراً قضى التكبير .

(وكيفية التكبير في الفطر ان يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله
والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وفي الاضحى يزيد
على ذلك : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا)
وفي الروايات خلاف يسير في الصيغة ، والعمل بأيتها جائز ، وان كان الاولى الاخذ
بأقوى الصيغ سندًا ، ثم الظاهر انه اذا تركها قضاها استحبابا ، لرواية الهدایة ،
عن الصادق عليه السلام قال : ما فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند قال : لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لموثقة عمار السابقة - انتهى . اذيلزم حمل الموثقة على تأكيد الاستحباب وقد مر في خبر خروج الامام الرضا عليه السلام انه خرج بالتكبير ، فاللازم القول بالاستحباب ، كما عن البزنطى والاسکافى والمفید وتبعهم غيرهم ، كما ان الظاهر انه يستحب ، وان لم يخرج الى خارج البلد، اذ لا دلالة في الخبر على ان الاستحباب مختص بحالة الخروج عن البلد ، ويستحب في هذا التكبير رفع اليد قليلاً او تحريرها ، فقد روی علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيها اليدين أم لا؟ قال عليه السلام : يرفع يده شيئاً أو يحررها .

والظاهر ان هذه التكبيرات ليست ارتباطية ، فاذا كبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتى بشيء من المستحب ، كما ان المستحب الجهر بالتكبير .

فعن الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ويكبر الامام اذا صلى في جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبر من صلی وحده . ثم انه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والامام والمأموم والمحاضر والمسافر والرجل والمرأة ، وبالجملة كل مكلف ، كما افتى به بعضهم ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات مارواه الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة .

وفي روايته الأخرى ، عنه عليه السلام قال : التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلی وحده .

والظاهر ان له ان يزيد في عدد التكبير ، أو ينقص بأن يقول الصيغة مرة أو اكثراً ، لما رواه السوائير عن محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : يكبر أيام

مسألة - ٣ - يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال الخوف .

الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلاة .

التشريق عند كل صلاة . قلت له : كم ؟ قال : كم شئت انه ليس بمحروم .

(مسألة - ٣ - يكره فيها امور : الاول : الخروج مع السلاح الا في حال الخوف) كما هو المشهور ، وذلك لخبر السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح في العيدين ، الا أن يكون عدو حاضر . ومثله خبر الرواندى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام .

والمعfferيات ، عن علي عليه السلام ، وفي الدعائم ، عن رسول الله صائى الله عليه وآله وسلم انه رخص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو . والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان خوف حضور العدو لوحدة المناط ، وكذلك اذا كان خوف حيوان او لص للمناط أيضاً .

(الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى الصلاة) أما بالنسبة الى المسئلتين فهو المشهور بين الاصحاب ، بل عن شرح القواعد ، وعن الخلاف وظاهر المنهى الاجماع عليه ، وفي الجواهر بلا خلاف يعتقد به في شيء من ذلك « اي المسئلتين والمسئلتين منه » ثم نقل الاجماع عن الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد على ذلك ، لكن ذهب جمع من الفقهاء الى

الحرمة ، قال في المستند : مقتضى ذلك « ظاهر الروايات » عدم المشرعية فهو الظاهر ، كما هو مذهب جماعة من القدماء كما قيل ، وهو ظاهر الكليني والصادق في ثواب الاعمال ، والمحكم عن ابى حمزة وزهرة والحلبى - انتهى .

وكيف كان فيدل على اصل المرجوحة جملة من الروايات :
مثل صحيح زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلاة العيد مع الامام
سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال . وفي سند آخر نحوه
وزاد : فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال .

وصحيحة حریز ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تقضى وترليتك اذا كان
فاتتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدین .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت ابَا عبد الله عليه السلام ، عن
الصلاۃ في الفطر والاضحی ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا اقامۃ ولا عدال الرکعتین
ولا قبلهما صلاۃ .

وخبر علي بن جعفر عليهمما السلام : عن اخيه عليه السلام قال : سأله عن
الصلاۃ في العیدین هل قبلهما صلاۃ او بعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وظاهر هذه الروايات ، و ان كان في بادئ الامر الحرمة ، لكن شهرة
الكرابة قديماً وحديثاً أوجبت رفع اليد عن هذا الظاهر ، ولو لم نعمل بالشهرات
في ابواب المستحبات والمكرورات لكان كثير من المستحبات والمكرورات ،
واجبات ومحرمات كما لا يخفى على من تتبع الفقه في مختلف ابوابه ، بل قال
الفقيه الهمданى « ره » : ان اراده الكراهة من عبائر ابى زهرة وحمزة وابى
الصلاح غير بعيدة .

والحاصل : ان اعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات يوجب حمله على

الكراءه ، و يؤيده أمران :

الاول: استثناء المدينة في كلام المشهور، وذلك لمارواه الفقيه والتهذيب عن الهاشمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركتعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعله. فانه من المستبعد جداً عرفاً ان يكون الاستثناء عن المحرمة .

الثانى : ما رواه ثواب الاعمال، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في أوليهن سبح اسم ربك الاعلى فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله عزوجل ، وفي الثانية والشمس وضحاها ، فله من الشواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة والضحى فله من الشواب ، كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم ، وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة، وحمل الصدوق ذلك على من كان امامه مخالفًا لمذهبه خلاف الظاهر ، خصوصاً ان الحديث عن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، ولعل عدم استحباب النافلة من جهة ارادة الشارع فراغ الناس عن العبادة لاجل تشيط الجسم في يوم العيد بالاشغال بالافراح مثل كما انه لم يقرأ الصيام في أيام العيدين والتشريق لمن كان يمنى قال صلى الله عليه و آله وسلم : لانه أيام اكل وشرب وبعال ، او لجهة اخرى ، الله سبحانه اعلم بها .

والظاهر ان الكراءه لا تشمل قضاء الصلوات الواجبة ، وان كان شمول الكراءه لها أيضاً محتملاً ، أما مثل صلاة الاموات والطواف في العمرة فعدم شمولها لها أقرب ، والظاهر ان الكراءه .

نعم حال وجوب صلاة العيد و استحبابها ولمن يصليها جماعة أو فرادى

الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين .

اماً وماماماً، بل لمن لم يصل إليها أيضاً كل ذلك لاطلاق النص ، وهل تشمل مثل صلاة زيارة الامام الحسين عليه السلام لا يبعد عدم الشمول، لأن مشروعية الزيارة وصلاتها كالمحض للطلاقات .

(الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المدارك وغيره الاجتماع عليه ، وذلك لرواية اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهاما أذان وأقامة؟ قال: ليس فيهاما أذان واقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيها منبر، المنبر لا يحرك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبيه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل .

والظاهر ان الكراهة هنا لاجل نفسه لا لاجل كون المنبر وقفاً للمسجد، فما في مصباح الفقيه من انه يحتمل قوياً كون النهى عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد لالكونه من حيث هو مكروهاً محل نظر ، لاطلاق الفتاوي الكافية في الباب من جهة التسامح ، بالإضافة الى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر، مثل رواية ابن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديهم المؤذنون في أيديهم منبرهم . وفي رواية أبي العباس في الاستسقاء: فأمر رسول الله بالمنبر فاخراج فاجتمع الناس ، فصعد صلى الله عليه وآلـه وسلم ودعا .

ويدل على عدم حرمة اخراج المنبر ما في رواية الدعائم، قال عليه السلام: ويخرج المنبر كما خرج للعيدين .

والظاهر ان الكراهة انما هي لاخراج المنبر الكائن في المسجد وفتحوه ،

الرابع : ان يصلى تحت السقف .

لان يصنع للعيد منبر خاص فيخرج ، كما ان الظاهر ان الطين في الرواية من باب المثال ، والا فلا خصوصية له .

(الرابع : ان يصلى تحت السقف) بلا اشكال ولا خلاف ، كما تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في مسألة استحباب الاصحاح بهذه الصلاة . ثم ان في المقام اموراً أخرى :

الاول : استحباب ان ينادى قبل الصلاة ثلث مرات الصلاة ، كما تقدم في رواية اسماعيل ، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأس .

الثاني : ان يأخذ الامام غرة بيده عند الخروج ثم يركزها أمامه عند الصلاة ، كما تقدم في رواية خروج الامام الرضا عليه السلام ، فخرج وبيده عكازاً . وفي رواية الفقيه ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : كانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى إليها .

وفي رواية محمد بن قيس ، عن الباقي عليه السلام : وكانت له « صلى الله عليه وآلـه وسلم » غرة يتتكـىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها .

الثالث : لأذان ولا اقامة في صلاة العيدين كما تقدم في رواية اسماعيل .

الرابع : استحباب ان يخرج بعد طلوع الشمس كما تقدم في روايات وقت صلاة العيدين .

الخامس : قال في المستند : الظاهر تقديم هذا التكبير « أى تكبيرات العيد » على سائر التعقيبات كما صرـح به بعض متأخرـى المتأخرـين ، لما رواه الصدقـون ، عن عـلـى عـلـيـهـالـسـلـام : انه كان اذا صـلـىـصـلـاةـيـبـدـأـبـهـذـاـتـكـبـيرـفـتـأـمـلـ . - انتهى .

مسألة - ٤ - الاولى

لكن في تقاديمه على ثلاث مرات الله أكبر بعد الصلاة وعلى تسبيح الزهراء نظر.
 السادس: يستحب الدعاء بعد صلاة العيدين ، كما رواه التهذيب قال: تدعا
 بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي ، الى
 آخر الدعاء، وقد نقله جامع احاديث الشيعة في الباب الثاني والعشرين ، وهنالك
 أدعية اخرى في السجدة بعد صلاة المغرب كما في الباب الثالث والعشرين منه
 وغير ذلك ، كما في الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً .

(مسألة - ٤ - الاولى) اتيان النساء لهذه الصلاة، لاطلاقات الاadle وخصوص

جملة من الروايات :

مثل ما رواه الذكرى بسنده الى على عليه السلام انه قال : لا تحبس النساء
 من الخروج في العيدين فهو عليهم واجب .

وصحيح على بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام سأله هل عليهم
 من صلاة العيد والجمعة ما على الرجال ؟ قال عليه السلام : نعم .

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ،
 وهشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يأس بأن تخرج النساء
 بالعيدين للتعرض للرزق .

وعن عبدالله بن سنان ، قال: انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق .

وما رواه الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : انما رخص رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في خروج النساء والعواتق للعيدين للتعرض للرزق
 يعني النكاح .

وفي رواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن لم يشهد العيد

بل الا هو ط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجائز .

مسألة - ٥ - لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار

من رجل وامرأة صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة .
أما ما ورد من انه ليس عليهن أو ما أشبهه ، فالظاهر ان المراد بها ما كان
محل خوف اعتيادهن ، فعن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ،
عن خروج النساء في العيددين ؟ فقال : لا ، الا العجوز عليها منقلاتها يعني الخفين
- وكان الخفين من جهة أن لا تظهر رجلها - .

وعن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج
النساء في العيددين والجمعة ؟ فقال : لا ، الا امرأة مسنة ويشهد للجمع الذي
ذكرناه ما رواه عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له هل يوم الرجل
بأهلة في صلاة العيددين في السطح أو في بيت ؟ قال عليه السلام : لا يوم بهن
ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال عليه السلام : اقلوا لهن من الهيئة
حتى لا يسلكن الخروج - فان ظاهره ان النهي لعدم تعلمهن الخروج ، فروايات
الباب مثل روايات عدم الجماعة عليهم مع انهن كن يحضرن صلاة الجماعة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في باب الجماعة ، ويريد
الاستحباب ما تقدم من روايات التكبيرات ، الى غير ذلك من المؤيدات .

قول المصنف : (بل الا هو ط ترك النساء لهذه الصلاة الا العجائز) ممنوع
أولاً : لأن المنع لو كان انماهو عن حضور جماعة الرجال ، لاعن حضور جماعة
النساء ، أو صلاتهن فرادى في الدار ونحوها .

وثانياً : ما عرفت من ظهور الا أدلة في استحبابها لهن ، وإن لم تكن بمنزلة
استحبابها للرجال .

(مسألة - ٥ - لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الاذكار)

والتكبيرات والقنوتات كما فيسائر الصلوات .

مسألة - ٦ - اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته .

والتكبيرات والقنوتات كما فيسائر الصلوات) بل هذا هو ظاهرهم ، وصرح به غير واحد ، وذلك لاصالة عدم التحمل بعد ما ذكرناه في بعض مواضع هذا الشرح من ان مقتضى القاعدة وحدة الاحكام بين الواجب والمسمى من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء ، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الامام للادعية عن المأموم ضعيف الوجه .

نعم قال الفقيه الهمданى « ره » : لا يجب عليه متابعته في الادعية الخاصة بل له ان يدعوا بغير دعاء الامام ، كما هو الشأن في مطلق الاذكار الواجبة أو المسنونة التي لا يتحملها الامام في مطلق الجماعة - انتهى .

اما مسألة قراءة المأموم لما يقرأه الامام من الحمد والسورة فهي كسائر صلاة الجماعة ، فما اخترناه هناك نقول به هنا ، لقاعدة وحدة الحكم .

(مسألة - ٦ - اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل) وأتى بها ان كان في المحل بأن لم يقنت او لم ير كع وشك في التكبير ، وبأن لم يكبر ولم ير كع فيما شك في القنوت ، وذلك لاصالة العدم ، أما اذا شك بعد تجاوز المحل فإنه يبني على الاتيان لقاعدة التجاوز وما ذكرناه هو المشهور بين من تعرض لهذه المسألة ، أما اطلاق المصنف البناء على الاقل - ان لم يقصد ما ذكرناه - ففيه انه خلاف القاعدة .

(ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته) لانه زيادة سهوية في غير ر肯 ، ومثلها لا توجب البطلان - كما قرر في بحث المخلل - ثم الظاهر مساوات صلاة العيد لسائر الصلوات الثانية في احكام الشك والسوء والظن لاطلاق

مسألة - ٧ - اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتبعه فيه ، ويأتي بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ، ويكتفي ان يقول بعد كل تكبير : سبحان الله او الحمد لله ، واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءً

أدلة المذكورات ، واذا كانت هذه الصلاة واجبة كانت محكومة بحكم الصبح ونحوها من هذه الحيثية ، أما اذا كانت مستحبة فالظاهر ان ذلك الحكم لا يتبدل اذا حكم النوافل خاصة بالنافلة بالاصل لا النافلة بالعرض كما ذكروا في باب اعادة الصلاة .

(مسألة - ٧ - اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات يتبعه فيه ،) لقاعدة المتابعة بعد شمول اطلاق ادلة الجماعة له فلا تخص بما اذا لحق بالامام من اول الامر .

(ويأتي بالبقية بعد ذلك ، ويلحقه في الركوع ،) وذلك لادلة وجوب أو استحباب الاتيان بالتكبيرات ، والانفصال القليل عن الامام حيث يلحقه في الركوع لا يضر - كما تقدم في بحث الجماعة .

(ويكتفي ان يقول بعد كل تكبير : سبحان الله او الحمد لله ،) او غيرهما من سائر الاذكار لما تقدم في كفاية كل ذكر في القنوتات ، بل قال في مصباح الفقيه : انه لا اشكال في اتيانه بالقنوت مخففاً .

(واذا لم يمهله فالاحوط الانفراد) لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعة وصحة الانفراد كما حق كل واحد من هذه الامور الثلاثة في مورده .

(وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءً) من جهة أهمية الجماعة في حال وجوبها على القنوت والاهم يقدم على المهم ، غاية الامر تساويهما الموجب

وان لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع ، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة .

مسألة - ٨ - لو سهي عن القراءة أو التكبيرات أو القنوات

كلا او بعضاً لم تبطل صلاته ،

لجواز الولاء ، وهذا الاحتمال في حال وجودها أقرب ، أما في حال استحبابها فجائز قطعاً، إذ منتهى الأمر عدم صحة الصلاة فيكون تاركاً لمستحب ولا ضرر في ذلك ، وعليه فالاولى - احتياطاً في صورة الوجوب ، وترجيم حافٍ حالة الاستحباب - ان يأتي بالتكبيرات ولاءً ويلتحق بالامام .

(وان لم يمهله) للإتيان بالتكبيرات (أيضاً) بأن كان يرفع رأسه إذا كبر التكبيرات ولاءً ، يحتمل كفاية (ان يترك) التكبيرات (ويتابعه في الركوع ،) من جهة وجوب الجماعة في حال وجودها وعدم ضرر ذلك إلا البطلان المحتمل وهو غير ضار ، في حال استحبابها - كما تقدم - قوله : « ان يترك » عطف على « الإتيان » أى « كفاية أن يأتي » و « كفاية ان يترك » .

(كما يحتمل ان يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع ،) بدون تكبيرات ولا قنوات ، وذلك لاطلاق ادلة لحقوق الإمام في الركوع (لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة) كما تقدم ، لكن الظاهر انه يفعل ذلك في حال الوجوب والاستحباب - لما ذكرناه وقد اختار هذا السيد ان البر مجرد في الحال والجمال « ره » .

(مسألة - ٨ - لو سهي عن القراءة أو التكبيرات أو القنوات كلا أو بعضاً لم تبطل صلاته ،) لأنها ليست اركاناً سواء كان اماماً أو منفرداً أو مأموماً .

نعم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت .
 مسألة - ٩ - اذا اتي بمحاجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ،
 وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة
 لا يخلو عن قوة

نعم اذا سهى الامام وجب على المأموم الاتيان بما سهى من التكبيرات
 والقنوتات ان امكن ، وان لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة ، أما اذا سهى
 الامام عن القراءة فقد تقدم في باب الجماعة الكلام في ذلك ، ثم اذا كان سهو
 الامام عن القنوتات او التكبيرات في الركعة الثانية وكان المأموم قد التحق
 بالامام في الركعة الاولى احتمل ان يجب عليه الاتيان بها ، وان لم يصل الى
 رکوع الامام بل وصل الى سجوده لما تقدم في مبحث الجماعة من عدم ورود
 اشكال في الجماعة بسبب هذا المقدار من التأخر ، وهذا يأتي في المسألة
 السابعة أيضاً .

(نعم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت) لانها
 اركان - كما حقق في محله - .

(مسألة - ٩ - اذا اتي بمحاجب سجود السهو فالاحوط اتيانه ،) لاطلاق
 أدلة سجدة السهو ، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الادلة الى اليومية ، لكن
 اللازم القول بلزوم الاحتياط ، اذ الانصراف لو قيل به فهو بدوى .

(وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة
 لا يخلو عن قوة) لانه اذا لم يكن اصل الصلاة واجباً لم يكن تواعدها واجبة أيضاً .
 نعم من الصحيح اتيان به من جهة ان حكم الواجب بالعرض كالواجب
 بالاصل ، ولذا يصح اتيان به في الصلاة المعاادة جماعة أو لشبهة احتياطية

وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية .

مسألة - ١٠ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا اقامة . نعم يستحب أن يقول المؤذن ، الصلاة ثلاثة .

مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

احتياطاً مستحيباً .

(وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجدة المنسية) أو الكلام أو السلام في غير موقعه، بل كل زيادة ونقيصة ، كما حقق في محله من مباحث الخلل .

(مسألة - ١٠ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا اقامة ، نعم يستحب ان يقول المؤذن او غيره ، ولو الامام او أحد المأمورين (الصلاة ثلاثة) وقد تقدم الدليل على كلا الحكمين في رواية اسماعيل بن جابر ، والظاهر ان وقت قوله الصلاة ثلاثة حين يراد اقامة الصلاة فمكانها مكان الاقامة .

(مسألة - ١١ - اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود الى أهله والبقاء لحضور الجمعة) في المستند : على الاظهر الاشهر ، بل عليه الاجماع عن بعضهم ، ويدل عليه جملة من الروايات : كرواية اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى ، انه قد اجتمع لكم عيدان ، فانا اصلیهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد أذنت له .

وعن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عidan على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال : هذا يوم اجتمع فيه عidan ، فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحياً . وقريب منها روايات الحلبى والمقدنة والدعائى والجعفريات ، وحيث ان شرط بعد المكان ذكر فى بعض النصوص كان اللازم تقيد مطلقها بذلك ، ثم الظاهر ان الامام ليس بمخسّر ، وان كان نائماً بنفسه ، اذ الروايات لا تشتمل ، بل قد عرفت انه عليه السلام قال : فانا أصليهما جميعاً .

كما انه لا يبعد ان يحق له الاكتفاء بخطبة العيد عن خطبة الجمعة ، لمارواه الفقيه ، عن الحلبى انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعوا يوم الجمعة؟ قال عليه السلام : اجتمعوا في زمان علي عليه السلام ، فقال : من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر وخطب خطيبين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ، ولو فرض ان الامام حضر للجمعة ، لكنه لم يأت العدد الكافى لم يصل الجمعة ، بل صلى الظهر جماعة أو فرادى ، والافضل اعلام الامام بنفسه جمع العيد والجمعة وان كان الظاهر جواز اعلام غيره لوضوح ان الاعلام طريقي ، والظاهر انه لا يتحقق لل قادر ان يحضر الجمعة لا العيد ، اذ لا دليل على ذلك ، وان كان ربما يحتمل الكفاية ، لأن المقصود حضور ما وهو حاصل بحضور الجمعة ، ثم الظاهر انه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة ، فما ذكرناه هناك يأتي هنا .

نعم ظاهر صحيحة ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت الشخص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد عدم جواز الخروج ، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة ، بل عن بعضهم دعوى الاطباق على عدم الحرمة ، فالعمل بظاهره بعد اعراض المشهور

عنه مشكل .

ثم انه قد ورد في جملة من الاخبار تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه وآلهم وسلم في الفطر والاضحى ، ففي الفقيه ، قال أبو جعفر عليه السلام ، مامن عيد المسلمين اضحى ولا فطر الا هو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآلهم وسلم حزن قيل ولم ذلك قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

ومثله رواية حنان بن سدير ، وعليه فمن الأفضل التأسي بهم عليهم السلام في ذلك ، كما افتى به بعض الفقهاء ، وكما رواه الكشى في رجاله عن المعلى بن خنيس ، انه اذا كان يوم العيد خرج الى الصحراء شعثاً مغرباً في ذل لهوف فاذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال : اللهم هذا مقام خلفائك الى آخر الدعاء ، ويستحب الدعاء للاخوان في العيدين .

فعن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام انه قال : بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآلهم وسلم . قلت : في الفطر شيئاً وتقول في الاضحى شيئاً غيره ؟ فقال : نعم انى قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى واستويت انا وهو في الفعل ، وقلت له : في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله .

بقي شيء وهو انه روى في الكافي والفقير عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الايتها الامة المتاجرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر « وفي خبر الفقيه لصوم ولا فطر » ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقو ولا يوقفون حتى يشار ثائر الحسين عليه السلام . أقول : الظاهر انه لا يقبل منهم صيامهم وعيدهم هم ومن تبعهم ممن رضى بفعلهم .

فصل في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان ، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون » وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان » ويسمى الميت ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد ، قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : «لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

قد تقدم في بحث الاموات هذه الصلاة (وهي ركعتان ، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي الى «هم فيها خالدون ») مرة (وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان ») ويسمى الميت عوض لفظ «فلان» ان كان يعرف اسمه والا اشار اليه باشاره لفظية او ذهنية .

(ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد ، قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : « لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا

فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا ، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة» ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجود ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها أيضًا كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتیان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد اهداء الثواب .

فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا ، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبره فلان ، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة») ومقتضى اطلاق هذه الرواية انه لافرق بين كون الاتي بها قريبا عن الميت أم لا؟ لكن لا اطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً ، خصوصاً اذا لم يكن مميزاً ، اذ لا ذنب على الصغير فلا شدة عليه في ليلة الدفن .

(ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجود ما يتصدق به ،) لكن حيث ان الظاهر أن الثواب المذكور خاصية هذه الصلاة فهم العلماء استحبوا مطلقاً .

(فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان) خصوصاً والصلاحة خير موضوع، وبضميمة ما ورد من الصلاة للميت ، فإن اطلاقها يشمل المقام أيضاً (وظاهرها أيضًا كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتیان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب) و كأنه لما ورد من دعاء اربعين للانسان

مسألة - ١ - لا بأس بالاستيئجار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ،
وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموجر
الاتيان تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت .

مسألة - ٢ - لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد
اهداء الثواب اذا كان متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر ، وأما اذا
اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيئجار اربعين

وانه يغفر له بذلك ، أو لان الصلاة المستحبة لادليل على ان يؤتى بها مرة ، ولذا
يؤتى بصلاحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلي عليه السلام وفاطمة عليها السلام
وغيرهم ، وصلوات الحاجات وغيرها مرات متعددة .

(مسألة - ١ - لا بأس بالاستيئجار لهذه الصلاة واعطاء الاجرة ،) لاطلاق
أدلة الاجارة الشاملة للمقام ، وقد تقدم في استيئجار صلاة القضاء للميت ما يؤيد
المقام .

(وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللموجر الاتيان
تبرعاً وبقصد الاحسان الى الميت ،) فإن ذلك اقرب الى الاخلاص ويكون موجباً
لثوابين ثواب التصدق وثواب الصلاة ولا اجارة في البين حينئذ .

مسألة - ٢ - لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من) صلاة (واحدة) وذلك
للمناظر الوارد في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه . بالإضافة الى
ما ذكرناه من التكرار في الصلوات المستحبة (بقصد اهداء الثواب اذا كان
متبرعاً ، أو اذا أذن له المستأجر) أو استأجره للاتيان بالمتعدد ، لأن للمستأجر
الحق ذلك بعد شمول أدلة الاجارة له .

(وأما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيئجار اربعين) انسانا ، لأن

الا اذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة ، بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى .

مسألة - ٣ - اذا صلى ونسى آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرأ القدر أقل من عشرة نسیانا فصلاته صحيحة لكن لا يجزى عن هذه الصلاة

المنصرف من لفظ الاجارة ذلك .

نعم لا بأس ان يصلى هو أحدهما لعدم الانصراف الى غيره ، ويؤيد هذه ما ذكره في باب اعطاء المال للقراء مثلا حيث يحق للأخذ اذا كان فقيراً ان يأخذ بمقدار سائر القراء كما دل على ذلك النص والفتوى .

(الا اذا أذن المستأجر ،) اذا هو المرجع في المنع والاجازة او كانت الاجازة بحيث تكون مطلقة من هذه الجهة (ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة ، بل يكفى اعطاؤها بقصد ان يصلى) فهي اجرة معطالية ، وقد تتحقق في مبحث المعاطاة ان العقود كلها تجري فيها المعاطاة ، لاطلاق أدلة العقود الشامل للمعاطاة أيضاً ، كما يشمل العقد باللفظ .

(مسألة - ٣ - اذا صلى ونسى آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرأ القدر أقل من عشرة نسیاناً فصلاته صحيحة) اذا لم يكن على نحو التقييد والا لم تصح ، اذ ماقصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحة اذا كان بنحو الخطأ في التطبيق فلا طلاق أدلة الصلاة غير موضوع ونحوه من المطلقات .

(لكن لا يجزى عن هذه الصلاة) لانه لم يأت بها ، واجزاء شئ عن شئ آخر بحاجة الى دليل مفقود في المقام .

فإن كان أجيراً وجبت عليه الاعادة .

مسألة - ٤ - إذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستيدان منه ، لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد أداء الثواب

(فإن كان أجيراً وجبت عليه الاعادة) إذا لم تكن الاجارة ، بحيث تشمل مثل ذلك ، كما أنها تشمل غالباً الصلاة التي نسي جزءاً منها غير ركن في الاستيصال لقضاء اليومية عن الميت ، ولذا إذا نسي الأجير الحمد أو ذكر الركوع أو شاك مما أوجب صلاة الاحتياط ، وإن تبين بعد نقص الصلاة أو نحو ذلك من الشك والسهو لم تكن تجب عليه الاعادة ، لأن الاجارة مطلقة وغير منصرفة عن مثل هذه الصلاة .

والحاصل : في باب صلاة ليلة الدفن امران :

الأول : إن يصدق على المأتمى به صلاة ليلة الدفن ، إذ بدون الصدق لم يكن آتيا بما استأجر عليه ، وإن اكتفى المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان معناه اسقاط حقه .

الثاني : إن لا تكون الاجارة منصرفة عن هذا الفرد ، والا لم يكف عن ما استأجر عليه ، لأنه غير مورد الاجارة ، وإن كان صحيحاً وكان فرداً .

(مسألة - ٤ - إذا أخذ الاجرة ليصلى ثم نسي فتركها في تلك الليلة) أى ليلة الدفن (يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستيدان منه ، لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد أداء الثواب) فإنه حيث لم يأت بمتعلق الاجارة بطلت الاجارة ، فاللازم رد الاجرة ، أما إذا أذن المستأجر ، فإن معنى ذلك أنه أعطى المال للاجر في مقابل عمل آخر - بعد أن بطلت الاجارة - وإنما قال بقصد أداء الثواب ، لأن

ولو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملا آخر أتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال .

مسألة - ٥ - اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت .

صلاة ليلة الدفن لا تشرع - بهذا العنوان - بعد الليلة الاولى .

(ولو لم يتمكن من ذلك) اي الاستيدان ، لانه لا يعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً (فان علم برضاه بأن يصلى هدية أو ي العمل عملا آخر) يوجب الثواب للميت (أتى بها) وذلك لانه من قبيل الاعراض عن المال في مقابل ذلك العمل ويكتفى في ذلك الرضا الباطني فهو كما اذا علم رضى مسبل الماء ان يشرب في قبال قراءة الفاتحة لميته ، فاشكال السيد الجمال على المتن بقوله : في كفاية مجرد رضا الباطني في برائة ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل ، محل منع .

(والا تصدق بها عن صاحب المال) فهو مثل سائر اقسام مجهول المالك ، وادا كان هو بنفسه فقير حق له ان يأخذ بهذا العنوان ، والمراد بصاحب المال اعم من المعطى او الميت لاحتمال ان يكون المال عن ثلث الميت .

(مسألة - ٥ - اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى أحد المشاهد) المشرفة (فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن) لانه مقتضى كونها لليلة الدفن .

(وان كان الاولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت) بل قد عرفت في أول الكتاب ان هذا هو مقتضى القاعدة ، فقد تقدم هنا وهناك ان الرواية تقول:

مسألة - ٦ - عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر عشرأً ، ثم الدعاء المذكور ، وعلى هذا فلما جمع بين الصالاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى .

مسألة - ٧ - الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشرين ،

«من أول ليلة» ومن المعلوم انصرافها الى أول ليلة الموت ، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع ، ولو أراد الاحتياط جمع بين الامرين .

مسألة - ٦ - عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر) في أول الفصل (قال : وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر عشرأً ، ثم الدعاء المذكور ، وعلى هذا) فكلاهما جائز من باب التسامح في أدلة السنن ، فان كانت الاجارة منصرفة الى الغالب أتي بالكيفية الأولى أتي بها ، والا جاز له ان يأتي بأيتها شاء .

(فلو جمع) مزيد الخير للميت تبرعاً ، أو المعطى للاجرحة الجمع (بين الصالاتين بأن يأتي) بصلاتين (اثنتين بالكيفيتين كان أولى) وهل يكفى في أمثال الامرين ان يأتي بصلاة واحدة ذات كل السور المذكورة في الروايتين احتفالاً وان كانت الكفاية غير بعيدة في غير صورة الاجارة لهمما .

مسألة - ٧ - الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لاطلاق الدليل ، لكن لا يبعد القول بأنه منصرف الى أول الليل (لكن الأولى التعجيل بها بعد العشرين ،) لوحشة الميت ، فكلما كان اعجل في رفع وحشته كان اولى

والاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة ، هذا اذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما والا فلا اشكال .

وانما اراد العشائين المجتمعتين لا المترقبتين ، والفال الاول الاتيان بها بينهما للملائكة الذى ذكرناه ، و انما لا يأتي بها قبل المغرب لانصراف الدليل بمعونة الاتيان بال المغرب أول الوقت عن الاتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها ، لا انه ليس وقتاً لها .

(و) منه يعلم وجه قوله : (الاقوى جواز الاتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار) كما تقدم (من جواز التطوع لمن عليه فريضة ،) و(هذا) الذى ذكرناه من قولنا : « بناءً » (اذا لم يجب عليه) الاتيان بها (بالنذر أو الاجارة أو نحوهما) كالشرط فى ضمن عقد (والا فلا اشكال) لانه ليس حينئذ تطوعاً ، ثم الاحتى ان يأتي بها بعد المغرب لابعد الغروب .

ثم لا يخفى انه يأتي فى المقام مسائل الشك والشهو والظن فى النافلة ، وان وجبت هذه الصلاة بالنذر ونحوه لماسبق من ان الحكم تابع للاصل من وجوب وندب للعارض .

فصل في صلاة جعفر عليه السلام

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوبة ، وهى من المستحبات الاكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاخبار متواترة فيها ، فعن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم لجعفر : الا امنحك ، الا اعطيك ؟ ألا احبوك ؟ فقال له جعفر عليه السلام : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآلہ .
قال فظن الناس انه يعطيه

(فصل في صلاة جعفر عليه السلام)

(وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوبة) لما فيها من التسبيحات، وستائرى فى صحيحه ذريح بهذه الملفظة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال لجعفر عليه السلام : الا احبوك .

(وهي من المستحبات الاكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاخبار متواترة فيها ، فعن ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم لجعفر : الا امنحك ، الا اعطيك ؟ الا احبوك ؟ فقال له جعفر عليه السلام : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال : فظن الناس انه يعطيه

ذهبأً وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : انى اعطيك شيئاً ان
أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين
غفر لك ما بينهما ، او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما
بينهما وفي خبر آخر قال الا امنحك ،

ذهبأً وفضة ، فتشرف الناس لذلك ، فقال له : انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته كل
يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ،
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما) تصلی اربع رکعات
تبتدأ فتقرأ وتقول : اذا فرغت ، سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر
تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فاذا ركعت قلته عشر مرات ، فاذا
رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات ، فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا
رفعت رأسك من السجود قلته بين السجدين عشر مرات ، فاذا سجدت الثانية
قل عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت
قاعد قبل ان تقوم بذلك خمس وسبعين تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة
في اربع رکعات الف ومائة تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ، ان شئت صليتها
بالنهار وان شئت صليتها بالليل .

اقول : لعل الفرق بين صنعتها بين يومين وبين جمعتين وبين شهرين وبين
ستين ، ان الاقرب اكثر افضاءً في الغرمان ، او ان الاقرب آمن حيث كلاما
آخرها كان احتمال الموت قبل اتيانها اكثراً ، او للفرق في مراتب الغرمان ،
فالاقرب الرفع درجة من بعد . الى غير ذلك من الاحتمالات .

(وفي خبر آخر) رواه الفقيه ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام :
ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم (قال) لجعفر عليه السلام : (الامنحك ،

الاعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بل يارسول الله والظاهر انه حباها ايها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآلـهـ ما ادرى بأيهمـاـ اـشـدـ سـرـورـاـ؟ بـقـدـوـمـ جـعـفـرـ اوـ بـفـتـحـ خـيـبـرـ؟ فـلـمـ يـلـبـثـ اـنـ جاءـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـثـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـالـتـزـمـهـ وـقـبـلـ مـاـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ، ثـمـ قـالـ: الا اـمـنـحـكـ الخـ

الاعطيك؟ الا احبوك؟ الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بل يارسول الله) ثم ذكر حديثاً شبيهاً بحديث أبي بصير .

ومن المعلوم ان هذه الصلاة مع التوبة توجب رفع الذنوب ، وحيثـنـدـ فلا غـرـابةـ فيـ ذـلـكـ ، فـاـنـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـاـذـنـبـ لـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ : «ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» .

ومن المعلوم ان للتوبة شرائط منها رد حقوق الله وحقوق الناس التي لها قضاء واعادة ورد وما أشبهه كالكافارـةـ وـنـحـوـهـاـ .

(والظاهر انه حباها يوم قدومه من سفره ، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآلـهـ ما ادرى بأيهمـاـ اـشـدـ سـرـورـاـ؟ بـقـدـوـمـ جـعـفـرـ اوـ بـفـتـحـ خـيـبـرـ؟ فـلـمـ يـلـبـثـ اـنـ جاءـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـثـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـالـتـزـمـهـ وـقـبـلـ مـاـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ، ثـمـ قـالـ: الا اـمـنـحـكـ الخـ) فـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ بـسـطـامـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـ رـجـلـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ اـلـتـزـمـ الرـجـلـ اـخـاهـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ ، اـنـ رـسـوـلـ اللهـ يـوـمـ فـتـحـ خـيـبـرـ أـتـاهـ الـمـبـرـ انـ

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل منها الحمد وسورة ،

جعفرأ قد قدم فقال صلى الله عليه وآلله وسلم : والله ما ادرى . الى آخر ما ذكره المصنف ، وللحديث تتمة شبيهه بحديث أبي بصير ، الا ان في آخره : وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احمد ، وقل يا ايها الكافرون .

ثم الظاهر ان قوله صلى الله عليه وآلله وسلم : والله ما ادرى كان لاجل بيان عظمة جعفر عليه السلام حتى ان ربح الاسلام بانضمام جعفر الى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوى ربحه بفتح خيبر و تخلص المسلمين من شر اليهود .

(وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل منها الحمد وسورة ، ولاخصوصية لسوره معينة ، كما افى بذلك جمع ، وذلك لجملة من الروايات التي لم تتعرض لسوره خاصة بل اطلق ، مثل رواية أبي بصير ، وابي حمزة المتقدمي و غيرهما ، بالإضافة الى اختلاف الروايات الدالة على تعين سوره خاصة مما يدل على عدم الخصوصية ، وقد تقرر في الاصول ان المطلق في باب المستحبات لا يقيد بالمقيد ، وقد تقدم في رواية بسطام ذكر قل هو الله ، وقل يا ايها الكافرون .

وفي رواية ابراهيم - المروية عن الكافي والتهذيب ، عن الرضا عليه السلام قال : تقرأ في الاولى اذا زلزلت ، وفي الثانية والعadiات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بقل هو الله احمد .

وفي الرضوى : العadiات في الاولى اذا زلزلت في الثانية ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الرابعة قل هو الله احمد ، ثم قال عليه السلام : وان شئت كلها بقل هو الله احمد .

وفي خبر ابراهيم بن أبي البلاد ، عن التهذيب : الامر بقراءة اذا زلزلت ،
واذا جاء نصر الله ، وانا انزلناه ، وقل هو الله .

ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات ، وفي السجدة الاولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرّة ، ومجموعها ثلاثة وثلاثمائة تسبية حسنة

(ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه) في حال القيام (عشر مرات ، وفي السجدة الاولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها ،) في حال الجلوس (عشر مرات ، وكذا في السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ،) في حال الجلوس (ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرّة ، ومجموعها ثلاثة وثلاثمائة تسبية حسنة) قال الامام عليه السلام ، في رواية ابى حمزة السابقة - فى اخیرها - الف ومائتا تسبیحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها الثنتي عشرة الف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل احد واعظم .

ثم لا يخفى ان فى جملة من الروايات تقديم الحمد والسورة على التسبیحات الخمسة عشرة ، لكن في رواية ابى حمزة السابقة تقديم التسبیحات على القراءة قال عليه السلام : تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول : الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ، ولا الله الا الله والله اكبر ، ثم تقرأ فاتحة وسورة ثم ترکع - الحديث .

والظاهر جواز كلا الامرين وان كان الاولى المشهور رواية وفتوى ، قال الفقيه الهمданى : وما تضمنه هذه الرواية من تقديم التسبیح على القراءة : وكذا ما في اجزاء الترتيبات مع خالف لما هو مذكور في سائر الاخبار فيما يمكن الجمع بينهما

مسألة - ١ - يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ،

بالحمل على التخيير ولا ينافي كون الجمع حكاية لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قضية خاصة لاما كان ان يكون المقصود بالحكاية نقل المضمون وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظة في الحكاية - انتهى .

(مسألة - ١ - يجوز اتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ،) لاطلاق الادلة ، ولبعض الروايات الخاصة (ولفرق بين الحضر والسفر ،) لاطلاق وبعض الروايات الخاصة .

(وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس) ففى رواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر .

وصحيحه ذريح ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل ، وان شئت بالنهار ، وان شئت في السفر ، وان شئت صليتها من نوافلك ، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

وفي رواية المحميرى ، عن صاحب العصر صلوات الله عليه ، انه كتب اليه يسأله عن صلاة جعفر بن ابى طالب ، في أى اوقاتها ان تصلى فيه ، وهل فيها فنوت وان كان ففى أى ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام : أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، وفي أى الايام شئت ، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز ، والفنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع ، وسئله عن صلاة جعفر في السفر هل تصلى أم لا ؟ فاجاب عليه السلام : يجوز ذلك .

ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان .

مسألة - ٢ - لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زللت ، وفي الثانية والعadiات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله احد .

مسألة - ٣ - يجوز تأثير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلًا ،

(ويتأكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان) فعن علي بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن أبيه قال : سألت من علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال : هي ليلة يعتق الله فيه الرقاب من النار ويغفر فيه الذنوب الكبار . قلت : فهل فيها صلاة زيادة على سائر الميالي؟ فقال : ليس شيء موظف ولكن انا احببت ان تتطوع فيها بشيء . فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب ، واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء ، فان ابي عليه السلام كان يقول : الدعاء فيها مستجاب . قلت : ان الناس يقولون انها ليلة الفكاك؟ قال عليه السلام : تلك ليلة القدر في شهر رمضان .

(مسألة - ٤) قد تقدم انه (لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زللت ، وفي الثانية والعadiات ، وفي الثالثة اذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله احد) لورودها في جملة من الروايات ، وقد افتى المشهور بذلك .

(مسألة - ٥) يجوز تأثير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلًا ، كما هو المشهور ، ويدل عليه خبر أبان المروى عن الكافي قال : سمحت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلًا يصلى صلاة جعفر مجرد ثم يقضى

كما يجوز التفريق بين الصالاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركتعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتعتين اخريين .

التسبیح وهو ذاهب في حوائجه .

ورواية ابى بصير المرموية ، عن الفقيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت مستعجلًا فصل صلاة جعفر مجرد ثم اقضى التسبیح .

والظاهر انه لو كانت الحاجة لامتهله لكل التسبیحات اخر كلها ولو كانت الحاجة لامتهله لبعضها اخر بعضها ، وكذلك اذا عرضت الحاجة في الاثنتين .

(كما يجوز التفريق بين الصالاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركتعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتعتين اخريين) عند المشهور الذين يرون انها بتسلیمتيں ، أما عند المقنع حيث ذهب الى انها بتسلیمة واحدة – على ما حکم عنه الذکری – فلا مجال لهذه المسألة .

وكيف كان فيدل على المشهور صحيحه علي بن الريان قال : كتبت الى ابى الحسن الماضى الاخير عليه السلام ، اسأله عن رجل صلى صلاة جعفر عليه السلام ركتعتين ثم تعمجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة يقطع ذلك لحدث يحدث؟ ايجوز لهوان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلى الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل ان قطعه عن ذلك أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فلي畢ن على ما باقى ان شاء الله .

ومفهوم هذه الرواية ، كما ذكره المستند انه لو لم يكن هناك أمر لابد منه يصلى الاربع في مقام واحد وهو الاوسط – انتهى .

وتظهر النتيجة في مثل النذر ، فان نذر أن يأتي بصلاة جعفر ثم فرقها اختياراً كان مشكلاً ، هذا بالإضافة الى انصراف الجمع من الروايات ، ثم الظاهر انه

مسألة - ٤ - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاء، فعن الصادق عليه السلام صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل و ان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاحة كونها نافلة وصلاة جعفر ، ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجزئ بها عن النافلة ، ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب

لا فرق بين طول المدة بين الصالاتين وقصرها .

نعم لا يبعد استفادة لزوم العجلة في اتيان الصلاة الثانية اذا انتهت الحاجة.

(مسألة - ٤) - يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاء(كما هو المشهور، وقد نسب هذا الى الشهرة الحدائق والمستند وغيرهما.) (عن الصادق عليه السلام) في حديث أبي بصير : (صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر) ومثله صحيحه ذريعة المتقدمة .

وعن العيون : ان مولانا الرضا عليه السلام كان يصلى في آخر الليل اربع ركعات بصلوة جعفر عليه السلام يسلم في كل رکعتين ويقنت في كل رکعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل .

(والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاحة كونها نافلة وصلاة جعفر ،) وهذا هو أظهر الاحتمالات (ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجزئ بها عن النافلة ويحتمل أنه ينوى النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر) وعلى كل حال (فيثاب

ثوابها أيضاً وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية او لا؟ قوله، لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى أنه تغيير ل الهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعا في الفريضة ،

ثوابها أيضاً) يعطى الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلا، كما انه هو ظاهر الاحتساب والافاية فائدة في هذا الاحتساب ، اما نذرهما كلا على حدة ، فان كان في ذهنه التفريق ، او كان في ذهنه الجمع فلا اشكال في اتباع ما في ذهنه، لانه مصب النذر ، أما اذا لم يكن في ذهنه شيء جاز له ان يقصدهما بعمل واحد ، كما جاز له ان يأتي بهذا مرة وبهذا مرتين لحصول النذرين بكل الامرين .

(وهل يجوز اتيان الفريضة) اداءاً أو قضاءاً (بهذه الكيفية) مثلاً يأتي بنافلة الصبح وصلوة الصبح - ادائهما او قضايتهما ، او على التفريق - بكيفية صلاة جعفر (ولا؟ قوله)، ظاهر الذكرى تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز ، خلافاً للحدائق حيث ان ظاهره المنع .

(لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين) وذلك لصحيحه ذريح ومن المعلوم انه لا خصوصية للقضاء ، وحيث ان ظاهر النص حصولهما بالنيتين لم يكن فرق في الجواز بين الاحتمالات الثلاثة ، اذا قصد من اول الامر امثال امر الواجب ، وان كان ما ذكره المصنف احوط .

(ودعوى) صاحب الحدائق في المنع بـ (أنه تغيير) فاحش (للهيئة الفريضة والعبادات توقيفية) فلا يؤتى بها الا كما ورد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلى . وحمل صحيحه ذريح على قضاء النوافل (مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعا في الفريضة ،) فالاتيان بهذه الكيفية لا ينافي

ومع ذلك الاخطء الترك .

مسألة - ٥ - يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصالاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص .

مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به في محل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته ،

التقويفية (ومع ذلك الاخطء الترك) خروجاً عن الشبهة و موافقة للمانع .

مسألة - ٥ - يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصالاتين للعمومات) المتقدمة في باب القنوت (وخصوص بعض النصوص) مثل خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا عليه السلام ، انه كان يصلى في آخر الليل اربع ركعات بصلوة جعفر عليه السلام يسلم في كل ركعتين ، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلاة الليل ، وهذا هو المشهور ، بل في الحديث انه لا خلاف فيه الاصحاب ، وفي المستند اجماعاً ، لكن تقدم في روایة المحميري في الثانية قبل الركوع ، وفي الرابعة بعد الركوع .

قال في مصباح الفقيه : حيث ان المقام مورد المساعدة جاز العمل بكل من الخبرين .

اقول : ولا بأس بذلك ، ويظهر من السيد الحجة في تعليقه على المتن الميل الى ذلك .

مسألة - ٦ - لو سهى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر به في محل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته ، وهذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه المحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، سأله عن صلاة جعفر اذا سهى في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، وذكر في حالة اخرى قد صار

وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاه بعدها .

مسألة - ٧ - الا حوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها .

مسألة - ٨ - يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات :

فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتتجاوز في صلاته ؟ التوقيع : اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره . وقد روى هذه الرواية الاحتجاج والشيخ في كتاب الغيبة .

(وان لم يتذكر الا بعد الصلاة قضاه بعدها) قال في المستند : مقتضى اطلاق الموجب القضاء لو تذكر بعد الصلاة أيضاً .

اقول : هو كما ذكره ، مضاف الى وجود المناط والاحتياط ، والظاهر أنه لو كان نازراً كفى في الوفاء بالنذر ، كما يكفى لونسى سجدة أو تشهدأ أو ما اشبه ذلك ، ويكتفى بالنسبة الى ماله استئجر لادائها .

(مسألة - ٧ -) الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، لاطلاق أدلة الذكر الشامل لمثل هذا الذكر ولسكوت روايات المقام عن ذكره وان كان (الا حوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها) وذلك لانصراف أدلة صلاة جعفر انه يأتي بالتسبيحات زيادة عن اصل الصلاة، لكن الانصراف بدوى، فالاحتياط استحبابي.

(مسألة - ٨ - يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات :) ما رواه الكافي ، عن المدائينى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،

«يامن ليس العز والوقار ، يامن تعطف بالمجده وتكرم به ، يامن لا ينبغي التسبيح الا له يامن أحصى كل شيء علمه ، يادا النعمة والطول يادا المن والفضل يادا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبممتنهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك الناتمات أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

قال عليه السلام : الا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلى ، فقال : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك : (« يا من ليس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجده وتكرم به ، يامن لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يادا النعمة والطول يادا المن والفضل يادا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبممتنهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى ، وبكلماتك الناتمات أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا ») ويدرك حاجاته عوض « كذا وكذا » وفي مرفوعة ابن محبوب قريب منه ، وبأيهما أتي فقد عمل بالمستحب .

فصل فى صلاة الغفيلة

فصل فى صلاة اول الشهر

يستحب فى اليوم الاول من كل شهر أن يصلى ركعتين ، يقرأ
فى الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة

(فصل فى صلاة الغفيلة)

لایخفى ان المصنف ذكر هذه الصلاة في مسألة الرواتب أول كتاب الصلاة،
ولذا لاداعى الى تكرارها .

(فصل فى صلاة اول الشهر)

فعن المحسن بن على الوشا ، قال : كان أبو جعفر محمد بن على الرضا
عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول
رکعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد لكل يوم ، الى آخره ، وفي الثانية الحمد
وانا نزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ، ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامه ذلك
الشهر كله .

ومنه علم انه (يستحب في اليوم الاول من كل شهر) قمرى (أن يصلى
ركعتين ، يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة) وهذا استفيد من
قوله : « وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره » لكن لدلاله في كونه ثلاثين ،

وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر
فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه
الآيات بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة في الارض الاعلى
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله
الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان
يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور
الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم

اذ يشمل تسعة وعشرين ، ويؤيده قوله : « يشتري به سلامة ذلك الشهر » فكأن
كل توحيد لسلامة يوم ، فاذا علم بأن الشهر تسعة وعشرين يوما كفى قرائته بهذا
العدد ، وكذا بالنسبة الى المقدار .

(وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق) بعد الصلاة كما
هو ظاهر « الواو » مثل قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم - الآية ».
وقد ذكرنا وجه الدلالة في باب الموضوع فراجع .

(بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ،) كما تقدم في الخبر .

(ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات) التي رواها ابن طاووس « ره »
في المروع الواقعية قال : وفي رواية اخرى « اى بعد ان روی الرواية السابقة »
زيادة هي ان تقول بعد الركعتين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وما من دابة
في الارض الاعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم
الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يردك بخير
فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن

الرحيم ، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا الله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الي من خير فقير رب لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين . ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين .

الرحيم ، سيجعل الله بعد كل عسر يسراً ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وافوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد لا الله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين رب وانى لما انزلت الي من خير فقير رب لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين) وفي هذه الآيات توجيه للإنسان ، في شهره الجديد ، الى ان الرزق بيد الله ، والله عالم بما يأتى به الإنسان ، وان الخير والضرر بيده سبحانك وانه اذا كان في عسر فالله كاشف ضره ، وان المشيئة والقدرة والكمالية والوكالة الحسنة والامر كله بيد الله ولله ، وانه بصير بما يعلم الانسان ، وفي أي حالة يكون وان الانسان هو الظالم وانه محتاج الى كل خير من الله ، وفيها طلب ان يكون له بنين وحفدة ، والعلم بهذه الامور مفتاح خير الدنيا وسعادة الآخرة .

(ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم) اي النهار ، لانه المنصرف هنا من لفظ اليوم (وليس لها وقت معين) وان كان الاولى الاتيان بها اول النهار ، وهناك صلاة اللليلة الاولى من الشهر مذكورة في الوسائل ، واذا لم يأت الانسان بهذه الصلاة فى اول يوم من الشهر اتى بها بعد ذلك رجاءً، او قدمها في الليلة الاولى رجاءً .

فصل في صلاة الوصية فصل في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجة وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد ، وعشرون مرات قل هو الله أحد ، وعشرون مرات آية الكرسى وعشرون مرات انا انزلناه ، ففى خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام

(فصل في صلاة الوصية)

وحيث انها تقدمت فى مبحث النوافل من اول كتاب الصلاة فلا حاجة الى تكرارها .

(فصل في صلاة يوم الغدير)

(وهو الثامن عشر من ذى الحجة) حيث نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أمير المؤمنين وخليفة من بعده (وهي ركعتان يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد ، وعشرون مرات قل هو الله أحد ، وعشرون مرات آية الكرسى وعشرون مرات انا انزلناه ، ففى خبر على بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام) قال : صيام يوم غدير خم يعد صيام عمر الدنيا « الى ان قال : » وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبياً الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في

من صلى فيه - أى في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله أحد ، و عشر مرات آية الكرسي ، و عشر مرات اذا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، و مائة ألف عمرة و ما سأله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتهاها بعد ذلك ، وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، و انه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآلـه ، والتنيبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،

السماء العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأْخوذ والجمع المشهود ، و(من صلى فيه - اى في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله أحد ، و عشر مرات آية الكرسي ، و عشر مرات اذا انزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة ، و مائة ألف عمرة و ما سأله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، وأن فاتتك الركعتان قضيتهاها بعد ذلك ،) وفي الوسائل : « الركعتان والدعا قضيتهاها » الى آخر الحديث ، وفيه فضل كبير .

(وذكر بعض العلماء أنه يخرج الى خارج المصر ، وأنه يؤتى بها جماعة ، و انه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآلـه ، والتنيبيه على عظم حرمة هذا اليوم ،) اقول: نقل هذا الكلام الجواهر

لكن لادليل على ما ذكره ، وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجمعة .

عن المختلف ، عن التقي قال : من وکید السنن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم في يوم الغدير بالخروج الى ظاهر المصر عند الصلاة . الى آخر كلامه ، والظاهر انه لا يأس بذلك حتى الجماعة للتتسامح ، وان كان من المحتمل قريباً أن التقي انما افتى بذلك للاقتداء بالرسول في كونه خارج مصر عند نصب الامام عليه السلام .

أما في الخطبة والجماعة فيمكن ان استفادهما التقي من كون الغدير اعظم الاعياد - كما في النص - فاذا ثبت في العيد الجمعة والخطبة ثبتنا في الغدير أيضاً ، وقد تقدم في بحث الجمعة في النافلة ان الادلة تدل على ذلك .

(لكن) المصنف « ره » قال : (ladlil 'ala ma dzkra , wadmr ashkal fi atianha jama'a fi bab salat al-jama'a) ثم ان في آخر الخبر المتقدم ذكر دعاءً بعد الصلاة، فمن أراده راجع كتب الدعاء، والظاهر أن في الصلاة يقدم التوحيد على آية الكرسي ويقدمها على القدر ، لانه ظاهر الواو كآية الموضوع ، وقد تقدم في باب الموضوع فراجع .

كما ان الظاهر أن قصائهما لا يخص وقتاً بل جاء الى آخر العمر لعدم التحديد في النص ، وادالم يعرف المصلى آية الكرسي والقدر لا يبعد ان يأتي بما يعرف من التوحيد لدليل الميسور ، فان قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مرة كان له رجاء الشواب ، لما ورد من ان قل هو الله يأخذ مكان كل سورة ، وكذا بالنسبة الى كل صلاة عين فيها سورة مخصوصة ، وكذا في كل مورد عين فيه سورة مخصوصة لكن ذلك عن باب الرجاء ، والله سبحانه وتعالى .

فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات ، منها ما قيل انه مجريب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا نزل بك أمر فائز عالي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، قلت ما اصنع؟ قال: تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

(وقد وردت بكيفيات) كثيرة وذكرنا جملة منها في كتاب الدعاء والزيارة .
(منها ما قيل انه مجريب مراراً) وقد جربتها أنا في بعض المشاكل العويصة جداً ففرج الله سبحانه ، حيث لم يكن رجاء الفرج من الأسباب الظاهرة .
(وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نزل بك أمر فائز عالي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) أي توجه إليه توجه المستغيث (وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم) قلت ما اصنع؟ قال تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة ، اي تقول : الله اكبر ، ولعل الاولى ان يأتي بسبع تكبيرات .

وتشهد تشهد الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليک يرجع السلام ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد مني السلام ، وبلغ ارواح الانئمة الصالحين سلامي ، واردد علي منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركتعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فاثبني عليهم ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنین ، ثم تخر ساجداً وتقول : يا حی يا قیوم یا حیاً لا یموت یا حی لا الله الا انت ،

(وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، واليک يرجع السلام ،) فالله سلام لانقص ولا مرض ولا عيب فيه ، وسلامة كل سالم في الكون منه تعالى ، وكل سالم مرجعه الى حكم الله وامرہ، قال تعالى : « كما بدمئكم تعودون » وقال : « انا لله وانا اليه راجعون ».)

(الله صل على محمد وآل محمد ، وبلغ روح محمد مني السلام ، وبلغ ارواح الانئمة الصالحين سلامي ، واردد علي منهم السلام ،) ای خذ سلامهم عليهم السلام في جوابي ، حتى يكونوا هم عليهم السلام حيوني بالسلام بأمرک ، او دعولی بالسلامة(والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم ان هاتين الركتعتين هدية مني الى رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم فاثبني عليهم ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنین ،) والمراد بأمله قضاء حاجته التي صلی هذه الصلاة لاجلها .

(ثم تخر ساجداً وتقول : یا حی یا قیوم یا حیاً لا یموت یا حی لا الله الا انت)

يا ذا الجلال والاكرام، يا ارحم الراحمين - اربعين مرة - ثم ضع خدك الايمان فتقول لها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقول لها اربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ، ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك اربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيده اليسرى وأبك او تباك وقل : يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أشكو الى الله والي حاجتي ، والى اهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا و كذا

يادا الجلال والاكرام، يا ارحم الراحمين - اربعين مرة -) اي كل هذا الدعاء لا« يا ارحم الراحمين » فقط (ثم ضع خدك الايمان فتقول لها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقول لها اربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك) اي الى فوق باطنهما الى السماء كما هو المنصرف .

(تتقول اربعين مرة ، ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك ، وتقول ذلك اربعين مرة) بأن يضع كفيه في اطراف رقبته ، لكن السبابية تكون منفصلة ويحر كها كما يحرك الحيوان ذيله علامه على التذلل والتبعض .

(ثم خذ لحيتك) ويأخذ مكان اللحية فيمن لا لحية له (بيده اليسرى وأبك او تباك وقل : يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أشكو الى الله والي حاجتي ، والى اهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا و كذا) اي يذكر حاجته مكان « كذا و كذا » .

قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته .

(قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته) والله سبحانه وتعالى قادر على إتمام الحاجات وكافى المهام .

فصل الصلوات المستحبة كثيرة

وهي اقسام كثيرة :

منها: نوافل الفرائض اليومية ، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة
بناء على احتساب ركعتى الوتيرة بواحدة .
ومنها : نافلة الليل احدى عشرة ركعة .
ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر
رمضان ،

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

(وهي اقسام كثيرة :)

(منها : نوافل الفرائض اليومية ، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على
احتساب ركعتى الوتيرة بواحدة) اثنان للصبح وثمان للظهر وثمان للعصر واربع
للمغرب وواحدة للعشاء .

(ومنها : نافلة الليل احدى عشرة ركعة) فالمجموع اربع وثلاثون ضعف
الفرضية .

(ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ،)

ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ، وـ كصلاة الغدير والغفيلة
والوصية وأمثالها .

منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ، وتحية المسجد
وصلاة الشكر ونحوها .

ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء
وصلاة طلب قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمات ، وصلاة
طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها .

ألفر كعة (ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها) ، كنوافل بعض الشهور الأخرى
(وـ كصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها) كصلاة أخرى وارد في يوم الغدير
على ما رواها الشيخ في المصباح « وامثالها » كصلاة يوم عاشوراء .

(منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة ،) عند زيارة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، والأمام عليه السلام ، ومن تبعهم كصلاة زيارة العباس عليه
السلام في كربلاء المقدسة .

(وتحية المسجد ، وصلاة الشكر) لتجدوا نعمة أودفع بلية (ونحوها) كصلاة
الزفاف وغيرها .

(ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب
قضاء الحاجة ، وصلاة كشف المهمات ،) « فالأسباب » ما تقدمت وسيأتي الصلاة
« والغايات » ما يصلى لاجل ما يترتب على الصلاة ، والفرق بين طلب الحاجات
وـ كشف المهمات بالعموم المطلق اذ الاول اعم من الثاني .

(وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها) كصلاة
الانتصار من الظالم وصلاة الجائع الطالب للطعام .

ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية وقت ،
كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة
فاطمة وصلوات سائر الانئمة عليهم السلام .

ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين
يستحب اتيانها ، وبعض المذکورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة
مذکورة في محلها .

(ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب) سابق (ogaieh ووقت ،)
لاحقة (كصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة رسول الله وامير المؤمنين ، وصلاة
فاطمة وصلوات سائر الانئمة عليهم السلام) مما كانوا يؤدونهاهم عليهم السلام
فنسبت اليهم ، لأن في النسبة تكفي ادنى مناسبة .

(ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين) ولو في
غاية الخفة (يستحب اتيانها ،) فان الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر (وبعض المذکورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذکورة في
محلها) كالبحار والوسائل والمستدرک وجامع احادیث الشیعہ ، وقد ذكرنا جملة
منها في كتاب الدعاء والزيارة ، فمن شائها فليرجع إليها ، وللوالد «ره» كتاب
خاص جمع فيها جملة من الصلوات المستحبة نسئل الله ان يوفقنا بطبعه .

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها حالسًا اختياراً ،

فصل

(جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها حالسًا اختياراً ،) على المشهور بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والبيان الاجماع عليه، خلافاً لمانع الحلي حيث منع الجلوس الا في الوتيرة وعلى الراحلة، وادعى على ذلك الاجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين الى الشيخ في النهاية و الى رواية شاذة ، وقد تعجب منه الشهيد في محكى الذكرى .

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالإضافة الى ما عرفت من الشهرة المحققة والاجماع الذي لم يظهر خلافه الى من الحلى جملة من الروايات :

مثل رواية ابي بصير المروية، عن الكافي والفقیه، عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له انا نتحدث نقول: من صلی وهو جالس من غير علة كانت صلاتہر كعتین برکة وسجدتین بسجدة ، فقال عليه السلام : ليس هو كذلك هي تامة لكم .

وخبر معاوية ابی ميسرة المروى عن التهذیب والفقیه ، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: او سئل يصلی الرجل وهو جالس متربعاً او مبسوط الرجلین؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وعن الكليني انه روی عن معاوية بن ميسرة انه قال : ان انسانا سألا أبا

وَكَذَا مَاشِيًّا وَرَاكِبًا ، وَفِي الْمَحْمُلِ وَالسَّفِينَةِ ، لَكِنْ اتَّيَانَهَا قَائِمًا أَفْضَلُ
حَتَّى الْوَتِيرَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْجَلوسُ فِيهَا

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَمْدُ أَحَدَيِ الرَّجُلَيْنِ بَيْنِ يَدِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟
قَالَ : لَا بَأْسٌ وَلَا إِرَاهٌ إِلَّا قَالَ فِي الْمَعْتَلِ وَالْمَرِيضِ . وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرِ يَصْلِي
مُتَرْبِعًا وَمَادًا رَجْلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ وَاسْعَ .

وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمَحْسُنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الرَّجُلِ
يَصْلِي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَلَيْسَتْ بِهِ عَلَةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضُورٍ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسٌ .
وَخَبْرُ سَدِيرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَتَصْلِي النَّوَافِلَ وَإِنْتَ قَاعِدٌ ؟
فَقَالَ : مَا أَصْلِيْهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مِنْذَ حَمَلْتُ هَذَا الْلَّهَمَ وَبَلَغَتْ هَذَا السَّنَ .
وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الرَّجُلِ
يَكْسِلُ أَوْ يَضْعُفُ فِي صَلَوةِ التَّطْوِعِ جَالِسًا ؟ قَالَ : يَضْعُفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ .
وَخَبْرُ حَسَنِ بْنِ زَيْدِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا صَلَى
الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيْعُ الْقِيَامَ فَلَيَضْعُفَ .

وَخَبْرُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتَهُ
عَنْ رَجُلٍ صَلَى نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ كَيْفَ يَحْتَسِبُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ .
وَعَنِ الدَّعَائِمِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجَالِسِ

لَغَيْرِ عَلَةٍ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . إِلَى غَيْرِهَا مِنِ الرِّوَايَاتِ .

(وَكَذَا مَاشِيًّا وَرَاكِبًا ، وَفِي الْمَحْمُلِ وَالسَّفِينَةِ ،) كَمَا تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ
فِي بَحْثِ النَّوَافِلِ (لَكِنْ اتَّيَانَهَا قَائِمًا أَفْضَلُ) بِلَا اشْكَالٍ وَلَا خَلَافٍ ، وَيَدِلُ عَلَيْهِ
جَمْلَةُ مِنِ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةُ عَلَى أَنْ صَلَاةَ الْقَاعِدِ نَصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ (حَتَّى
الْوَتِيرَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْجَلوسُ فِيهَا) وَقَدْ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فِي بَحْثِ
النَّوَافِلِ .

وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال.

مسألة - ١ يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً ورکعة جالساً ،
بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً ، وبعضها قائماً .

(وفي جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال) فعن جملة من الفقهاء الممنوع عنه ، لأن العبادات توقيفية ولم يرد الصلاة نائماً إلا لمن لا يقدر ، وعن العلامة في النهاية الجواز ، وفي الجواهر والفقير الهمданى «ره» مالا الى ذلك ، وهذا هو الأقرب للنبوى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد . وللمناط في صلاة القاعد ، بل المناط في صلاة الماشي وعلى الراحلة للمختار مع استلزمهما الاخلال بجملة من افعالها وكيفياتها .

ولخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات. قال: قلت جعلت فداك فان لم اقو قائماً؟ قال عليه السلام: فجالساً، قلت: فان لم اقو جالساً؟ قال: فصل وانت مستلق على فراشك . فان الظاهر من «لم اقو» اراده الضعف في الجملة لالعجز المسوغ لانقلاب التكليف ، ولذا اجاز عليه السلام الاستلقاء مطلقاً ولم يأمره بالتبعيض اقتصاراً على مقدار الضرورة ، ومن المعلوم انه لخصوصية لنافلة شهر رمضان في ذلك .

مسألة - ١ يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً ورکعة جالساً ،) كما هو المشهور ، وذلك لاطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام ، مسافراً إلى فهو المشهور ، ما سيأتي من جواز جعل بعض الركعة جالساً .

(بل يجوز اتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً) كما هو المشهور، ففي

مسألة - ٢ - يستحب اذا أتي بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين برکعة مثلا اذا جلس في نافلة الصبح يأتى باربع ركعات بتسليمتين وهكذا .

رواية حماد بن عثمان، عى ابى الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى وهو جالس ؟ فقال : اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس ، فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها وارکع فتلك تحسب لك بصلوة القائم . الى غيرها ، ومن المعلوم وجود المنطـ - أى في الجواز - في العكس وسائل التبييض كان يجعل القيام وسط قعودين أو العكس او غيرهما .

(مسألة - ٢ - يستحب اذا أتي بالنافلة جالساً ان يحسب كل ركعتين برکعة مثلا اذا جلس في نافلة الصبح يأتى باربع ركعات بتسليمتين وهكذا) بلاشك ولا خلاف ، كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمين ، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك ، ويدل عليه أيضاً صحيححة الصيقيل قال : قال ابى عبد الله عليه السلام : اذا صلی الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف . وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال : يضعف ركعتين برکعة . وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل صلی نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته ؟ قال : ركعتين برکعة . الى غيرها من الروايات .

والظاهر انه اذا أراد أن يصلى صلاة جعفر مثلاً جالساً يأتى برکعتين ورکعتين كلتا هما كركعتي القائم أي بسورتين لانه يأتى برکعتين بالسورة الاولى ورکعتين

مسألة - ٣ - اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،

بالسورة الثانية ، لانه المنصرف من النص ، واذا أتى بنافلة الظهر مثلا ركعة قائماً ورکعة جالساً جعل الاربع الجالس بمنزلة ركعتين فقط .

ثم انه اذا قلنا بجواز صلاة القائم النافلة اختياراً احتاط بالتضييف عن صلاة الجالس لما تقدم في النبوى صلى الله عليه وآلـه وسلم فليأتى بنافلة الصبح ثمان ركعات ، ثم انه لا فرق في التضييف بين المختار في القيام والجلوس والمضطر ، لقوله عليه السلام في رواية محمد « او يضعف » الشامل لكل اقسام الضعف ، واذا نذر النافلة ولم يكن لنذرها انصراف جاز الاتيان بها جالساً بدون التضييف ، اذ القيام والتضييف أفضل الفردين .

ثم الظاهر أن ما ذكر من جواز الجلوس والتضييف ، او اذا كان الجلوس لعلة انما هو في النافلة الاصلية ، فاذا اضطر الى الجلوس في الظهر المعادة لم يأت بها مضعفة ، اللهم الا ان يقال باستفادة ذلك بالمناط .

(مسألة - ٣ - اذا صلى جالساً وابقى من السورة آية أو آيتين) او أكثر
(فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ،) بلا اشكال ، وذلك لدلالة النصوص عليه ، مثل رواية حماد المتقدمة ، وクロاية زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة ، فاذا أراد ان يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

وفي رواية أبي بكر ، قال عليه السلام : لا يأس بالصلاوة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم « الى ان قال : » ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رکع .

ثم ان الحكم كذلك فيما اذا كان عليه ان يقرأ عدة سور مثل صلاة الوحشة مثلا ، فانه يصح ان يقوم فيقرأ سورة كاملة من تلك السور ، ثم اذا اراد ان يقرأ

ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة .

مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين . نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويثنى رجليه حال الركوع وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وكذا

الحمد وحدها قام في آخرها .

(ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة) لأنها نازلة منزلة صلاة القائم ، لكن الظاهر أنها نازلة منزلتها في الثواب ، فالافضل ان يضعف في المقام أيضاً .

(مسألة - ٤ - لافرق في الجلوس بين كيفياته) لاطلاق أدلة الشامل لكل انواع الجلوس (فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ،) ففى رواية ابن ميسرة : يمد أحدي رجلين بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا يأس . وفي حديث آخر : يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع - كما تقدم -

(نعم الاولى ان يجلس متربعاً ويثنى رجليه حال الركوع) بل عن المنتهى استحباب التربع حال الجلوس ، ناسباً ذلك الى علمائنا ، وعن مصابيح الطباطبائى نفى الخلاف فيه ، ويدل عليه رواية حمran بن أعين عن احدهما عليهمما السلام قال : كان أبي اذا صلى جالساً تربع ، فاذا رکع ثنى رجليه .

اقول : أما ثانية الرجل حال الركوع فواضح ، وهو ان يجمعهما تحته حتى تكون رأس الركبتين امامه .

(و)اما تربيعهما فـ (هو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه و) الاقعاء (هو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، وكذا

يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب .

يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب) اقول : المنصرف من التربع هو ما يقال له التربع الان ، وهو ماذكره مجمع البحرين قال: تربع في جلوسه جلس متربعاً وهو ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره واليسرى بالعكس .

أما ماذكره المصنف هنا في معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد « ره » الثاني في الروضة ، كما ان الفقيه الهمданى فسره بما غالب على ظنه من انه هي الجلسة المتعارفة التي يستعملها غالب الناس وهي جمع الرجلين الى أحد طرفيه والجلوس على وركه ، فلا دليل عليهما من لغة أو عرف . أما اللغة فواضح ، وأما العرف فقد عرفت ان المنصرف هو ماذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسية بـ « چهار زانو » وكأنه لاجل احداث اربع زوايا ، والزاوية في الفارسی تسمى « زانو » زاویتان بين ملتقى الركبة وزاویتان ، أما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الاخرى واحداث .

وكيف كان فكان الذي أوجب ان يفسر الشهيد « ره » وتبعه غيره التربع بما ذكره ، ما ورد من انه لا يتربع الانسان على الطعام ، فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ، وما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لم يرمتربعاً قط ، فاذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع في حال الصلاة ، الا ان يفسر التربع حال الصلاة بما ذكره الشهيد ، أو مصباح الفقيه ويفسر التربع المكرره بما في مجمع البحرين .

لكن يرد على هذا أولاً : انه لا دليل قطعي على استحباب التربع حال الصلاة ، اذ الرواية حكاية فعل ، ولعل المراد بأبي « الباقي » عليه السلام الذى حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفية اخرى فلا تدل الرواية على

مسألة - ٥ - اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها و اذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد ندره و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ،

الاستحباب، وانما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الرواية، و اذا سقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب .

وثانياً: انه من الممكن استحباب شيء في مكان و كراحته في مكان اخر كما ورد في باب عدم شد القباء، و انه يستحب في الصلاة ويكره في وقت المشي، لانه عمل قوم لوط فالتربيع حيث انه جلوس المطمئن يكره في غير حال الصلاة لان الانسان عبد لا يدرى اي وقت يدعى فيجيب .

اما حال الصلاة فاللازم ان يكون مطمئناً يؤدى الوظيفة على احسن وجه الا بذكر الله تطمئن القلوب والمسألة مع ذلك بحاجة الى التتبع والتأمل .

واما كراهة الجلوس كاعفاء الكلب، فقد مر الكلام في كراحته وكيفيته في مسألة الجلوس بين المسجدتين ومسألة التشهد فراجع .

(مسألة - ٥ - اذا نذر النافلة مطلقاً) بأن قيد النذر بالاطلاق، او كان النذر مطلقاً ولم يكن له انصراف الى قيام او غيره انصرافاً قصده حال النذر - ولو قصداً ارتكازياً (يجوز له الجلوس فيها) لانه احد كيفيات النافلة المشمولة للنذر .

(و اذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد ندره) لشمول اطلاق دليل النذر له .
 (و) ان قلت: النذر لابد ان يكون متعلقه راجحاً والجلوس في قبل القيام ليس براجح ؟

قلت : (كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً ،

غایته أنها أقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال .

مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا
النقيصة الا في صلاة الاعرابي والوتر .

مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام منها جواز الجلوس والمشي
فيها اختياراً كما مر و منها عدم وجوب السورة فيها البعض الصلوات
المخصوصة بكيفيات مخصوصة .

اذ كلاهما راجحان ، وان كان أحدهما ارجح فهو مثل ان ينذر ان يصلى في
داره مع ان الصلاة في المسجد افضل ، او ان ينذر المحرج راكبا مع ان المحرج
ما شيا افضل الى غير ذلك .

(غایته أنها أقل ثواباً ، لكنه لا يخلو عن اشكال) كانه لاجل ان النذر متعلقه
شيئان اصل الصلاة والجلوس وقد قيد أحدهما بالآخر ، وحيث ان الجلوس
مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواء كان ابتداءاً كان ينذر الجلوس في الصلاة
او بواسطة كان ينذر الصلاة الجلوسية ، فهو مثل ان ينذر ان يصلى الفريضة آخر
الوقت ، او ينذر ان يصلى بدون عمامة ، وفيه ما لا يخفى ، اذ ليس النذر مجزءاً
ومتعلقه راجح ، كما لا وجه للاشكال في المثالين .

مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة الا
في صلاة الاعرابي والوتر) فان الاولى كالصبح والظهرين والثانية ركعة واحدة

كمما سبق شرحهما ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب النوافل فراجع .

مسألة - ٧ - تختص النوافل بأحكام منها جواز الجلوس والمشي فيها
اختياراً كما مر) بل مر جواز النوم أيضاً (ومنها عدم وجوب السورة فيها) ان
لم نقل بعدم وجوب السورة في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة
(البعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة) والوجوب حينئذ بمعنى

و منها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها و منها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال و منها جواز قراءة العزائم فيها و منها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا و منها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً و منها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل أو على الاكثر و منها أنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا

الوجوب الشرطي ، أى انه اذا لم يأت بذلك السورة لم يأت بذلك الصلاة المخصوصة .

(ومنها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها) اذا لم نقل بذلك في الواجبة والا لم يكن ذلك من خواص النافلة كما هو واضح .

(ومنها جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال) بينما كان الاشكال في ذلك بالنسبة الى الفريضة .

(ومنها جواز قراءة العزائم فيها) في حين لم يجز ذلك في الفريضة .
 (ومنها جواز العدول من سورة الى اخرى مطلقا) الجحد والتوحيد وغيرهما بلغ النصف أم لا؟ بينما لم يجز ذلك في الفريضة على ما سبق الكلام فيه ، وقد تقدم هذه الامور كلها في مبحث القراءة فراجع ، ومن جملة ذلك أيضاً جواز ان يقرأ السورة الطويلة حتى يفوت وقت النافلة الموقته .

(ومنها عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً) في حين ان الفريضة تبطل بذلك .
 (ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الاقل أو على الاكثر) في حين ان الشك في الثنائية المفروضة يوجب بطلانها ، وكذلك حال الشك في الوتيرة والنافلة الازيد من ركعة مثل صلاة الاعرابي .

(ومنها أنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا

صلوة الاحتياط ومنها لاشكال فى جواز اتيانها فى جوف الكعبة أو سطحها ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا فى صلاة الاستسقاء وعلى قول فى صلاة الغدير ومنها جواز قطعها اختياراً ومنها أن اتيانها فى البيت أفضل من اتيانها فى المسجد الا ما يختص به على المشهور ، وان كان فى اطلاقه اشكال .


صلوة الاحتياط) وقد تقدم الكلام حول كل ذلك فى مبحث الخلل ، أما قاعدة التجاوز والفراغ فتجرى فى النافلة كما تجرى فيها قاعدة الشك فى المحل ، وقد سبق الكلام حول هذه الامور أيضاً .

(ومنها لاشكال فى جواز اتيانها فى جوف الكعبة أو سطحها) وان كان الاظهر الم gioaz كما سبق الكلام فيه .

(ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا فى صلاة الاستسقاء ، وعلى قول فى صلاة الغدير) وقد سبق عدم بعد مشروعية الجماعة فى مطلق النافلة كما تقدم الكلام حول صلاة الغدير .

(ومنها جواز قطعها اختياراً) فى حين لا يجوز ذلك فى الفريضة ، كما تقدم الكلام فى كلا الامرين .


(ومنها أن اتيانها فى البيت أفضل من اتيانها فى المسجد الا ما يختص به) مثل صلاة تحية المسجد (على المشهور ، وان كان فى اطلاقه اشكال) وقد سبق الكلام فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين .

وبعد : تتميماً للفائدة رأيت أن الحق بهذا الكتاب جملة من الروايات المربوطة
بالنوافل المختلفة ، مع ذكر جملة من النوافل ، ترغيباً في الشواب ، وندباً إلى
العبادة والطاعة ، والله الموفق المستعان .



فصل في صلاة رسول الله والآئمة وفاطمة

صلوات الله عليم اجمعين

عن مصباح الشيخ صلاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم هـما رـكتـان: تـقرأ فـى كلـ رـكـعةـ الـحـمدـ مـرـةـ وـاـنـاـنـزـ لـنـاهـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ وـاـنـتـ قـائـمـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ فـى الرـكـوـعـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ اـذـ اـسـتـوـيـتـ قـائـمـاـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ اـذـ سـجـدـتـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ اـذـ اـرـفـعـتـ رـأـسـكـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ فـى السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ اـذـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ ، ثـمـ تـقـومـ وـتـصـلـى ايـضـاـ رـكـعـةـ اـخـرىـ ، كـمـاـ صـلـيـتـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ ، فـاـذـ سـلـمـتـ عـقـبـتـ بـمـاـ اـرـدـتـ ، وـاـنـصـرـفـتـ وـلـيـسـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ذـنـبـ الاـ غـفـرـهـ لـكـ ، الدـعـاءـ بـعـدـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ رـبـنـاـ وـرـبـ آـبـائـنـاـ الـاـولـيـنـ ثـمـ ذـكـرـ الدـعـاءـ كـمـاـ يـأـتـىـ فـى الروـاـيـةـ الـلـاحـقـةـ الـاـنـ فـيـهـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ «ـثـلـاثـ مـرـاتـ»ـ وـيـارـبـ يـارـبـ يـارـبـ «ـثـلـاثـ مـرـاتـ»ـ .

وـفـىـ روـاـيـةـ يـونـسـ ، عنـ الرـضاـ مـثـلـهـ ، اـلـاـ اـنـهـ زـادـ بـعـدـ قـوـلـهـ : «ـغـفـرـهـ لـكـ»ـ وـتـعـطـىـ جـمـيـعـ ماـ سـئـلـتـ ، وـالـدـعـاءـ بـعـدـهـاـ: لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ رـبـنـاـ وـرـبـ آـبـائـنـاـ الـاـولـيـنـ ، لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ اـلـهـ اـلـهـ وـاحـدـاـ وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـونـ ، لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ لـاـ نـعـبـدـ اـلـاـ اـيـاهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الدـيـنـ وـلـوـ كـرـهـ المـشـرـكـونـ ، لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ ، اـنـجـزـ وـعـدـهـ ، وـنـصـرـ

عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد ، وله الملك والحمد ،
وهو على كل شيء قدير .

اللهم انت نور السموات والارض ، فلك الحمد وانت قيام السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد وانت الحق ووعدك حق ، وقولك الحق ، وانجازك حق
والجنة حق ، والنار حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ،
وبك خاصمت ، واليتك حاكمت ، يا رب يا رب ، اغفر لى ما قدمت واختر
واسررت واعلمت ، انت الها لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد ،
وارحمنى واغفر لى ، وتب علّى انت كريم رؤوف رحيم .

وعن مصباح الشيخ ، صلاة لعلى عليه السلام ، تصلى يوم الجمعة ، فاول
ما تبدأ به ان تقول عند وضوئك : بسم الله بسم الله بسم الله خير الاسماء لله
واكرم الاسماء وشرف الاسماء بسم الله القاهر لمن في الارض والسماء الحمد لله
الذى جعل من الماء كل شيء حى الحمد لله الذى احيا قلبي بالإيمان ورزقنى
الاسلام .

اللهم تب على وطهرنى واقض لى بالحسنى فى عافية وفى عاقبة امرى وجميعه
وأرنى كل الذى احب فى العاجلة والاجلة ، وافتح لى ابواب الخيرات من عندك
يا سميع الدعاء .

ثم امض الى المسجد وقل حين تدخله قبل ان تستفتح الصلاة : يسئله من
في السموات والارض كل يوم هو في شأن .

اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتى ، واقض فى شأنك لى حاجتى و حاجتى اليك .
اللهم العتق من النار وان تقبل على بوجهك الكريم ، ثم اجعل راحتى
مما يلى السماء وقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر مقدساً ممعظماً موقراً ، الحمد لله
الذى لم يتخد ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل

و كبره تكبيراً ، الله اكبر اهل الكبriاء والحمد والثناء والتقدیس والمجد، ولا الله الا الله اكبر لم يلد ولم يولد لم يكن له كفواً احد ، الله اكبر لا شريك له في تكبيري بل مخلصاً اقول وبالله العلی العظیم اعوذ بالله من الشیطان الرجیم .

و أمكن قدميك من الأرض ، والصق احديهما بالآخری ، واياك والالتفات وحديث النفس واقرأ في الرکعة الاولی الحمد لله رب العالمین وقل هو الله احده وألم تنزل السجدة ، وان احببت بغير ذلك من القرآن مما تيسر ، واقرأ في الثانية سورة يس ، وفي الثالثة حم الدخان ، وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ، وان احببت بغير ذلك من القرآن ، فما تيسر منه ، فذا قضيت القراءة في الرکعة الاول ، فقل قبل ان ترکع وانت قائم خمس عشرة مرة لا الله الا الله اكبر ، والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ، ولا ملجاً ولا منجاً من الله الا اليه سبحان الله والله اكبر ، ولا الله الا الله عدد الشفاعة والوتر والرمل والمقطر ، وعدد كلمات رب الطیبات التمامات المبارکات ، ثم ارفع يديك حیال منكبيك ، ثم كبير وارکع فقله وانت راكع عشرأ ثم ارفع رأسك من رکوعك فقله وانت قائم عشرأ ، ثم كبير واسجد ، وقل هذا الكلام وانت ساجد عشرأ ، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وانت جالس عشرأ ، ثم اسجد الثانية ، فقل في سجودك عشرأ ، ثم انهض الى الثانية فقله قبل ان تقرأ عشرأ ، ثم تفعل كما صنعت في الاولة ، تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر مثل الكلام الاول ، ولتكن تشهدك في الرکعتین الاولیین والآخریین ، وتقول : بسم الله الهم اني وجهت اليك بصلوتي مخلصاً لك لاشريك لك ، سبحانك وبحمدك كذب العادلون بك ، التحيات والصلوات لله .

اللهم اجعلها صلاة طاهرة من الرياء ، واجعلها زاكية لى عندك وتقبلها مني يا ولي المؤمنین اللهم صل على محمد وآل محمد وجميع انبیائک وابخص

محمدأوآل محمد من صلواتك بأفضلها وسلم على ملائكتك المقربين، واخصص جبرائيل وميكائيل واسرافيل من سلامك بأنماه ، ثم صل على عبادك الصالحين، واخصص أوليائك المخلصين من سلامك بأدومه ، وبارك عليهم وعلى والدى معهم وعلى المؤمنين ثم سلم وقل بعد التسلیم :

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً واههد انك انت الله ربى وان رسولك محمدأ صلی الله عليه وآلہ نبیی وان الدين الذى شرعت له دینی وان الكتاب الذى انزلته عليه امامی واههد ان قولك حق وان قضايتك حق وان عطائك عدل وان جنتك حق وان نارك حق وانك تمیت الاحیاء وتحیی الموتی وانك تبعث من فی القبور وانك جامع الناس ليوم لا ریب فيه لاتغادر منهم احداً وانك لا تختلف في المیعاد .

اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيداً فاشهد لى بارب فانك انت المنعم علیي لاغيرك وانت مولاي .

اللهم بأنعمك تتم الصالحات .

اللهم اغفر لى مغفرة عزماً لاتغادر لى ذنباً ولا تکب بعونك لى بعدها محرماً وعافنی معافاة لا بلوى بعدها ابداً .

اللهم واهدنی هدى لا اضل بعده ابداً وانفعنی بما علمتنی واجعله حجة لى ولا تجعله علي وارزقنى حلالاً مبلغاً ورضنی به وتب علیي يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم اهدنی وارحمنی من النار واهدنی لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدی من تشاء الى صراط مستقيم واعصمنی من الشیطان الرجیم وابلغ محمدأ صلی الله عليه وآلہ عنی تحية كثيرة طيبة مباركة وسلاماً آمين آمين رب العالمین .

وعن مصباح الشیخ ، روی عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه

قال : من صلی منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنین عليه السلام ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وخمسين مرّة قل هو الله احد، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبیحه عليه السلام، سبحان من لا تبید معلمه سبحان من لا تنتقص خزانه ، سبحان من لا اضھال لفخره، سبحان من لا ينفك ماعنده سبحان من لا انقطاع لمدقه، سبحان من لا يشارك احداً في أمره ، سبحان من لا اله غيره « ويدعو بعد ذلك فيقول » : يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها ، ارحم عبدك يا الله نفسي نفسي انا عبدك بين يديك ، يارباه الهى بكينونتك يا املأه يا رحماناها يا غياثاه عبدك عبدك لا حيلة له ، يا منتهى رغباته يا مجرى الدم فى عروقى ، عبدك يا سيداه يا مالakah أياهو أياهو يا رباه ، عبدك عبدك لا حيلة لي ولا غنابي عن نفسي ، ولا استطيع لها ضرراً ولا نفعاً ، ولا اجد من اصنعه ، تقطعت اسباب الخدایع عنى ، واضھال كل مظنون عنى افردى الدهر اليك فقمت بين يديك ، هذا المقام يا الله ، بعلمك كان هذا كله فكيف انت صانع بي .

وليت شعرى كيف تقول لدعائى ؟ اتقول : نعم ، أم تقول : لا ، فانقلت : لا فياویلى يا ويلى ، ياعولى يا عولى ، يا شقوتى يا شقوتى ، يا ذلى يا ذلى الى من وممن ، او عند من ، او كيف او ماذا او الى ، اي شيء الجأ ومن ارجو ، ومن يوجد علي بفضله حين ترضنى ، يا واسع المغفرة وان قلت : نعم كما هو الظن بك والرجاء لك ، فطوبى لى انا السعيد وانا المسعد فطوبى لى وانا المرحوم يا مترحم يا متوفى يا متغطى ، يا متجرى يا متملک يا مقسط لاعمل لى مع نجاح حاجتي .

استلک باسمك الذى جعلته فى مكنون غيبك ، واستقر عندك فلا يخرج منك الى شيء سواك اسألك به وبك وبه فانه اجل وشرف اسمائك لا شيء لى غير

هذا ولا احد اعود علي منك ، يا كينون يا مكون ، يا من عرفني نفسه يا من امرني بطاعته ، يا من نهانى عن معصيتك يا مدعو يا مسئول ، يا مطلوباً اليه رفضت وصيتك التي أوصيتك و لم اطعك ولو اطعتك فيما امرتني لكفيتني ما قمت اليك فيه وانا مع معصيتك لك راج فلما تحل بيني وبين ما رجوت ، يامترحم لى اعدنى من بين يدي ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى، ومن كل جهات من الاحاطة بي .

اللهم بِمُحَمَّدٍ سَيِّدِي وَبِعَلِيٍّ وَبِلَيِّ وَبِالْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اجْعَلْ
صَلَوَاتَكَ وَرَأْفَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ، وَاوسِعْ عَلَيْنَا مِنْ رِزْقِكَ، وَاقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَجَمِيعَ
حَوَائِجِنَا ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَى هَذَا الصَّلَاةَ وَدَعَاهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ انْفَتَلَ وَلَمْ يَقِ
بِينَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبَ الْأَغْفَرْ لَهُ .

وَعَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِبْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةٍ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَانَتْ صَلَاةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ .

قَالَ الصَّدُوقُ «رَه» : وَكَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ «رَض» ،
يَرَوِيُّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَنِّي لَا عُرْفَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا
السَّلَامُ ، وَإِمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَانْهُمْ يَعْرُفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ .

وَعَنْ السَّيِّدِ رَضِيَ الدِّينُ عَلَى بْنِ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ زَوَادِ الْفَوَائِدِ ، بَعْدَ
ذِكْرِ زِيَارَةِ مِختَصَرَةٍ لَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهَذَا الْيَوْمِ:
يَعْنِي يَوْمَ الْثَالِثِ فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ يَوْمُ وَفَاتِهَا ، قَالَ : وَتَصَلِّي صَلَاةَ
الْزِيَارَةِ أَوْ صَلَاتِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ : تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَمْدًا مَرَّةً ،
وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَتِينَ مَرَّةً الْخَ .

وعن مصباح الشیخ قال: صلاة الطاهرة فاطمة عليها السلام ، هما رکعتان تقرأ في الاولى الحمد ومائة مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية الحمد ومائة مرة قل هو الله احد ، فإذا سلمت سبحة تسبيح الزهراء عليها السلام ثم تقول : سبحان ذي العز الشامخ المنينف ، سبحان ذي الملك الباذخ العظيم ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان من ليس اليهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء ، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره . وينبغي ممن صلى هذه الصلاة وفرغ من التسبيح ان يكشف ركبتيه ، وذراعيه ، ويباشر بجمیع مساجده الارض بغير حاجز يحجز بينه وبينها ، ويذعن ويسئل حاجته وما شاء من الدعاء ، ويقول وهو ساجد يامن ليس غيره رب يدعى ، يامن ليس فوقه الله يخشى ، يامن ليس دونه ملك يتلقى ، يامن ليس له وزير يؤتى ، يامن ليس له حاجب يرشى ، يامن ليس له بواب يغشى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الا كرماً وجوداً ، وعلى كثرة الذنوب الاعفوأ وصفحاً ، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، وروها المفضل عن الصادق عليه السلام باختلاف .

وعن علي بن موسى بن طاووس في كتاب جمال الاسبوع قال : صلاة الحسن بن علي بن أبي طالب في يوم الجمعة ، وهي اربع رکعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام صلاة اخرى للحسن عليه السلام يوم الجمعة ، وهي اربع رکعات كل رکعة بالحمد مرة ، وبالاخلاص خمساً وعشرين مرة .

صلاة الحسين بن علي عليه السلام اربع رکعات : تقرأ في كل رکعة الفاتحة خمسمائة و اذا رکعت في كل رکعة ، تقرأ الفاتحة عشرة و الاخلاص عشرة ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الرکوع ، وكذلك في كل سجدة ، وبين كل سجدتين فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلا .

صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات : كل ركعة بالفاتحة مرة
والاخلاص مائة مرة .

صلوة الباقي عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة .

صلوة الصادق عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة وشهاد الله
مائة مرة .

صلوة الكاظم عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة ، والاخلاص
اثنتي عشر مرة .

صلوة الرضا عليه السلام ست ركعات : في كل ركعة الفاتحة مرة ، وهل أتى
على الانسان عشر مرات .

صلوة الجواد عليه السلام ركعتان : في كل ركعة الفاتحة مرة، والاخلاص
سبعين مرة .

صلوة على بن محمد عليهما السلام ركعتان : يقرأ في الاولى الفاتحة ويس ،
وفي الثانية الحمد والرحمن .

صلوة الحسن بن علي العسكري عليهما السلام اربع ركعات : في الركعتين
الاولتين ، كل ركعة الحمد مرة ، واذا زللت الارض خمس عشرة مرة ، وفي
الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

صلوة الحجۃ عليه السلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد الى ايالك نعبد
واياك نستعين ، ثم يقول مائة مرة : ايالك نعبد واياك نستعين ، ثم يتم قراءة الفاتحة
ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ، ثم يدعوا عقيبها ، فيقول : اللهم عظم البلاء
وبحر الخفاء ، وانكشف الغطاء ، وضاقت الارض ومنعت السماء ، واليک يارب
المشتكي وعليک المعمول في الشدة والرخاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد

الذين امرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائمهم ، واظهر اعزازه ، يامحمد ياعلى ، ياعلى يامحمد ، اكفياني فانكما كافياني ، يامحمد ياعلى ، ياعلى يامحمد انصاراني فانكما ناصراني ، يا محمد يا علي ، ياعلي يامحمد احفظاني فانكما حافظاني يا مولاي يا صاحب الزمان ثلث مرات ، الغوث الغوث ، ادركتني ادركتني ، الامان الامان .

وعن القطب الرواندي في دعوته، بعد ذكر صلوات النبي وأمير المؤمنين والزهراء عليهم السلام كما مر قال :

وصلاتة المحسن والحسين عليهما الصلاة والسلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة .

صلاتة زين العابدين عليه الصلاة والسلام ركعتان : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي مائة مرة .

صلاتة الباقي عليه السلام ركعتان : في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وشهد الله مائة مرة .

صلاتة الصادق عليه الصلاة والسلام اربع ركعات: في كل ركعة الحمد مرة ومائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله أكبر .

صلاتة الكاظم صلوات الله وسلامه عليه ركعتان : في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرات قل هو الله أحد .

صلاتة الرضا صلوات الله وسلامه عليه ست ركعات : في كل ركعة الحمد مرة وعشرون مرات هل أتى على الانسان .

صلاتة التقي عليه الصلاة والسلام اربع ركعات : في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد اربع مرات .

صلاتة النقى صلوات الله عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وسبعين مرأة قل هو الله احد .

صلاة الزكي عليه الصلاة والسلام ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله أحد مائة مرة .

صلاة المهدى صلوات الله وسلامه عليه ركعتان: في كل ركعة الحمد مرة
ومائة مرة اياك نعبد واياك نستعين ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلله مائة
مرة بعد كل صلاة من هذه الصلوات ، ثم يسئل الله حاجته .

فصل في فضل النوافل اليومية سيمما صلاة الليل

عن حماد بن بشير ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أهان لى ولياً فقد ارصد له حاربتي ، وما تقرب إلى عبد بشيء أحب إليه مما افترضت عليه، وإنه ليقترب إلى بالنافلة حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، ويده التي يبطش بها إن دعاني أجبته ، وإن سلئني أعطيته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كتردد عن موت المؤمن يكره الموت وackerه مسائته .

عن عبد الله بن سنان ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة هن فخر المؤمن ، وزينة في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويأسه مما في أيدي الناس ، وولايته للأمام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال: وثلاثة هم شرار الخلق ، ابتلى بهم خيار الخلق أبو سفيان أحدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ، ومعاوية قاتل علياً عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنة الله قاتل الحسين بن على عليه السلام وعاداه حتى قتلها .

عن سهل بن سعد قال : جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد عش ماشت فانك ميت ، واحبب ماشت فانك مفارقه ، واعمل ماشت فانك مجزى به ، واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل ، وعزه استغنائه عن الناس .

الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآلـه وعند موته لابي ذر «ره» : يا اباذر احفظ وصية تفعك من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة .

الجعفريات ، باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال : حدثني ابى عليه السلام ان اباذر قال : دخلت على رسول الله صلی الله عليه وآلـه في مرضه الذى قبض فيه فسنته ، فكان متسانداً الى صدرى ، فدخل على بن ابيطالب عليه السلام ، فقال رسول الله صلی الله عليه وآلـه : ادن الى عليا فأتساند اليه ، فانه احق بذلك منك فقال فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً فقال صلی الله عليه وآلـه : يا اباذر اجلس بين يدي اعقد ييدك ، من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة و من ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة ، ومن ختم له بحججة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمره دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فوق ناقة دخل الجنة ، الخبر .

الدعائم عن على عليه السلام انه قال : افسوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيا ، تدخلوا الجنة بسلام .

عن اسماء بنت عميس ، قال : سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلـه يقول : اذا كان يوم القيمة وعرضت الخلائق في الموقف ، ينادي مناد من قبل رب العزة نداء يسمعه اهل الجمع كلهم ، ليقام الذين كانت تتجافي جنوبهم عن المضاجع ، فتقوم شرذمة قليلة ، ثم ينادي المناد ليقام الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء ، فتقوم شرذمة قليلة ، فيذهب بالفريقين إلى الجنة ، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق .

وعن النبي صلی الله عليه وآلـه انه قال : صلاة الليل مرضاه الرب ، وحب الملائكة ، وسنة الانبياء ، ونور المعرفة ، واصل الایمان ، وراحة الابدان ،

وكراهية الشيطان ، وسلام على الاعداء ، واجابة للدعاء ، وقبول الاعمال ، وبركة في الرزق ، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت ، وسراج في قبره ، وفراش من تحت جنبه ، وجواب مع منكر ونكير ، ومونس وزائر في قبره الى يوم القيمة ، فاذا كان يوم القيمة كانت الصلاة ظلا فوقه ، وتاجاً على رأسه ، ولباساً على بدنها ، ونوراً يسعى بين يديه ، وستراً بينه وبين النار ، وحججة للمؤمن بين يدي الله تعالى ، وثقلان في الميزان ، وجوازاً على الصراط ومفتاحاً للجنة ، لأن الصلاة تكبر وتحميد وتسبح ، وتمجيد وتقدس وتعظيم ، وقراءة دعاء ، وان افضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها .

وفي حديث ، ان عيسى عليه السلام نادى امه مريم بعد وفاتها ، فقال : يا اماه كلامي هل تريدين ان ترجعي الى الدنيا ، قالت : نعم لاصلى لله في ليلة شديدة البرد ، واصوم يوماً شديداً الحر ، يابني فان الطريق مخوف .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ان الله جل جلاله اوحى الى الدنيا ان اتعبي من خدمك ، واخدمي من رفضك ، وان العبد اذا تخلى بسيده في جوف الليل المظلم وناجاه ، اثبتت الله النور في قلبه ، فاذا قال ، يارب يارب ، ناداه الجليل جل جلاله لم يبك عبدى ، سلنى اعطيك ، وتوكل على اكفك ، ثم يقول جل جلاله لملائكته ، يـامـلـائـكـتـى انظروا الى عبدى ، فقد تخلى لي في جوف الليل المظلم والبطالون لا هون ، والغافلون نيام ، اشهدوا انى قد غفرت له ، الخبر .

وعن القطب الرواندى في دعاته ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه عليهـمـ بـقـيـامـ اللـيـلـ ، فـاـنـهـ دـأـبـ الصـالـحـينـ قـبـلـكـمـ ، وـاـنـ قـيـامـ اللـيـلـ قـرـبـةـ الىـ اللهـ ، وـتـكـفـيرـ السـيـئـاتـ ، وـمـنـهـاـ عـنـ الـاـثـمـ ، وـمـطـرـدـةـ الدـاءـ عـنـ اـجـسـادـكـمـ .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : قيام الليل مصححة للبدن .
وعن معاوية بن عمارة الدهني ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلاة الليل
تحسن الوجه وتحسن الخلق ، وتطيب الريح ، وتدر الرزق ، وتنقضى الدين وتدهىب
بالهم وتجلو البصر .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : في خبر ان صلاة
الليل في آخره افضل منها قبل ذلك ، وهو وقت الاجابة ، وهي هدية المؤمن الى
ربه ، فاحسنوها هداياكم الى ربكم ، يحسن الله جوائزكم ، فإنه لا يواطئ عليها
الا مؤمن او صديق .

وعن الفقيه روى جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم
السلام ، ان رجلا سأله على بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن ؟
فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله
تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعمدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من
حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ، ومن صلى تسعة ليلة ، اعطاه
الله عشر دعوات مستجعيات ، واعطاه كتابه بيمينه ، ومن صلى ثمان ليلة ، اعطاه
الله اجر شهيد صابر صادق النية ، وشفع في اهل بيته ، ومن صلى سبع ليلة ،
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع
الاميين ، ومن صلى سدس ليلة ، كتب في الاوليين ، وغفر له ما تقدم من ذنبه ،
ومن صلى خمس ليلة ، زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبره ، ومن صلى ربع
ليلة ، كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل
الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلث ليلة ، لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله
عزوجل ، وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الشمانية شئت ، ومن صلى نصف
ليلة ، فلو اعطي مل الارض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزائه ، وكان له بذلك

عند الله عزوجل افضل من سبعين رقبة ، يعتقها من ولد اسماعيل ، ومن صلى ثلثي ليلة ، كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادنها حسنة اثقل من جبل أحد عشر مرات ، ومن صلى ليلة تامة ، تاليأ لكتاب الله عزوجل ، راكعاً وساجداً وذاكرأ ، اعطى من التواب ما دناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ، ويكتب له عدد ما خلق الله عزوجل من الحسنات ، ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ، ويغار من عذاب القبر ، ويعطى برائته من النار ويعث من الاميين ، ويقول رب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتى ، انظروا الى عبدى احى ليلة ابتغا مرضاى ، اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة ، في كل مدينة جميع ماتشتتى الانفس ، وتلذ العين ، ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة .

وعن فضيل بن يسار ، عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال : ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن ، تضىء لاهل السماء كما تضىء نجوم السماء لاهل الارض .

وعن الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في صلاة الزوال : يعني السنة قبل صلاة الظهر ، هي صلاة الاولى ، اذا زاغت الشمس وهبت الريح ، فتحت ابواب السماء ، وقبل الدعاء ، وقضيت الحاجات العظام . وفي رواية ابن كرددوس قال عليه السلام : فان قام من آخر الليل ، فتظرف وصلى ركعتين ، وحمد الله واثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يسأل الله شيئاً الا اعطيه ، أما ان يعطيه الذي يسأله بعينه ، وأما ان يدخل ما هو خير له منه .

وعن زراره قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وانا شاب ، فوصف لي الطوع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهى فقال لى : ان هذا ليس كالفرضية ،

من تر كها هلك انما هو التطوع ، ان شغلت عنه او تر كته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوماً تماماً و يوماً ناقصاً ، ان الله عزوجل يقول : « الذينهم على صلوتهم دائمون » و كانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ، ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار .

و عن أبي بكر ، قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام : اتدري لاي شيء وضع التطوع ؟ قلت ما درى جعلت فداك ، قال : لانه تطوع لكم ، و نافلة للأنبياء ، او تدرى لم وضع التطوع ؟ قلت : لا ادرى لانه ان كان في الفريضة نقصان ، قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ، ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآلـه « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » .

و عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت له آناء الليل ساجداً و قائماً يحدى الآخرة ويرجو رحمة ربـه ؟ قال : يعني صلاة الليل ، قال : قلت له واطراف النهار لعملك ترضى ؟ قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له وادبار النجوم ؟ قال : ركعتان قبل الصبح ، قلت : و أدبار المسجود ؟ قال : ركعتان بعد المغرب .

و عن الفقيه ، قال النبي صلى الله عليه وآلـه في وصيته لعلى عليه السلام : ياعلى عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ، فاذا اردت ان تصليها فكبير الله عزوجل سبعاً وأحمد سبعاً ، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد ، وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وتقرأ في المست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت .

و عن المديلمي في ارشاد القلوب مرسلا ، قال : كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين ، الى ان قال : ولم يترك صلاة الليل قط ، حتى ليلة الهرير .
و عن محمد بن الحنفية ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : لاحنف

بن قيس في ذكر صفات أصحابه: فلورأيتمهم في ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكتت الحركات من الطير في الوكور وقد نهنهنهم هول يوم القيمة الوعيد، كما قال سبحانه: «أَفَمِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ إِنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَابِيَاٰتٍ وَهُمْ نَائِمُونَ» فاستيقظوا لها فزعين وقاموا إلى صلاتهم مulous باكين تارة، وأخرى مسبحين، يبكون في محاربهم ويرثون، يصطفون ليلة مظلمة بهماء ي يكون ولو رأيتمهم يا حنف في ليلتهم قياماً على اطرافهم منحنية ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلاتهم، قد اشتلت عوالة نحيبهم وزفيرهم، وإذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم إلى حلائمهم، وإذا اعولوا حسبت السلسل قد صفت في اعتاقهم .

وعن أبي إراكة قال: صليت خلف على عليه السلام الفجر في مسجد كم هذا، فانفلت عن يمينه ، وكان عليه كآبة ، حتى طلعت الشمس على حائط مسجد كم هذا قدر رمح ، وليس هو على ما هو عليه اليوم ، ثم أقبل على القوم فقال: أما والله لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهم يبيتون هذا الليل، يراوحون بين جياثهم وركبهم، فإذا أصبحوا أصبحوا غبراء صفراء بين أعينهم شبه ركب المعزى .

وعن الفقيه ، روى المحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : انى لامقت الرجل يأتينى فيسئلى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيقول ازيد كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قصر في شيء عواني لامقت الرجل قدقرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته .

و عن المحسن بن الحسن الكندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل بها حرم الرزق. وفي حديث، جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين:

انى قد حرمت الصلاة بالليل ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : انت رجل قد
قيدتك ذنبك .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس من عبد الا
ويواظب فى كل ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان ، فبال
في اذنه ، او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه ، قام وهو متاخر
ثقل كسلام .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان لليل شيطاناً ،
يقال له الزهاء فاذا استيقظ العبد ، واراد القيام الى الصلاة ، قال له : ليست ساعتك ،
ثم يستيقظ مرة اخرى ، فيقول له لم يأن لك ، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه
حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر ، بال في اذنه ، ثم انصاع يمصح بذنبه
فخرأً ويصبح .

وعن ابن ابى جمهور الاحسائى فى درر اللئالى ، عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ، انه قال يوماً لاصحابه ، ان الشيطان ليعقد على قافية رأس احدكم ،
اذا هو نام ثلث عقد ، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة ، فان توضاً انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة فأصبح
نشيطاً طيب النفس ، والا اصبح خبيث النفس كسلام .

وعن الدعائيم ، روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ،
ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم امر بالوتر ، وان علياً عليه السلام كان يشدد
فيه ، ولا يرخص في ترکه .

وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا تترکوا ركعتين
بعد عشاء الاخرة ، فانها مجانية للرزق ، الخبر .

وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد بن ابيه عليهما السلام قال : قام ابوذر

« ره » عند الكعبة ، فقال : انا جندب بن السكن ، فاكتتبه الناس فقال : لوأن أحدكم اراد سفراً اتخد فيه من الزاد ما يصلحه ، فسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم ، فقام اليه رجل فقال : ارشدنا ، فقال : صم يوماً شديد الحر للنشر وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، وعن الفقيه روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : مانوى عبدان يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه الا وكل به ملائكة يحر كاته تلوك الساعة .

فصل في استحباب ما ورد من الصلاة بين المغاربيين

عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام ، قال : من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد ، كانت عدل عشر رقاب .

وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : تنفلاوا في ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيتين ، فانهما تورثان دار الكرامة. قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء .

وعن الصادق عنه صلى الله عليه وآلـه الى قوله دار الكرامة . قيل يا رسول الله : وما معنى خفيتين؟ قال صلى الله عليه وآلـه : الحمد وحدها. قيل يا رسول الله : فمتى اصليها؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: من صلى بين العشاءين ركعتين ،قرأ في الاولى الحمد ، وقوله : وذا النون اذ ذهب مغاضباً ، الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين ، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمهها الى آخر الآية، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه، وقال: اللهم اني اسئلك بمفاسح الغيب التي لا يعلمهها الا انت ، ان تصلي على محمد وآلـ محمد وان تفعل بي كما وكذا وتقول: اللهم انت ولـي نعمتي وال قادر على طلبـي ، تعلم حاجـتي ، فـاسئـلك

بحق محمد وآلـه عليهـ وعلـيهـ السلامـ لـما قـضـيـتـهاـ لـيـ ، وـسـئـلـ اللهـ حاجـتهـ اعـطاـهـ اللهـ ماـ سـئـلـ .

وـعنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ ، باـسـنـادـ عـنـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ انـ نـاـشـئـةـ الـلـلـيـلـ هـيـ اـشـدـ وـطـئـاـ وـاقـومـ قـيـلاـ »ـ قـالـ : هـيـ رـكـعـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ ، تـقـرـأـ فـيـ اـوـلـ رـكـعـةـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـعـشـرـاـ مـنـ اـوـلـ الـبـقـرةـ وـآـيـةـ الـسـخـرـةـ وـمـنـ قـوـلـهـ «ـ وـالـهـكـمـ الـهـ وـاحـدـ لـاـلـهـ الـاـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ اـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـارـضـ »ـ اـلـىـ قـوـلـهـ «ـ لـاـيـاتـ لـقـومـ يـعـقـلـونـ »ـ وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ ، وـفـيـ الرـكـعـةـ اـلـثـانـيـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـآـيـةـ الـكـرـسيـ وـآـيـةـ الـبـقـرةـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ لـهـ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـارـضـ »ـ اـلـىـ انـ تـخـتـمـ السـوـرـةـ ، وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ ، ثـمـ اـدـعـ بـعـدـ هـذـاـ بـمـاشـئـتـ قـالـ : وـمـنـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ كـتـبـ لـهـ بـكـلـ صـلـاـةـ سـتـمـائـةـ أـلـفـ حـيـةـ . وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـعـمـدـ النـهـشـلـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، وـزـادـ : فـاـذـ فـرـغـتـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـسـلـمـتـ ، قـلـتـ : اللـهـمـ مـقـلـبـ الـقـلـوبـ وـالـاـبـصـارـ ثـبـتـ قـلـبـيـ عـلـىـ دـيـنـكـ وـدـيـنـ نـبـيـكـ وـوـليـكـ ، وـلـاـ تـزـغـ قـلـبـيـ بـعـدـ اـذـ هـدـيـتـنـيـ ، وـهـبـ لـىـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ اـنـكـ اـنـتـ الـوـهـابـ ، وـاجـرـنـيـ مـنـ النـارـ بـرـحـمـتـكـ ، اللـهـمـ اـمـدـدـلـيـ فـيـ عـمـرـيـ ، وـاـنـشـرـ عـلـيـ رـحـمـتـكـ ، وـاـنـزـلـ عـلـيـ مـنـ بـرـكـاتـكـ . وـاـنـ كـنـتـ عـنـدـكـ فـيـ اـمـ الـكـتـابـ شـقـيـاـ فـاـجـعـلـنـيـ سـعـيـدـاـ ؛ فـاـنـكـ تـمـعـحـوـ مـاـ تـشـاءـ ، وـتـثـبـتـ وـعـنـدـكـ اـمـ الـكـتـابـ ، وـتـقـولـ عـشـرـ مـرـاتـ : اـسـتـيـعـرـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ ، وـعـشـرـ مـرـاتـ اـسـئـلـ اللهـ الـجـنـةـ وـعـشـرـ مـرـاتـ اـسـئـلـ اللهـ الـحـورـ الـعـينـ .

وـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، رـفـعـهـ اـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : مـنـ صـلـىـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ خـمـسـ عـشـرـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ .

وـعـنـ مـصـبـاحـ الشـيـخـ ، روـيـ عـنـ الصـادـقـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ آـبـائـهـ ، عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ

عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : او صيكم بر كعبيين
 بين العشائين ، يقرأ في الاولى الحمد ، واذا زللت ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية
 الحمد مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فانه من فعل ذلك في كل شهر ،
 كان من المتقين فان فعل في كل سنة ، كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل
 جمعة مرة ، كان من المصليين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحصل
 ثوابه الا الله تعالى .

فصل

في استحباب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة وركعتين بعد الغداة وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الاولتين ، قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الاخرين تبارك الذي بيده الملك ، والمتنزيل المسجدة ، كن له كأربع ركعات من ليلة القدر .

وفي حديث : كان أبو عبدالله عليه السلام ، يصلى الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بسورة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفاعة واحتسب بالرکعتين اللتين صلىهما بعد العشاء وترأ .

وفي رواية قال صلى الله عليه وآله : من صلى البردين دخل الجنة ، يعني بعد الغداة وبعد العصر .

وفي أخرى : صلاتين لم يتر كهmare سول الله صلى الله عليه وآله سرّاً وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر .

فصل

النافلة ترك اذا اغتم الرجل او لم يكن لقلبه اقبال واذا اضرت بالفريضة
عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ان أبا الحسن
عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين .

قال الشيخ قده قوله عليه السلام : ترك الخمسين يزيد به تمام الخمسين .
وعن علي بن اسياط عن عدة من اصحابنا ، ان أبا الحسن « الاول » عليه السلام
كان اذا اهتم ترك النافلة .

وفي نهج البلاغة ، قال عليه السلام : « فيما كتب الى الحارث الهمданى »
واطع الله في جمل امورك ، فان طاعة الله فاضلة على ماسواها ، وخداع نفسك
في العبادة وارفق بها ، ولا تقهراها ، وخذ عفوها ونشاطها الا ما كان مكتوب بأعليك
من الفريضة ، فإنه لابد من قضائها ، وتعاهدها عند محلها .

وقال عليه السلام : ان للقلوب اقبالاً وادباراً ، فاذا اقبل فاحملها على النوافل
واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض .

وقال الصادق عليه السلام : ان القلب يحيى ويموت ، فاذ احى فأدبه بالتطوع
واذا مات فأقصره على الفرائض .

وفي نهج البلاغة ، قال : اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفعوها .

وقال عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذا أضرت بالفرائض .

فصل

يستحب الدعاء والسوالك عند القيام بالليل

فعن زراة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قمت بالليل من منامك ،
فقل : الحمد لله الذي رد على روحى لاحمدته وأعبده ، فإذا سمعت صوت الديوك
فقل : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، لا اله الا
انت وحدك لاشريك لك ، عملت سوء ، وظلمت نفسى فاغفر لي وارحمنى ، انه
لا يغفر الذنوب الا انت ، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء ، وقل : اللهم انه
لا يوارى عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات ابراج ، ولا ارض ذات مهاد ، ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك ، تعلم
خائنة العين وما تخفى الصدور ، غارت النجوم ، ونامت العيون ، وانت الحى
القيوم لا تأخذك سنة ولانوم ، سبحان رب العالمين وآل المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران «ان في خلق السموات والارض» الى
قوله«انك لا تخلف الميعاد» ثم استرك وتوضى فاذا وضعت يدل في الماء ، فقل : بسم
الله وبالله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين ، فإذا قمت الى صلوتك ، فقل : بسم الله وبالله والى
الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلنى من زوارك وعمار
مساجدك ، واقتح لى باب توبيتك ، واغلق عنى بباب معصيتك وكل معصية ،

الحمد لله الذي جعلنى ممن يناجيه، اللهم اقبل علىي بوجهك جل ثناءك، ثم افتح الصلاة بالتكبير .

وفي الفقيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت من فراشك ، فانظر في افق السماء ، وقل الحمد لله الذي رد علي روحى ، اعبده وأحمده ، اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ، ولا ارض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجى يدلجم بين يدي المدلجم من خلقك ، تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان الله رب العالمين وآله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران : «ان في خلق السموات والارض» الى قوله «انك لا تختلف المعياد» وعليك بالسواك ، فان السواك في السحر قبل الموضوع من السنة ثم توضأ .

وعن زيد الزراد فى اصله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا نظر الى السماء ، قرأ هذه الآية : « ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهر لآيات لاولى الالباب » وقرأ آية السخرة « ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعيشى الليل النهار يطلبه حيثشاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين » ثم يقول : اللهم انك جعلت في السماء نجوماً ثاقبة ، وشهباً احرست به السماء من سراق السمع من مردة الشياطين ، اللهم فاحرسنى بعينيك التي لاتنام ، واكفنى بركنك الذي لا يرام ، واجعلنى في وديعتك التي لا تضيع ، وفي دربك الحصينة ، ومنعك المنبع ، وفي جوارك عز جارك وجل ثنائك وتقديست اسمائك ولا الله غيرك .

وعن زيد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد خرج من منزله ، فوقف على عتبة باب داره ، فلما نظر إلى السماء رفع رأسه وحرك أصبعه السبابة يديها ويتكلم بكلام خفي لم اسمعه ، فسألته فقال نعم يا زيد ! إذا انت نظرت إلى السماء ، فقل : يامن جعل السماء سقفاً من فوغاً ، يامن رفع السماء بغير عمد ، يامن سد الهوا بالسماء ، يامنزل البركات من السماء إلى الأرض يامن في السماء ملكه وعرشه ، وفي الأرض سلطانه ، يامن هو بالمنظر الاعلى وبالافق المبين ، يامن زين السماء بالمصابيح ، وجعلها رجوماً للشياطين : صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعل فكري في خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، ولا تجعلني من الغافلين وانزل علي بركات من السماء ، وافتح لي الباب الذي إليك يصعد منه صالح عملى حتى يكون ذلك إليك وأصلاً ، وقبح عملي فاغفره ، واجعله هباء منتشرأً متلاشياً ، وافتح لي باب الروح والفرج والرحمة ، وانشر علي بركاتك وكفلي من رحمتك ، فأتنى وأغلق عني الباب الذي ينزل منه نقمتك وسخطك وعدابك الأدنى وعدابك الأكبر « ان في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار أطارق يطرقني بخير . إلى آخر الآية . »

ثم تقول : اللهم عافني من شر ماينزل من السماء إلى الأرض ، ومن شر مايخرج فيها ، ومن شر ماذره في الأرض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار أطارق يطرقني بخير .

اللهم اطرقني برحمة منك تعمني ، وتعم داري واهلي وولدى واهل حزانتي ولا تطرقني ودارى واهلي واهل حزانتي ببلاء يفصلى بريقى ، ويشغلنى عن رقادى ، فان رحمتك سبقت غضبك وعافيتك سبقت بلائك ، وتقرأ حول نفسك وولدك آية الكرسي وانا ضامن لك ان تعافي من كل طارق سوء ، ومن كل انواع البلاء .

وعن الجعفريات، بسانده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من انتبه من فراشه فقال: اشهد ان لا اله الا الله آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت ، غفر الله جميع ذنبه .

وفي رواية ابن أبي الصبحاك في احوال الرضا عليه السلام ، فاذا كان الثالث الاخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتکبير والتهليل والاستغفار فاستاك ، ثم توضأ ، ثم قام الى صلاة الليل .

فصل

يستحب صلاة ركعتين في الليل ، وركعتين قبل صلاة الليل

ففي مصباح الشيخ ، كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين ، يقرأ فيها بقل هو الله احد في الاولى ، وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ويرفع يديه بالتكبير ، ويقول: اللهم انت الملك الحق المبين ، ذو العز الشامخ والسلطان الباذخ والمجد الفاضل ، انت الملك القاهر ، الكبير القادر ، الغنى الفاخر ، ينام العباد ولا تنام ولا تغفل ولا تنسى ، الحمد لله المحسن المعجم المنعم المفضل ، ذي الجلال والاكرام ، ذي الفوائل العظام ، والنعم الجسمان وصاحب كل حسنة وولي كل نعمة ، لم تخذل عند كل شدة ولم تفضح بسريرة ولم تسلم بجريرة ولم تخز في موت ، ومن هو لنا اهل البيت عددة وردد عند كل عسير ويسير حسن البلاء ، كريم الثناء ، عظيم العفو عنا امسينا ، لا يغنينا احد ان حرمتنا ، ولا يمنعنا منك احد ان اردتنا ، ولا تحرمنا فضلك لقلة شكرنا ولا تعذبنا لكثره ذنبنا و ماقدمت ايدينا ، سبحان ذي الملك والملائكة سبحان ذي العزة والجلال .
سبحان الحي الذي لا يموت ، ثم يقرأ ويركع ، ثم يقوم في الركعة الثانية الخ .
وعن السيد ابن الباقي في مصباحه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يدعوا بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء : اللهم اليك خبت قلوب

المخربين ، وبك آنسست عقول العاقلين ، وعليك عكفت رهبة العاملين ، وبك استجارت افتدة المقصرين ، فيا امل العارفين ورجاء العاملين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين ، واجرنى من فضائح يوم الدين عند هتك السotor ، وتحصيل ما فى الصدور وآنسنى عند خوف المذنبين ، ودهشة المفرطين ، برحمةك يا رحيم الراحمين .

فزعك وجلالك ما اردت بمعصيتك ايامك مخالفتك ، ولا عصيتك اذ عصيتك وانا بمكانك جاهل ، ولعقوبتك متعرض ، ولا بنظرك مستخف ، لكن سولت لى نفسى ، واعانى على ذلك شقوتى ، وغرنى سترك المرخى على ، فعصيتك بجهلى وخالفتك بجهدى ، فمن الان من عذابك من يستنقذنى ، وبمحبل من اعتصم اذا قطعت حبلك عنى ، واسوأاته من الوقوف بين يديك غداً اذ أقبل للمخفين جوزوا وللمثقلين حطوا ، أمع المخفين اجوز ام مع المثقلين احط ، ياويلتنا كلما كبرت سنى كثرت معاصي ، فكم ذا اتوب فكم ذا اعود ، أما آن لى ان استحيى من ربى ، ثم يسجد ويقول ثلثة مرات : استغفر الله ربى واتوب اليه .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم انه قال : مامن عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين ، ويدعو في سجوده لاربعين من اصحابه يسمى باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يستئذ الله تعالى شيئاً الا اعطاه .

فصل

في آداب صلاة الليل

في الفقيه قال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل ، فقل : اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآلها ، واقدمهم بين حوانجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني

بهم ، واهدى بهم ولا تضلني بهم ، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم ، واقض لى حوانجي للدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قادر وبكل شيء علیم .

وفي فقه الرضا عليه السلام ، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة «إلى صلاة الليل» فقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك ، فقل : اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، وبالائمة الراشدين المهدىين من آل طه ويس ، واقدمهم بين يدي حوانجي كلها ، فاجعلنى بهم وجيهًا في الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم ، وارزقني بهم ولا تضلني بهم ، وارفعنی بهم ولا تصعني بهم ، واقض حوانجي بهم في الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قادر وبكل شيء علیم ، ثم افتح بالصلوة ، وتوجه بعد التكبير فإنه من السنة الموجبة في سنت صلوات ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفرد من الوتر ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الأحرام ، وأول ركعة من ركعات الفرائض .

وعن محمد ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون رکوعه مثل قيامه وسجوده مثل رکوعه ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : كان ابى رضوان الله عليه اذا قام من الليل اطال القيام ، فإذا رکع وسجد اطال حتى يقال : انه قد نام .

وعن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بظهور ، فيخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ماشاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران : «ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل و النهار » الآية ، ثم يسترن و يتظاهر ثم يقوم إلى المسجد ، فيركع اربع

ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويُسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستتن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلِّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ، فيتلوا الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستتن ثم يتطهر ويقوم إلى المسجد ، فيوتر ويصلِّي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة .

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم ، فيصلِّي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء .

وعن علي ابن أبي حمزة : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستجول ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال : ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود .

وعن كامل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا استفتحت صلاة الليل ، وفرغت من الاستفتاح ، فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

وعن يعقوب بن سالم ، انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل ، فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرجل إذا صلى في الليل ان يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد .

فصل

ذكرنا في الشرح صلاة جعفر والمسائل المتعلقة بها ونذكر هنا ما يستحب بعدها من الدعاء

فمن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام
صلى صلاة جعفر بن ابيطالب عليه السلام ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: يارب
يارب حتى ينقطع النفس ، يارباه يارباه يارباه حتى ينقطع النفس ، رب رب
حتى انقطع النفس ، يا الله يا الله حتى انقطع النفس ، ياحي ياحي حتى انقطع
النفس ، يارحيم يارحيم حتى انقطع النفس، يارحمن يارحمن « حتى انقطع
النفس » يارحم الرحمين سبع مرات، ثم قال: اللهم انى افتح القول بحمدك،
وانطق بالثناء عليك وامجدك ولا غاية لمدحك ، واثني عليك ومن يبلغ غاية
ثنائك، وامد مجدك، وأنى لخليقتك كنه معرفة مجدك، وأى زمان لم تكن ممدوداً
لفضلك ، موصوفاً بمجدك ، عواداً على المذنبين بحملمك، تخلف سكان ارضك
عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عواداً بكرمك ،
يا الله الا انت المنان ، ذو الجلال والاكرام قال لي يا مفضل: اذا كانت لك حاجة
مهمة فصل هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله انشاء الله
وبه الثقة .

فصل

فيما يستحب من الصلاة لكل حاجة واستحباب تمجيد الله والثناء
عليه والاستغفار والصلاحة على النبي «ص» قبل المسألة

عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بعض اصحابنا ، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في الرجل يحزنه الامر ، او يريد الحاجة ؟ قال : يصلى ركعتين ، يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة ، وفي الاخرى مرة ، ثم يسأل حاجته .

وعن ابى عبد الله عليه السلام : اذا عسر عليك امر فصل عند الزوال ركعتين ، تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والحمد لله صدرك .

وعن الحسن بن صالح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فاحسن الوضوء ، وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ثم سأله عز وجل حاجته ، فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب .

وعن مقاتل بن مقاتل ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك علمي دعاء لقضاء الحاجات ، فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة ، فاغتسل ، والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء ، فصل ركعتين ، تفتح الصلاة ، فتقرأ فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، ثم ترکع فتقرأ خمس عشرة مرة ، على مثال صلاة التسبيح ، غير ان القراءة خمس عشرة مرة ، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك : اللهم ان كل مبعود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك ، فانك انت الله الحق المبين ، اقض لي حاجة كذا وكذا ، الساعة السابعة وتلخ فيما اردت .

وعن الحارث بن المغيرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت لك حاجة فتوضاً ، وصل ركعتين ثم أحمد الله ، وأثن عليه ، واذكر من آياته ، ثم ادع تجنب .

وعن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اردت امراً تسأله ربك فتوضاً ، وأحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وعظم الله عز وجل ، وصل على النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـأـلـهـ، وقل بعد التسليم : اللهم انى اسألك بانك ملـكـ ، وـاـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـ مـقـنـدـرـ وـبـأـنـكـ مـاـتـشـاءـ مـنـ أـمـرـ يـكـونـ ، اللـهـمـ اـنـيـ اـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـبـيـكـ مـحـمـدـ نـبـيـ الرـحـمـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، يـاـمـحـمـدـ يـاـرـسـوـلـ اللهـ ! اـنـيـ اـتـوـجـهـ بـكـ إـلـىـ اللهـ رـبـكـ وـرـبـيـ ، لـيـنـجـحـ لـيـ بـكـ طـلـبـتـيـ ، اللـهـمـ بـنـبـيـكـ اـنـجـحـ لـيـ طـلـبـتـيـ بـمـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، ثـمـ سـلـ حـاجـتـكـ .

وفي مكارم الاخلاق ، صلاة في المهمات ، عن الحسين بن علي عليهما السلام يصلى اربع ركعات تحسن قنوتين واركانهن ، يقرأ في الاولى الحمد مرة ، وحسينا الله ونعم الوكيل سبع مرات ، وفي الثانية الحمد مرة ، وقوله ماشاء الله لاقوة

الا بالله ان ترن انا اقل منك مala و ولداً سبع مرات ، وفي الثالثة الحمد مرة ،
وقوله : لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات ، وفي الرابعة
الحمد مرة ، وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ، ثم تسئل
 حاجته .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ان سورة الانعام نزلت
جملة، وشيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها، فان اسم الله فيها في سبعين
موضعًا، ولو يعلم الناس ما في قرائتها من الفضل ما ترکوها ، ثم قال عليه السلام:
من كانت له الى الله حاجة يريد قضائها ، فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب
والانعام ، وليلقى في دبر صلاته اذا فرغ من القراءة ، يا كريم يا كريم يا كريم ،
يا عظيم يا عظيم ، يا اعظم من كل عظيم ، يا سميع الدعاء ، يامن لا تغيره
الليلي والايام ، صل على محمد وآلها ، وارحم ضعفى وفقرى وفاقى ومسكتى
فانك اعلم بها مني ، وانت اعلم ب حاجتى ، يامن رحم الشيخ يعقوب حين رد
عليه يوسف قرة عينه ، يامن رحم ايوب بعد طول بلائه ، يامن رحم محمدًا
ومن يتيم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواقيتها ، وامكنته منهم ، يامغيث
يامغيث يامغيث ، تقوله مراراً فوالذي نفسى بيده لو دعوت بها ثم سئلت الله
جميع حوانج الا اعطاه .

وعن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل الى سيدنا
الصادق عليه السلام ، فقال له : ياسيدى ! اشكوك اليك ديننا ركبنا ، وسلطاناً
غشمسي ، واريد أن تعلمني دعاء أغتنم به غنىمة اقضى بها ديني ، واكفى بها ظالم
سلطاني ، فقال : اذا جنك الليل فصل ركعتين ، اقرأ في الاولى منها الحمد
وآية الكرسي ، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر : لو انزلنا هذا القرآن
على جبل الى خاتمة السورة ، ثم خذ المصحف ، فدعوه على رأسك ، وقل

« بحق هذا » القرآن وبحق من ارسلته ، وبحق كل مؤمن مدحته فيه ، وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك بك ، يا الله ، عشر مرات ، ثم تقول : يا محمد عشر مرات ، يا علي عشر مرات ، يا فاطمة عشر مرات ، يا احسن عشر مرات ، يا حسین عشر مرات ، يا علي عشر مرات ، يا علي بن الحسين عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا جعفر بن محمد عشر مرات ، يا موسى بن جعفر عشر مرات ، يا علي بن موسى عشر مرات ، يا محمد بن علي عشر مرات ، يا علي عشر مرات ، ثم تسأله تعالى مرات ، يا حسن بن علي عشر مرات ، يا الحجة عشر مرات ، ثم تسأله حاجتك ، قال : فمضى الرجل وعاد اليه بعدمدة قد قضى دينه ، وصلاح له سلطانه وعظم يساره .

وعن القطب الراوندي في دعواته ، روى عن الإمام عليهم السلام : اذا حزنك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد وانا انزلناه ، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك ، وقل : اللهم اني اسئلك بحق « من » ارسلته الى خلقك ، وبحق كل آية هي لك في القرآن ، وبحق كل مؤمن ومؤمنة مدحهما في القرآن ، وبحقك عليك ولا احد اعرف بحقك منك ، وتقول يا سيدی يا الله عشرأ ، بحق محمد وآل محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم عشرأ ، وبحق على أمير المؤمنین صلوات الله عليه عشرأ ، ثم تقول : اللهم اني اسئلك بحق نبیک المصطفی ، وبحق ولیک ووصی رسولک المرتضی ، وبحق الزهراء مریم الکبری سیدة نساء العالمین ، وبحق الحسن والحسین سبطی نبی الهدی ، ورضیعی ثدی التقی ، وبحق زین العابدین ، وقرۃ عین الناظرین ، وبحق باقر علم الاولین ، والخلف من آل یس وبحق الصادق من الصدیقین ، وبحق الصالح من الصالحین ، وبحق الراضی من المرضیین وبحق الخیر من الخیرین ، وبحق الصابر من الصابرین ، وبحق النقی والسجاد

الصغر وبركاته ليلة المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية، والروح الطيبة، سمي
نبيك والمظهر لديناك .

اللهم اني اسئلتك بحقهم وحرمتهم عليك الاقضيتي بهم حوانجي ، وتدكر
ما شئت .

وعن محمد بن عياش ، باسناده عن الصادق عليه السلام قال : من كانت له
حاجة الى الله تعالى مهمة يريد قصائها ، فليغتسل وليلبس انظف ثيابه ، ويصعد
إلى سطحه ، ويصلى ركعتين ، ثم يسجد وينتشي على الله تعالى ، ويقول يا جبرئيل
يامحمد انتما كافيای فاكفياني ، وانتما حافظاتي فاحفظانني ، وانتما كالثائی فاكثائاني
مأة مرة ، ثم قال الصادق عليه السلام : حق على الله تعالى ان لا يقول ذلك احد
الا قضى الله تعالى حاجته .

وعن ابى بكر الحضرمى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا كانت
لك حاجة، فاقرأ المثانى وسورة اخرى، وصل ركعتين وادع الله تعالى، قلت :
اصلحك الله : وما المثانى؟ فقال: فاتحة الكتاب .

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق انه قال: من كانت له الى الله تعالى
حاجة فليقيم جوف الليل ، ويغتسل وليلبس اطهر ثيابه، وليأخذ قلة جديدة ملاءعى
من ماء، ويقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات، ثم يرش حول مسجده
وموضع سجوده، ثم يصلى ركعتين، يقرأ فيهما المحمد وانا انزلناه في ليلة القدر
في الركعتين جميعاً ، ثم يسئل حاجته ، فإنه حرى ان تقضى انشاء الله .

وعن مصباح الشيخ ، روى عن ابى المحسن الرضا عليه السلام انه قال :
من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فلينزلها بالله تعالى جل اسمه ، قلت : كيف
يصنع؟ قال : فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي
يوم الجمعة ، ويلبس انظف ثيابه ، ويتطيب بأطيب طيبه ، ثم يقدم صدقة على

امرأ مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إلى آفاق السماء، ولا يحتاجب، ويستقبل القبلة ويصلى الركعتين، يقرأ في الـأولـة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم ليركع، ويقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة، ثم يتشهد ويسلم، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة، ثم يخر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأها على ذلك ثم يخر ثانياً فيقول وهو ساجد يبكي: يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا صمد، يامن لم يلد ولم يكن له كفواً أحد، يامن هو هكذا ولا هكذا غيره، اشهد ان كل معبد من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الاوجنك جل جلالك يامعز كل ذليل ، ويا مذل كل عزيز ، تعلم كربتي ، فصل على محمد وآل محمد وفرج عنـي ، ثم تقلب خدك الأيمن ، وتقول ذلك ثلثاً ، ثم تقلب خدك الأيسـر وتقول مثل « ذلك ثلثا » قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل ذلك يقضـي الله حاجته ، ولـيـتـوجهـ فيـ حاجـتـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ السـلـامـ ، ويـسـمـيـهـمـ عـنـ آخرـهـ .

وعن مصباح الشيخ ، روـيـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ الـكـاتـبـ الـأـنـبـارـيـ ، عنـ أـبـيـ الـحسـنـ الـثـالـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : إـذـاـ كـانـتـ لـكـ حـاجـةـ مـهـمـةـ فـصـسـ يومـ الـأـرـبـاعـاءـ والـخـمـيسـ والـجـمـعـةـ ، وـاغـتـسـلـ يومـ الـجـمـعـةـ فـيـ اـوـلـ النـهـارـ ، وـتـصـدـقـ عـلـىـ مـسـكـينـ بـمـاـ اـمـكـنـ وـاجـلـسـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ السـمـاءـ سـقـفـ وـلـاـ سـتـرـ مـنـ صـخـنـ دـارـ أـوـ غـيـرـهـ وـتـجـلـسـ تـحـتـ السـمـاءـ ، وـتـصـلـىـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، تـقـرـأـ فـيـ

الاول الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحمد دخان، وفي الثالثة الحمد واذا وقعت الواقعة، وفي الرابعة الحمد وتبارك الذى بيده الملك، فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله احده، فإذا فرغت بسطت راحتيك الى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون احق الحمد « وذكر الدعاء » .

وعن صفوان ابن يحيى، ومحمد بن سهل ، عن اشياخهما عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل ، فقسم ثلاثة ايام متواالية : الاربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة انشاء الله تعالى ، فاغتنسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك، وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ، ثم قل : اللهم انى حملت بساحتك لمعرفتى بوحدانيك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك ، وقد عملت يا رب انه : كلما تظاهرت نعمك علي ، اشتدت فاقتي اليك ، وقد طرقني هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنفت ، ووضعته على السماء فانشققت ، وعلى النجوم فانشرت وعلى الارض فسطحت وأسئلك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميمهم الى آخرهم ، ان تصلى على محمد واهل بيته ، وان تقضى حاجتى ، وان تيسر لى عسيرها وتكفينى مهما ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جائز في حكمك، ولا متهم في قضايتك ، ولا خائف في عدליך، وتلتصق خدك بالأرض، وتقول لله ان يومنس ابن متى عبديك دعاك في بطن الحوت وهو عبديك فاستجبت له ، وانا عبديك ادعوك فاستجبت لي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

وعن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام : في الامر يطلبه الطالب من ربه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي

صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تغول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلى ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود، هلت اللہ، وعظمته، وقدسته، ومجدته، وذكرت ذنوبك، فاقررت بما تعرف منها ثم رفعت رأسك، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت اللہ مائة مرة : اللهم انى استخيرك ثم تدعوا اللہ بما شئت وتسأله وكلما سجلت فافض بر كبتيك الى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليك ، وباطن ساقيك .

وعن مكارم الاخلاق، روى ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا حزنه امر ، ليس انظف ثيابه ، واسبغ الموضوع ، وصعد على سخطه فصلى اربع ركعات ، يقرأ في الاولى واذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد واذا جاء نصر الله ، وفي الثالثة الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ، ثم يرفع يديه الى السماء ، ويقول : اللهم انى اسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على مغلق ابواب السماء للفتح انفتحت ، واذا دعيت بها على مضائق الارضين للفرج انفرجت ، واسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على ابواب العسر للتيسير تيسرت واسئلك باسمائك التي اذا دعيت بها على القبور للنشر انتشرت ، صل على محمد وآل محمد ، واقلبني بقضاء حاجتي ، قال على بن الحسين عليه السلام: اذاً والله لا يزول قدمه حتى تقضى حاجته انشاء الله تعالى .

قال : وصلاة اخرى عن الصادق عليه السلام ، قال تصلى ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم اثب رجائک في قلبی، واقطع رجاء من سواك عنی حتى لا ارجو الا ایاك ، ولا اثق الا بك .

وروى سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان احدكم اذا مرض ، دعا الطيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا الباب واعطاه ولوان احدكم اذا فدحه امر ، فزع الى الله تعالى ، فتظهر وتصدق بصدقه ، قلت

أو كثرت ، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين ، فحمد الله واثني عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واهـل بيته ، ثم قال : اللهم ان عافيتـنـي من مرضـي ، او رددتـنـي من سفرـي ، او عافـيـتـنـي مما اخـافـ من كـذـا و كـذـا الـآـتـاهـ اللهـ ذـلـكـ وهي الـيمـينـ الـواـجـبـةـ ، وما جـعـلـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ عـلـيـهـ فـيـ الشـكـرـ .

وعن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا كانت لك حاجة الى الله وضقت بها ذرعاً ، فصل ركعتين ، فاذا سلمت كبر الله ثلثاً ، وسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، ثم اسجد وقل مائة مرة ، يامولاتي فاطمة اغثيني ، ثم ضع خدك اليمين على الارض وقل مثل ذلك ، ثم عدالي السجود ، وقل ذالمك مائة مرة وعشـرـ مـرـاتـ ، واذـكـرـ حاجـتكـ ، فـانـ اللهـ يـقـضـيـهاـ .

وعن جابر بن يزيد الجعفـىـ عن ابـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قال : في حـدـيـثـ»
واذا كانت لها «أى للمرأة» الى الله حاجة ، صعدت فوق بيتها ، وصلت ركعتين
وكشفت رأسها الى السماء ، فانها اذا فعلت ذلك استجـابـ اللهـ لهاـ وـلـمـ يـخـيـبـهاـ .
وعن عيسـىـ بنـ القـاسـمـ ، قال : قال ابوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اذا طـلـبـ احدـكمـ
الـحـاجـةـ ، فـليـشـنـ عـلـىـ رـبـهـ وـلـيـمـدـحـهـ ، فـانـ الرـجـلـ اذا طـلـبـ الـحـاجـةـ منـ السـلـطـانـ ،
هـيـأـلـهـ مـنـ الـكـلـامـ اـحـسـنـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، فـاـذـاـ طـلـبـتـ الـحـاجـةـ فـمـجـدـواـ اللهـ العـزـيزـ
الـجـبـارـ وـاـمـدـحـوـهـ وـاـثـنـوـ عـلـيـهـ ، تـقـوـلـ : يـاـ اـجـودـ مـنـ اـعـطـيـ ، وـيـاـ خـيـرـ مـنـ سـئـلـ ،
يـاـ اـرـحـمـ مـنـ اـسـتـرـحـ ، يـاـ اـحـدـ ، يـاـ صـمـدـ ، يـاـ مـنـ لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ
كـفـواـ اـحـدـ ، يـاـمـنـ لـمـ يـتـخـذـ صـاحـبـةـ وـلـاـ وـلـدـ ، يـاـمـنـ يـفـعـلـ مـاـيـشـاءـ ، وـيـحـكـمـ مـاـيـرـيدـ ،
وـيـقـضـيـ مـاـحـبـ ، يـاـمـنـ يـحـوـلـ بـيـنـ المـرـأـ وـقـلـبـهـ ، يـاـمـنـ هـوـبـالـمـنـظـرـ الـاعـلـىـ ، يـاـمـنـ لـيـسـ
كـمـثـلـهـ شـىـءـ ، يـاـ سـمـيـعـ ، يـاـ بـصـيرـ وـاـكـثـرـ مـنـ اـسـمـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، فـانـ اـسـمـاءـ اللهـ
كـثـيـرـةـ ، وـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ، وـقـلـ اللـهـمـ اـوـسـعـ عـلـيـ منـ رـزـقـ الـحـلـالـ ماـ
اـكـفـ بـهـ وـجـهـ ، وـأـؤـدـيـ بـهـ عـنـ اـمـانـتـىـ ، وـأـصـلـ بـهـ رـحـمـىـ ، وـيـكـونـ عـوـنـاـ لـىـ
فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـقـالـ : اـنـ رـجـلاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ سـأـلـ اللهـ

عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : عجل العبد ربه ، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عزوجل وصلى على النبي «وآلها» ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلله سل تعط .

وعن أبي كهمس ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : دخل رجل المسجد فابتداً قبل الشناء على الله ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها عاجل العبد ربها ، ثم دخل آخر ، فصلى واثنى على الله عزوجل ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها سل تعط ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام : إن الشناء على الله والصلاحة على رسوله قبل المسألة ، وإن أحدكم ليأتى الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته .

وفي حديث ، قال تعالى : ومن احدث وتوضاً ، وصلى ركعتين ، ودعاني فلم اجبه فيما يسئل من امردينه ودنياه فقد جفوه ، ولست برب جاف .

فصل

فيما ورد صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ومسجد السهلة

عن الصباح الحذاء ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من كانت له إلى الله تعالى حاجة ، فليقصد إلى مسجد الكوفة ، وليس بخوض وضوئه ، ويصلى في المسجد ركعتين ، يقرأ في كل واحدة منها فاتحة الكتاب وبسبع سور معها ، وهن المعوذتان وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون وإذا جاء نصر الله والفتح ، وبسبع اسم ربك الأعلى ، وانا انزلنا في ليلة القدر ، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم ، وسأل الله حاجته ، فإنها تقضى بعون الله إنشاء الله .

وعن الشهيد في مزاره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال لبعض اصحابه :

يا فلان ! اما تغدو في الحاجة ، اما تمر في المسجد الاعظم عندكم في الكوفة قال : بلـى ، قال فصل فيه اربع ركعات ، وقل الهـى ان كـنت عـصيـتك فـانـى قد اطـعـتك فـى اـحـبـ الـاـشـيـاءـ اليـكـ ، لمـ اـتـخـذـلـكـ ولـدـاـ ، وـلـمـ اـدـعـ لـكـ شـرـيـكاـ ، وـقـدـ عـصـيـتكـ فـى اـشـيـاءـ كـثـيرـةـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ المـكـابـرـةـ لـكـ ، وـلـاـ الاـسـكـبـارـ عـنـ عـبـادـتـكـ وـلـاـ الجـهـودـ لـرـبـوـيـتـكـ ، وـلـاـ الخـروـجـ عـنـ الـعـبـودـيـةـ لـكـ ، وـلـكـ اـتـبـعـتـ هـوـاـ ، وـازـلـنـىـ الشـيـطـانـ بـعـدـ الـحـجـةـ وـالـبـيـانـ ، فـانـ تـعـذـبـنـىـ فـيـذـنـوبـيـ غـيرـ ظـالـمـ اـنـتـ ، وـانـ تـعـفـ عـنـىـ وـتـرـحـمـنـىـ ، فـبـجـوـدـكـ وـكـرـمـكـ يـاـ كـرـيمـ .

وفي مصباح الزائر لابن طاووس ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلـى في مسـجـدـ الـكـوـفـةـ رـكـعـتـيـنـ ، يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ ، وـالـاخـلـاصـ وـالـكـافـرـونـ ، وـالـنـصـرـ وـالـقـدـرـ ، وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـاـعـلـىـ ، فـاـذـاـ سـلـمـ سـبـحـ تـسـبـحـ الـزـهـرـاءـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ ، ثـمـ سـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ، اـىـ حـاجـةـ شـاءـ قـضـاـهـاـ لـهـ ، وـاسـتـجـابـ دـعـائـهـ ، قـالـ الرـاوـىـ : سـأـلـتـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـعـدـ هـذـهـ الـصـلـةـ سـعـةـ الرـزـقـ ، فـاتـسـعـ رـزـقـىـ ، وـحـسـنـ حـالـىـ ، قـالـ : وـعـلـمـتـهـ رـجـلـ مـقـتـرـاـ عـلـيـهـ فـوـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ . وفي رواية عبد الرحمن ، قال عليه السلام : ما اـتـاهـ « اـىـ مـسـجـدـ السـهـلـةـ » مـكـرـوبـ قـطـ ، تـصـلـىـ فـيـهـ مـاـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ ، وـدـعـاءـ اللـهـ عـزـوجـلـ الـاـ فـرـجـ اللـهـ كـرـبـتهـ .

فصل

في صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها

فقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـذـاـ كـانـتـ لـكـ حـاجـةـ اـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـصـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـلـارـبـاعـ وـالـخـمـيسـ وـالـجـمـعـةـ ، فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـاـبـرـزـ اـلـىـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـبـلـ الزـوـالـ ، وـاـنـتـ عـلـىـ غـسلـ ، فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ ، تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـهـمـاـ الـحـمـدـ وـخـمـسـ عـشـرـةـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ ، فـاـذـاـ رـكـعـتـ قـرـأـتـ قـلـ هـوـ اللـهـ عـشـرـ مـرـاتـ ، فـاـذـاـ اـسـتـوـيـتـ مـنـ رـكـوـعـ قـرـأـتـهاـ عـشـرـاـ ، فـاـذـاـ سـجـدـتـ قـرـأـتـهاـ عـشـرـاـ ،

فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرة ، فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرة ، ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقتفيها ، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيراً ، وصليت على محمد وآل محمد وسئلتك ربك حاجتك للدنيا والآخرة ، فإذا تفضل الله عليك بقضائهما فصل ركعتين شكرأً لذلك ، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وتقول في رکوعك الحمد لله شكرأً .

و عن أبي عبد الله الحسين بن محمد البزوفري ، قال : خرج عن الناحية المقدسة من كانت له إلى الله حاجة ، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل ، ويأتني مصلاه ، ويصلى ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى الحمد ، فإذا بلغ أيامكم بعديم أيامكم نستعين يكررها مائة مرة ، ويتم في المائة إلى آخرها ، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة ثم يركع ويسبح فيما سبعة سبعة ، ويصلى الركعة الثانية على هيئته ، ويدعو بهذا الدعاء ، فإن الله تعالى يقضى حاجته البتة كائناً ما كان ، الان يكون في قطعية رحم والدعاء :

اللهم ان اطعك فالحمد لله ، وان عصيتك فالحججة لك ، منك الروح ، ومنك الفرج ، سبحان من انعم وشكراً ، سبحان من قدر وغفر ، اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك ، لم اتخذ لك ولدأ ولم ادع لك شريكاً ، مناً منك به علي لاماً مني به عليك ، وقد عصيتك يا الهى على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك ، ولا الجحود لربوبيتك ، ولكن أطعك هواي ، وازلنى الشيطان ، فلك الحجة على والبيان ، فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم ، وان تغفر لي وترحمني فانك جواد كريم ، يا كريم حتى ينقطع النفس ثم يقول : يا آمنا من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر ، استلوك بأمنك من كل شيء ، وخوف كل شيء منك ، ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان

تعطيني اماناً لنفسي واهلى وولدى وسائر ما انعمت به علي حتى لا اخاف احداً ولا احدر من شيء ابداً ، انك على كل شيء قادر ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، يا كافى ابراهيم نمرود ، يا كافى موسى فرعون ، ويَا كافى محمد صلى الله عليه وآلہ الاحزاب ، استلئك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تكفيني شر فلان بن فلان ، فيستكفى شر من يخاف شره ، فانه يكفى شره انشاء الله تعالى ، ثم يسجد ويسئل حاجته ويتصرّع الى الله تعالى ، فانه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلی هذه الصلاة ، ودعا بهذا الدعاء الافتتحت له ابواب السماء للجاجة ، ويجب في وقته وليلته كائنا ما كان ، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس .

وعن السيد على بن طاووس في جمال الأسبوع صلاة اخرى للحوائج ليلة الجمعة آخر الليل اربع ركعات ، تقرأ في الاولى الحمد مرة ، ويسمرة ، ثم ترکع ، فاذا رفعت رأسك من الرکوع ، تقرأ : « واذا سئلک عبادی عنی » الى يرشدون ، وتردد ذكرها مائة مرة ، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين ، ويسمرة وتقنن وترکع ، وترفع رأسك ، وتقرأ المتقدم ذكرها مائة مرة ، ثم تسجد فاذا فرغت من المسجدتين ، تتشهد وتنهض الى الثالثة من غير تسلیم ، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ويسمرة فاذا رفعت رأسك من الرکوع ، تقرأ « فسيكفيكم الله وهو السميع العليم » وتقرأ في الركعة الرابعة الحمد اربع مرات ، ويسمرة وتقرأ بعد الرکوع : « رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين » فاذا سلمت سجلت ، واستغفرت الله مائة مرة ، وتضع خدك الایمن على الارض ، وتصلي على محمد وآلله مائة مرة ، وتضع خدك الایسر على الارض ، وتقرأ « انما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » وتدعوا بما شئت فيستجاب لك انشاء الله تعالى .

وفيه : صلاة الحاجة في ليلة الجمعة ، وليلة الاضحى ركعتين تقرأ فاتحة

الكتاب الى اياك نعبد و اياك نستعين ، وتكرر ذلك مأة مرة ، و تتم الحمد ثم تقرأ
قل هو الله أحد مأته مرّة في كل ركعة ، ثم تسلم وتقول : لا حول ولا قوّة الا
بالله العلي العظيم سبعين مرّة ، و تسجد وتقول : مأته مرّة : يارب يارب ، و تستئن
كل حاجة انشاء الله تعالى .

وفيه : صلاة اخرى لهذه الليلة وهي صلاة الحاجة لامر الخوف ، تصوم
الاربعاء والخميس والجمعة ، و تصلى اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد
مرة ، والاخلاص احد عشر مرّة ، فإذا صلیت اربع ركعات ، قلت : اللهم يا سابق
الغوث ، وياسامع الصوت ، ويامحيي العظام بعد الموت وهي رميم ، اسألك
باسمك العظيم الاعظم ، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك ، واهل بيته الطاهرين
وتعجل لى الفرج مما انا فيه برحمتك يا رحمن الرحيمين .
اقول : بناء العلماء ابن طاوس ومن على شاكلته لا يقولون امثال هذه
الامور الا عن روایة ولذا ننقل عنهم ما ذكروه .

فصل

فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض

عن اسماعيل بن الارقط ، وامه ام سلمة اخت أبي عبدالله عليه السلام
قال : مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى ثقلت واجمعت بنو هاشم ليلا
للجنازة وهم يرون اني ميت ، فجزعت امي علي فقال لها أبو عبدالله عليه السلام :
خالي ، اصعدى الى فوق البيت ، فابرزى الى السماء ، وصلّى ركعتين ، فإذا
سلمت قولي : اللهم انك و هيبيه لي ولم يك شيئاً ، اللهم وانى استوهيتكه مبتداً
فأعرنى ، قال ففعلت فأفاقت و قعدت ، و دعو السحور لهم هريرة فتسحروا بها
و تسحرت معهم .

وعن جمیل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه امرأة ،

وذكرت انها تركت ابنها ، وقد قالت بالملحمة على وجهه ميتا ، فقال لها اعله لم يمت ، فقومى فاذبهى الى بيتك ، فاغتسلى وصلى ركعتين وادعى ، وقولى : يامن وهبہ لى ولم يك شيئاً، جدد هبته لى ، ثم حركيه ولا تخبرى بذلك احداً ، قالت ففعلت فحركته ، فاذا هو قد بكى .

وعن ابي علي المخازن ، قال: حضرت ابا عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحيي ان اذكرها ، فقال له استر ذلك ، وقل له : يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ، ويخرج اذا زالت الشمس ، ويلبس ثوبين ، أما جديدين وأما غسيلين حيث لا يراه احد: فيصلى ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة، يصلى اربع ركعات على مثل هذا ، فاذا فرغ من التشهد قال : يامعروفاً بالمعروف ، يا اول الاولين ، يا آخر الاخرين ، يا ذا القوة المتيقن ، يارازق المساكين ، ياراحم الرحيمين ، انى اشتريت نفسي منك بثلث ما املك ، فاصرف شر ما ابتليت به ، انك على كل شيء قادر .

وعن سعيد بن يسار ، قال : قال الحلبى لابى عبدالله عليه السلام ان لي جارية تعجبنى ، فليس يكاد يبقى لى منها ولد ، ولى منها غلام وهو يبكي ويفزع بالليل ، واتخوف عليه ان لا يبقى ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأين انت من الدعاء ! قم من آخر الليل ، فتوضاً وأسبغ اللوضوء وصل ركعتين ، وأحسن صلاتك ، فاذا قضيت صلاتك فاحمد الله ، واياك ان تسأله حتى تمدحه ، وردد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدح . والخبر مذكور في فلاح السائل .

فصل

ما ورد من الصلاة والدعاة لقضاء الدين وطلب الرزق وعند الخروج للحاجة

عن احمد ابن أبي داود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآلـه ، فقال : يارسول الله انى ذوعيالـ وعليـ دين ، وقد
اشتدت حالـى ، فعلمـى دعـاء اذا دعـوت به رـزقـى الله ما اقضـى به دـينـى ، واستـعينـ
به علىـ عـيـالـى ؟ فقال : يـاعـبـدـالـله ! توـضـ وـاسـبـخـ وـضـوـئـكـ ، ثم صـلـ رـكـعـتـينـ ،
تمـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ فـيـهـمـاـ ، ثم قـلـ : يـاـمـاـجـدـ يـاـوـاحـدـ يـاـكـرـيمـ ! أـتـوـجـهـ الـيـكـ
بـيـمـحـمـدـ نـبـيـ الـرـحـمـةـ ، يـاـمـحـمـدـ يـاـرـسـوـلـ اللهـ اـنـىـ اـتـوـجـهـ بـكـ الـلـهـ رـبـكـ
وـرـبـ كـلـشـىـ ءـ اـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، وـأـسـأـلـكـ نـفـحـاتـكـ
وـفـتـحـاـ يـسـيرـاـ ، وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ ، المـ بـهـ شـعـشـىـ ، وـاقـضـىـ بهـ دـينـىـ ، وـاستـعينـ بهـ عـلـىـ
عـيـالـىـ .

وعن مكارم الاخلاق : صلاة الغنية اربع ركعات ، يقرأ في الاولى الفاتحة
مرة والفقع عشر مرات ، وفي الثانية الفاتحة مرة ، وقل يا ايها الكافرون عشر مرات
وآية الكرسي عشر مرات ، وآمن الرسول الخ عشر مرات ، فإذا سلم في الركعتين
يقول عشر مرات : سبحان الله أبد الابد ، سبحان الله الواحد الأحد ، سبحان

الله الفرد الصمد، سبحان الله الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبة ولا ولد ، وفي الثالثة الفاتحة مرة والهيمكم ثلث مرات ، وفي الرابعة الفاتحة مرة وانا انزلناه اذا زللت ثلث مرات ، فادا فرغ سجد ، ويقول في سجوده سبع مرات : اللهم اني اسألك التيسير في كل عسير ، فان تيسير العسير عليك يسير ، ثم يرفع رأسه ، ويقول عشر مرات فللها الحمد رب السماوات ورب الأرض تمام السورة «اى رب العالمين وله الكبرياء في السماوات والارض وهو العزيز الحكيم » .

وعن محمد بن علي الحلبى قال : شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار ، قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبدالله عليه السلام ان يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر، فيصلى ركعتين، ويقول مأة مرة: اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزمك وما احاط به علمك ، ان تيسر لى من التجارة اوسعها رزقاً واعمها فضلا ، وخيراها عاقبة ، قال الرجل فعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقنى الله عزوجل .

وعن ابن الطيار، قال: قلت لا بى عبدالله عليه السلام انه كان في يدى شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لى : الک حانوت في السوق؟ قلت : نعم ، وقد تركته ، فقال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكتسه ، واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوة، ولكن بحولك وقوتك ابرأ من الحول والقوة الا بك ، فأنت حولي ومنك قوتي .

اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً، وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك، قال: فعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى حتى خفت ان

يأخذنى الجابرى بأجرة دكانى ، وما عندى شيء ، قال : فجاءه جالب بمتاع ، فقال لي : تكرينى نصف بيتك ، فأكرريته نصف بيتي بكرى البيت كله ، قال : وعرض متاعه فاعطانى به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك الى خير تبيعنى عدلا من متاعك هذا ، ابيعه وآخذ فضلاته وادفع اليك ثمنه؟ قال : وكيف لى بذلك؟ قال : قلت لك الله على بذلك ، قال : فأخذ عدلا منها ، فأخذته ورقمته ، وجاء برد شديد ، فبعث المتاع من يومى ، ودفعت اليه الشمن ، واخذت الفضل ، فما زلت آخذ عدلا فأبيعه ، وآخذ فضلاته وأرد عليه رأس المال حتى ركب الدواب واستريت الرقيق وبنيت الدور .

وعن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا وليد اين حانوتك من المسجد؟ فقلت على بابه ، فقال : اذا اردت ان تأتى حانوتك فابدا بالمسجد ، فصل فيه ركعتين او اربعاء ، ثم قل غدوت بحول الله وقوته ، وغدوت بلا حول مني ولا قوة ، بل بحولك وقوتك يارب ، اللهم انى عبدك ، التمس من فضلك ، كما امرتني فيسرلى ذلك ، وانا خافض فى عافيتك.

وعن مسدة بن صدقة قال: سمعت جعفرأ عليه السلام يملأ على بعض التجار من اهل الكوفة في طلب الرزق ، فقال له : صل ركعتين متى شئت ، فاذاغرت من التشهد ، قلت : توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة ، ولكن بحولك يارب وقوتك ، ابرا اليك من الحول والقوة الاماقويتنى اللهم انى استئلك بركة هذا اليوم ، وأسائلك بركة أهله واستئلك ان ترزقنى رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً ، تسوقه الي في عافية بحولك وقوتك ، وانا خافض في عافية ، تقول ذلك ثلث مرات.

وعن هشام بن سالم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا ترکوا ركعتين بعد العشاء الاخرة ، فانها مجبلة للرزق ، تقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسى ، وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وثلاث عشر مراراً قل هو الله احد ، فاذا

سلمت فارفع يديك ، وقل اللهم انى اسألك يامن لاتراه العيون ، ولا تختاله
الظفون ولا يصفه الواصفون ، يامن لا تغيره الدهور ، ولا تبليه الا زمنة ، ولا تحيطه
الامور ، يامن لا يذوق الموت ، ولا يخاف الفوت ، يامن لا تضره الذنوب ،
ولا تقصه المغفرة ، صل على محمد وآلـه ، وهب لى ما لا ينقصك ، واغفر لى
ما لا يضرك ، وافعل بى كذا وكذا ، وتسئل حاجتك ، وقال: من صلاها بنى الله له
بيتاً في الجنة .

وفي مكارم الاخلاق ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال : اذا
رأيت في معاشك ضيقاً، وفي امرك التبائناً، فأنزل حاجتك بالله عزوجل ، ولا تدع
صلوة الاستغفار ، وهى ركعتان : تفتح الصلاة ، وتقرأ الحمد وانا انزلناه مرة
واحدة في كل ركعة ، ثم تقول بعد القراءة : استغفر الله خمس عشرة مرة ، ثم
ترکع ، فتقولها عشرأ على هيئة صلاة جعفر عليه السلام ، يصلح لك شأنك كلـه .
وعن السيد على بن طاووس في كتاب المجتبى ، عن مولانا الصادق عليه السلام
رواه شقيق ، قال : ما معناه انه ضاق عليه ، فذكر ان الصادق عليه السلام قال:
من عرضت له حاجة الى مخلوق ، فليبدأ فيها بالله عزوجل ، قال : فدخلت
المسجد وصليت ركعتين ، فلما قعدت للتشهد افرغ علي النوم ، فرأيت في
منامي انه قيل لى : يا شقيق ! تدل العباد على الله ثم تسأله ، فاستيقظت واقمت
في المسجد حتى صلية العشاء الاخرة ، وحضر في داره فوجد ، قد جاء من بعض
اصدقائه ما كفاه واغناه .

وعن مكارم الاخلاق ، صلاة الرزق عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن
جبرئيل عليه السلام ، يصلى ركعتين : يقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيتك
الكثير ثلاث مرات والاخلاص ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين
كل واحدة ثلاثة مرات .

وروى مبشر بن عبد العزيز ، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل بعض أصحابنا ، فقال : جعلت فداك انى فقير ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : استقبل يوم الاربعاء فصممه ، واتله بالخميس والجمعة ثلاثة ايام ، فإذا كان في ضحى يوم الجمعة ، فزر رسول الله صلى الله عليه وآلـه من اعلى سطحك أو في فلأة من الارض حيث لا يراك احد ، ثم صل مكانك ركعتين ، ثم اجث على ركبتيك ، وافض بهما الى الارض ، وانت متوجه الى القبلة واضعأ يدك اليمنى فوق الميسرى ، وقل اللهم انت انت ، انقطع الرجاء الا منك ، وخابت الامال الافيك ، يا ثقة من لاثقة له لاثقة لى غيرك ، اجعل لى من امرى فرجاً ومخرجاً ، وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب : ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لى رزقاً من فضلك ، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد .

وعن المفضل بن عمر قال: كنت انا واسحق بن عمار وداود بن كثير الرقى وداود بن احيل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحمران بن اعين ، عند ابي عبد الله عليه السلام ، اذ دخل رجل يقال له اسماعيل بن قيس الموصلى ونحوه نتكلم ، والصادق عليه السلام ساجد ، فلما رفع رأسه ، نظر اليه ، فقال له ما هذا الغم والنفس ؟ فقال : يا مولاي جعلت فداك قد وحقك بلغ مجھودي ، وضاق صدرى ، قال عليه السلام : اين انت عن صلاة الحوائج . قال : وكيف اصليها جعلت فداك ؟ قال : اذا كان يوم الخميس بعد الضحى ، فاغتسل وائت مصلاك وصل اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة القدر عشر مرات ، فإذا سلمت فقل مئة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ارفع يديك نحو السماء ، وقل يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تحرك سبعمائه تقول : يارب يارب حتى ينقطع النفس ثم تبسط كفيك ، وترفعهما تلقاه وجهك ، وتقول يا الله يا الله عشر مرات ، وقل ، يا افضل من رحي ، ويا خير من دعى ، ويا

اجود من سمح ، واكرم من سئل ، يا من لا يعز عليه ما يفعله ، يا من حيث ما دعى اجاب ، اسئلتك بموجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، واسئلتك باسمائك العظام ، وبكل اسم هولك عظيم ، واسئلتك بوجهك الكريم ، وبفضلك العظيم واسئلتك باسمك العظيم العظيم ، ديان الدين ، محبي العظام وهي رميم ، واسئلتك بانك الله لا اله الا انت ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تقضي لى حاجتى وتيسر لى من امرى ، فلا تتعسر علي ، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع يا قاضي الحاجات ، ياقديراً على ما لا يقدر عليه غيرك ، يا ارحم الراхمين ، واكرم الاكرمين ، قال الصادق عليه السلام : افعلاها مرات ، فلما كان بعد المحول وكنا في دار ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل علينا داود ، فأخرج من كمه كيسا ، فقال جعلت فداك : هذه خمسة دينار ، وجئت علي ببركتك ، وبما علمتني من الخير ، وزاد الطوسي حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه علي وخلف عليه عند بعض المحكم ، فجأتهي بعد ذلك ، وما صليت الا ثلث مرات ، وحمل الي ما كان لي عليه ، وسئلني ان اجعله في حل ممادعني ، ففعلت ذلك ، فقال الصادق عليه السلام : احمد ربك ولا يشغلك عن عبادة ربك احد ، وتفقد اخوانك .

فصل

في صلاة الجائع

عن شعيب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتووضأ ويصلحي ركعتين ثم يقول : يا رب اني جائع فأطمعني ، فانه يطعم من ساعته .

وعن ابن عباس في حديث طويل : ان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم دخل على فاطمة عليها السلام ، فنظر الى صفار وجهها وتغير حدقيها ، فقال لها : يا بنتي ما الذي اراه من صفار وجهك وتغير حدقيك ، فقالت : يا ابا انة لانا ثلاثة ما اطعمتنا طعاماً الى ان قال : ثم وثبت حتى دخلت الى مخدع لها فصنفت قدميها ، فصلت

ركعتين ثم رفعت باطن كفيها الى السماء ، وقالت : الهي وسيدي هذا محمد نبيك ، وهذا علي بن عم نبيك ، وهذا الحسن والحسين سبطانبيك ، الهي انزل علينا مائدة من السماء كما انزلتها علىبني اسرائيل اكلوا منها وکفروا بها ، اللهم انزل علينا فانا به مؤمنون ، قال ابن عباس : والله ما استتمرت الدعوة فاذا هي بصحفة من ورائها - الخبر .

وفي رواية ان فاطمة عليها السلام صلت ركعتين ، قرأت في أوليهما الفاتحة والمل السجدة ، وفي الثانية الحمد وسورة الانعام ، فلما سلمت دعت ، فانزل الله تعالى عليها مائدة - الخبر .

فصل

فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه وعند الحزن

عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخاذ مسجداً في بيتك ، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلاق ثيابك ، وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عزوجل ، وسله الجنة ، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه ، واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي ، وان اعجبتك نفسك وعشيرتك .

وعن ابي حمزة قال : قال محمد بن على عليهما السلام : يا ابا حمزة ! مالك اذا أتى بك أمر تخافه ان لا توجه الى بعض زوايا بيتك يعني القبلة ، فتصلى ركعتين ، ثم تقول : يا بصر الناظرين ، ويا اسمع السامعين ، ويا سر العالسين ويا ارحم الراحمين ، سبعين مرة ، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام اذ اهاله شيء فزع الى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاه .

وفي مجمع البيان البقرة روي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما يمنع

احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيرکع ركعتين يدعوا الله فيها اما سمعت الله تعالى يقول: واستعينوا بالصبر والصلوة.

وعن الصناعي، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: للامر المخوف العظيم تصلى ركعتين ، وهى التى كانت الزهراء عليها السلام تصليها ، تقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة ، وفي الثانية مثل ذلك ، فاذا سلمت صلية على النبي صلى الله عليه وآلـه ثم ترفع يديك وتقول : اللهم اني اتوجه اليك بهم واتوسل اليك بمحقهم العظيم الذي لا يعلم كنهه سواك وبحق من حقه عندك عظيم ، وباسمائك الحسنة ، وكلماتك التامات التي امرتني ان ادعوك بها .

واسألك باسمك العظيم الذي امرت ابراهيم عليه السلام ان يدعو به الطير فأجابته وباسمك العظيم الذي قلت للنار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم فكانت، وياحب اسمائك اليك واشرفها عندك واعظمها لديك واسرعها اجابة وانجحها طلبة ، وبما انت اهله ومستحقه ومستوجبـه ، واتوسل اليك وارغب اليك ، واتصدقـمنك واستغفرـك واستمنحكـ واتضرع اليكـ واخضعـ بين يديكـ واحـشـ لكـ واقـرـ لكـ بـسـوـءـ صـنـيـعـتـيـ وـاتـملـقـكـ وـالـحـ عـلـيـكـ .

واسألك بكتبهـ التي انزلـها علىـ انبـيـائـكـ وـرـسـلـكـ صـلـواتـكـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ منـ التـورـيـةـ وـالـانـجـيلـ وـالـقـرـآنـ العـظـيمـ ، منـ اوـلـهـاـ الىـ آـخـرـهـاـ ؛ـ فـانـ فيـهاـ اـسـمـكـ الـاعـظـمـ ،ـ وـبـمـاـ فيـهاـ منـ اـسـمـائـكـ الـعـظـيمـ ،ـ اـتـقـرـبـ اليـكـ وـاسـأـلـكـ انـ تـصـلـىـ عـلـىـ محمدـ وـآلـهـ وـانـ تـفـرـجـ عـنـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ،ـ وـتـجـعـلـ فـرجـيـ مـقـرـونـاـ بـفـرجـهـمـ وـتـبـدـأـ بـهـمـ فـيـهـ وـتـفـتـحـ اـبـوـابـ السـمـاءـ لـدـعـائـيـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـتـأـذـنـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـهـذـهـ الـلـيـلـةـ بـفـرجـيـ وـاعـطـائـيـ سـؤـلـىـ وـاـمـلـىـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ فـقـدـ مـسـنـىـ الـفـقـرـ وـنـالـىـ الـضـرـ وـسـلـمـتـنـيـ الـخـصـاصـةـ وـالـجـائـنـيـ الـحـاجـةـ وـتـوـجـهـتـ بـالـذـلـةـ وـغـلـبـتـنـيـ الـمـسـكـنةـ ،ـ وـحـقـتـ عـلـيـ الـكـلـمـةـ وـاحـاطـتـ بـيـ الـخـطـيـئـةـ .

وهذا الوقت الذي وعدت اولى سائرك فيه الاجابة فصل على محمد وآلـه
وامسح ما بيـ بيـ يـ الشـافـيـةـ، وانـظـرـ اليـ بـعـيـنـكـ الـراـحـمـةـ ، وادـخـلـنـيـ فيـ رـحـمـتـكـ
الـواسـعـةـ .

واقـبـلـ اليـ بـوجـهـكـ الـذـيـ اـقـبـلـتـ بـهـ عـلـىـ اـسـيرـ فـكـكـتـهـ، وـعـلـىـ ضـالـهـدـيـتـهـ
وـعـلـىـ جـائـرـ اـدـيـتـهـ وـعـلـىـ مـقـتـرـ اـغـنـيـتـهـ وـعـلـىـ ضـعـيفـ قـوـيـتـهـ وـعـلـىـ خـائـفـ آـمـنـتـهـ وـلـاـ
تـخـلـنـيـ لـقـاءـ عـدـوـكـ وـعـدـوـيـ يـاـذـاـ الجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ يـاـمـنـ لـاـيـعـلـمـ كـيـفـ هـوـ وـحـيـثـ
هـوـ وـقـدـرـتـهـ الـاهـوـ يـاـمـنـ سـدـ الـهـوـاءـ بـالـسـمـاءـ وـكـبـسـ الـارـضـ عـلـىـ الـمـاءـ وـاـخـتـارـ
لـنـفـسـهـ اـحـسـنـ الـاسـمـاءـ ، يـاـمـنـ سـمـىـ نـفـسـهـ بـالـاسـمـ الـذـيـ يـقـضـىـ حـاجـةـ كـلـ طـالـبـ
يـدـعـوـهـ بـهـ .

اسـأـلـكـ بـذـلـكـ الـاسـمـ فـلـاشـفـيـعـ اـقـوـيـ لـىـ مـنـهـ وـبـحـقـ مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدـ اـسـأـلـكـ
اـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ وـاـنـ تـقـضـىـ لـىـ حـوـائـجـ وـتـسـمـعـ مـحـمـدـاـ وـعـلـيـاـ وـفـاطـمـةـ
وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـعـلـيـاـ وـمـحـمـدـاـ وـجـعـفـرـاـ وـمـوـسـىـ وـعـلـيـاـ وـمـحـمـدـاـ وـعـلـيـاـ وـالـحـسـنـ
وـالـحـجـجـةـ صـلـوـاتـكـ عـلـيـهـمـ وـبـرـكـاتـكـ وـرـحـمـتـكـ صـوـتـيـ فـيـشـفـوـاـ لـىـ الـيـكـ وـتـشـفـهـمـهـ
فـيـ وـلـاتـرـدـنـيـ خـائـبـاـ بـحـقـ لـاـلـهـ اـلـاـ اـنـتـ وـبـحـقـ مـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ
وـآـلـ مـحـمـدـ وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـاـ كـرـيمـ .

وـعـنـ الـفـقـيـهـ ، كـانـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـذـ اـحـزـنـهـ اـمـرـ لـبـسـ ثـوـبـيـنـ
مـنـ اـغـلـظـ ثـيـابـهـ وـاـخـشـنـهـاـ ، ثـمـ رـكـعـ فـيـ آـخـرـ الـلـلـيـلـ رـكـعـتـيـنـ ، حـتـىـ اـذـ كـانـ فـيـ
آـخـرـ سـجـدـةـ مـنـ سـجـودـهـ ، سـبـحـ اللـهـ مـأـةـ تـسـبـيـحـةـ ، وـحـمـدـ اللـهـ مـأـةـ مـرـةـ وـهـلـلـ اللـهـ مـأـةـ
مـرـةـ ، وـكـبـرـ اللـهـ مـأـةـ مـرـةـ ، ثـمـ يـعـتـرـفـ بـذـنـوـبـهـ كـلـهاـ مـاعـرـفـ مـنـهـاـ ، اـقـرـ لـهـ تـبـارـكـ
وـتـعـالـىـ بـهـ فـيـ سـجـودـهـ ، وـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـهـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ جـمـلـةـ ، ثـمـ يـدـعـوـ اللـهـ عـزـوـجـلـ
وـيـفـضـيـ بـرـكـيـتـيـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ .

وـعـنـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـاـبـرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـهـمـ ، قـالـ: تـغـتـسـلـ

وتصلى ركعتين ، وتقول يا فارج الهم يا كاشف الغم ، يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، فرج همى ، واكشف غمى ، يا الله الواحد الواحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد اعصمى ، وطهرنى ، واذهب ببليتى ، واقرأ آية الكرسي والمعوذتين .

وعن محمد بن مسلم الثقفى ، قال : سمعته يقول يعني أبا جعفر عليه السلام ما يمنع أحدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين : ويحمد الله تعالى ويشنى عليه ، ويصلى على محمد وآلهم السلام ، ويمد يده ، ويقول : اللهم انى اسألك بانك ملوك ، وانك على كل شيء قادر مقتدر وانك ما تشاء من أمر يكون وماشاء الله من شيء يكون ، واتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد صلى الله عليه وآلهم يا رسول الله ! انى اتوجه بك الى الله ربى وربك لينجح بك طلبتي ، ويقضى بك حاجتى .
 اللهم صل على محمد وآل محمد ، وانجح طلبتي ، واقض حاجتى بتوجيهى اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآلهم .

اللهم من ارادنى من خلقك ببغى أو عنت أو سوء أو مسأة أو كيد من جنى أو انسى قريب او بعيد صغير او كبير ، فصل على محمد وآل محمد ، واخرج صدره ، وافحص لسانه ، وقصر يده ، واسدد بصره ، وادفع في نحره ، واقمع رأسه ، واوهن كيده ، وأمته بدائه وغطيه ، واجعل له شاغلا من نفسه ، واكفنيه بحولك وقوتك ، وعزتك وعظمتك وقدرتك ، وسلطانك ومنعتك عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا الله غيرك ، ولا حول ولا قوة الا بك ، يا الله انك على كل شيء قادر .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، والمح من ارادنى بسوء منك لمحة توهن بها كيده ، وتغلب بها مكره ، وتضعف بها قوته ، وتكسر بها حذته وتردبها

كيده في نحره ، ياربى ورب كل شيء « وتقول ثلث مرات » .

اللهم انى استكفيك ظالم من لم تعظمه المواقع ، ولن تمنعه مني المصائب
ولا الغير اللهم صل على محمد وآل محمد ، واسعده عنى بشغل شاغل في نفسه
وجميع ما يعاينه انك على كل شيء قادر .

اللهم بك اعوذ ، وبك اللوز ، وبك استجير من شر « فلان » وتسميه فانك
تقضاء اشاء الله وبه الثقة .

وعن مكارم الاخلاق ، عن الرضا عليه السلام يصلى ركعتين ، يقرأ في كل
واحدة منها الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثة عشر مرة ، فاذا فرغ سجد وقال :
اللهم يا فارج الهم ، ويَا كاشف الغم ومجيب دعوة المضطرين ، ورحمن الدنيا
ورحيم الآخرة ، صل على محمد وآل محمد ، وارحمني رحمة تطفئ بها عنى
غضبك وسخطك ، وتغنيني بها عن سواك ، ثم يلصق خده اليمين بالارض
ويقول : يامذل كل جبار ويما معز كل ذليل « وحقك قد بلغ المجهود » مني في
امر كذا ، ففوج عنى ، ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول مثل ذلك ثم يعود
إلى سجوده ويقول مثل ذلك ، فان الله سبحانه يفرج غمه ويقضى حاجته .

فصل

في الصلاة والدعاية لدفع الاعداء

عن يونس بن عمار ، قال: شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام رجال كان
يؤذيني ، فقال: ادعى عليه ، فقال قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنب ، وصم وصل وتصدق ، فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم
قم فصل ركعتين ، ثم قل وانت ساجد ، اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني .
اللهم اسق بدنك واقطع اثره ، وانقص اجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا

قال ففعلت فما لبست ان هلك .

اقول: انما يجوز مثل هذا الدعاء اذا كان العدو مستحقاً لذلك ، وسيأتي في
رواية مكارم الاخلاق ما يدل على ذلك .

وعن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطير عظيم ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فذكرت ذلك له ، وقلت علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي ، فقال : اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات ، وان شئت ففي بيتك ، واستئن الله ان يعينك وخذ شيئاً مما تيسر ، فتصدق به على اول مسكين تلقاه ، قال ففعلت ما امرني فقضى لى ورد الله علي ارضي .

وعن الشيخ الطبرسي في كتاب عدة السفر وعمدة الحضر صلاة ودعاء مروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام لدفع الاعداء والخصماء والمعاذين ، تصلى اربع ركعات بتشهدين وسلامين ، وتقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد مرة وسورة اذا جاء نصر الله عشر مرات ، وفي الركعة الثانية سورة الحمد مرة وسورة قل هو الله احد عشر مرات ، وفي الركعة الثالثة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الفلق عشر مرات ، وفي الركعة الرابعة سورة الحمد مرة وسورة قل اعوذ برب الناس عشر مرات ، وبعد الفراغ من صلاة تصلى على النبي صلى الله عليه وآلها ما استطعت ، ثم تقول عشر مرات : يا فارج الهم يا كاشف الغم ، ويام吉ب دعوة المضطرين ، خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشرأ : ياقاضي الحاجات ، ثم تقول عشرأ : يام吉ب الدعوات خلصنا من اعدائك ، ثم تقول عشرأ يا جليل ، ثم تقول : عشرأ يا دليل المتحريرين ، وياغيات المستغيثين ، خلصنا من اعدائك يا كريم ، ثم تقول : عشرأ حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير خلصنا من اعدائك يا طيف ، ثم تقول : ومن يتوك على

الله فهو حسبي خلصنا من اعدائك يا حليم ، ثم تقول مأة مرة : يارب يارب ، ثم تسئل حاجتك فانها تستجيب انشاء الله .

وعن يونس بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان لى جاراً من قريش من آل محرز ، قد نوه باسمى وشهرنى ، كلما مررت به قال : هذا الرافضى يحمل الاموال الى جعفر بن محمد ، قال : فقال لى : فادع الله عليه ، اذا كنت في صلاة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين ، فاحمد الله عزوجل ومجده ، وقل : اللهم ان فلان بن فلان قد شهرنى ونوه بي ، وغاظنى وعرضنى للمكاره ، اللهم اضربي بسهم عاجل تشغله به عنى ، اللهم وقرب اجله واقطع اثره ، واعجل ذلك يارب الساعة السابعة ، قال : فلما قدمنا الكوفة قدمنا ليلا ، فسئلته اهلنا عنه ، قلت : ما فعل فلان ، فقالوا هو مريض ، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله ، وقالوا قدمات .

وعن على بن طاووس في كتاب المجتبى نقلاً من كتاب دفع الهموم والحزان لاحمد بن داود النعماني ، قال : شكا رجل الى الحسن بن علي عليهما السلام جاراً يؤذيه فقال له الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فصل ركعتين ، فقل : يا شديد المحال ، ياعزيزاً ذللت بعزتك جميع ما خلقت ، اكفني شر فلان بما شئت ، قال : ففعل الرجل ذلك ، فلما كان في جوف الليل سمع الصراخ ، وقيل فلان قدمات الليلة .

وفي مكارم الاخلاق عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : اذا طلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك ، فان الرجل يكون مظلوماً ، فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يرجيك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمتني وليس لى احد اصول به غيرك ، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى سئلك به المضطر ، فكشفت ما به من

ضر و مكنت له في الأرض و جعلته خليفة خلقك ، فاستلئك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تستوفي لي ظلامتي الساعة ، فانك لا تثبت حتى ترى ما تحب .

وفيه : عن الصادق عليه السلام تسبغ الوضوء أى وقت احببت ، ثم تصلى ركعتين تتم ركوعهما و سجودهما ، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض و قلت : يارباه حتى ينقطع النفس ، ثم قلت يامن اهلك عاداً الأولى و ثمود فيما ابقى و قوم نوح من قبل انهم كانوا هم اظلم و اطغى و المؤتفكة اهوى فغشاها ما غشى ، ان كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبنا به ، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له في حلمك نصيباً يا اقرب الاقربين .

و عن ابراهيم بن على الكفععى في المصباح عن امير المؤمنين عليه السلام انه من ظلم فليتوضاً و ليصل ركعتين ، يطيل ركوعهما و سجودهما ، فإذا سلم قال : اللهم انى مغلوب فانتصر الف مرة ، فانه يجعل له النصر .

و عن النعمانى في كتاب دفع الهموم والاحزان ، عن على عليه السلام انه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه ، فليغض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلى ركعتين ويقول : اللهم ان فلان بن فلان ظالمنى واعتدى على ونصب لى وامضنى وارمضنى واذنى واحلقينى ، اللهم فكله الى نفسه و هدر كنه و عجل جايحته و اسلبه نعمتك عنده و اقطع رزقه و ابتعد عمره و امح اثره و سلط عليه عوده و خذه في مأمه كمامظالمنى واعتدى على ونصب لى وامض وارمض واذنى واحلقي اللهم انى استعديلك على فلان ابن فلان فأعدنى ، فانك اشد بأساً و اشد تنكيلاً فانه لا يهم انشاء الله تعالى يفعل ذلك ثلاثة .

و عن أبي الحسين ابن أبي البغل الكاتب قال : تقلدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان ، وجرى بيني وبينه ما وجب استئثارى ، فطلبني و اخافنى ، فمكنت

مسترًا خائفًا ، ثم قصدت مقابر قريش ليلة الجمعة واعتمدت المبيت هنالك للدعاعو المسألة وكانت ليلة ريح ومطر ، فسألت أبي جعفر القيم ان يلغر الأبواب وان يجتهد في خلوة الموضوع لاخلو بما يريد من الدعاء والمسألة وآمن من دخولي انسان مما لم آمنه ، وخفت من لقائي له ، ففعل وغل الأبواب وانتصف الليل وورد من الريح والمطر ماقطع الناس عن الموضوع ومكثت ادعوا وازور وأصلى فيما انا كذلك اذا سمعت وطئاً عندمو لانا موسى عليه السلام ، واذا رجل يزور فسلم على آدم وألوا العزم عليهم السلام ، ثم الائمة واحداً واحداً الى ان انتهى الى صاحب الزمان ، فلم يذكره فعجبت من ذلك وقلت لعله نسى او لم يعرف او هذا مذهب لهذا الرجل ، فلما فرغ من زيارته ، صلى ركعتين واقبل الى عند مولانا أبي جعفر عليه السلام فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلى ركعتين وانا خائف منه اذ لم اعرفه ورأيته شاباً تاماً من الرجال عليه ثياب بيضاء وعمامة محنك بها بذوابه وردائه على كتفه مسبل فقال لي : يا أبا الحسين ابن أبي البغل ! اين أنت عن دعاء الفرج ، فقلت وما هو ياسيدى ؟ فقال : تصلى ركعتين وتقول : يامن اظهر الجميل وستر القبيح يامن لم يؤخذ بالجريرة ولم يهتك الستر ياعظيم المن ياكريم الصفح ياحسن التجاوز ، يواسع المغفرة يابسطاليدين بالرحمة يامنتهى كل نجوى وياغية كل شكوى كل ياعون كل مستعين يامبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يارباه عشر مرات ياسيداه عشر مرات يامولاهم عشر مرات ياغياته عشر مرات يامنتهى رغباته عشر مرات اسألك بحق هذه الاسماء وبحق محمد وآل الطاهرين عليهم السلام ، الا ما كشفت كربلي ونفسست همى وفرجت غمى واصلحت حالي وتدعوا بعد ذلك ماشت وتسئل حاجتك ، ثم تضع خدك اليمين على الارض وتقول مائة مرة في سجودك : يا محمد ياعلى ياعلى يامحمد اكفياني فانكما كافياً وانصراني فانكمـ ناصراً وتنفع خدك

الايسر على الارض وتقول مأة مرة : ادر كنی و تكررها كثيراً ، وتقول : الغوث الغوث الغوث ، حتى ينقطع النفس وترفع رأسك ، فان الله بكرمه يقضى حاجتك انشاء الله تعالى .

فلماشغلت بالصلاحة والدعاء خرج ، فلما فرغت خرجت الى ابي جعفر لاستله عن الرجل ، وكيف دخل فرأيت ابواب على حالها مغلقة مغلقة الى ان قال : قال ابو جعفر : هذا مولانا صاحب الزمان عليه السلام ، وذكر كيفية خلاصه في يومه ، الخبر .

فصل

في الصلاة للخلاص من السجن

عن الربيع في حديث ذكر فيه : ان هارون بعثه الى موسى بن جعفر عليه السلام ، وكان في حبسه ان يطلقه ويكرمه ، وذكر له ما رآه في منامه ، وانه أتى اليه بالمال ، وسئل عن سبب ذلك ، فقال عليه السلام : نمت ليلة الاربعاء بعد صلاة الليل ، وقد هومت عيناي ، فرأيت جدي رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وهو يقول يا موسى : انت محبوس مظلوم ، قلت نعم يا رسول الله ! فقال صلى الله عليه وآلله : وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه الخميس والجمعة ، فاذا كان بعد صلاة العشاء من ليلة السبت ، تصلى اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد ، وقل هو الله احد اثنى عشر ، فاذا فرغت من الصلاة فاجلس من بعد التسليم ، وقل : اللهم يا سابق الفوت ، ويا سامع الصوت ، ويا محيي العظام بعد الموت وهي رميم ، استلئك باسمك العظيم الاعظم ان تصلى على محمد وآلله عبدك ورسولك ، وعلى آل بيته الطاهرين ، وتعجل لى الفرج مما انا ممنوبه ، وصال بحره ، يارب العالمين ففعلت ذلك فكان مارأيت .

وعن الفضل بن الربيع قال : كنت ذات ليلة في فراشى مع بعض جوارى
 فلما كان في نصف الليل سمعت حركة بباب المقصورة فراغنى ذلك ، فقالت
 الجارية لعل هذا من الريح ، فلم يمض الا يسير حتى رأيت باب البيت الذى كنت
 فيه قدفتح ، و اذا مسرور الكبير قد دخل على ، فقال لي اجب الامير « الى ان
 قال » و خرجت معه حتى اتيت الدار ، فسلمت على امير المؤمنين وهو في مرقده
 فرد علي السلام « الى ان قال » قال لي سر الى حبسنا ، فأخرج موسى بن جعفر
 بن محمد ، وادفع اليه ثلاثين ألف درهم فاخليع عليه خمس خلع ، واحمله على
 ثلاثة مراكب ، « الى ان قال » ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه
 فرأيته قائماً يصلى ، فجلست حتى سلم ، ثم ابلغته سلام امير المؤمنين واعلمته
 بالذى امرني به في امره ، واني قد احضرت ما أوصله به ، فقال: ان كنت امرت
 بشيء غير هذا فافعله ، فقلت لا وحق جدك رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما امرت
 الا بهذا فقال : لا حاجة لي في الخلع والحملان والمال كانت فيه حقوق الائمة
 فقلت : ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ فقال اعمل به ما احببت فأخذت بيده
 عليه السلام و اخرجته من السجن ثم قلت له يا ابن رسول الله : اخبرنى ما
 السبب الذى نلت بهذه الكراهة من هذا الرجل فقد وجد حقى عليك لبشراتى
 اياك ولما اجراه الله عزوجل على يدى من هذا الامر؟ فقال عليه السلام : رأيت
 النبي صلى الله عليه وآلـه ليلة الاربعاء فى النوم ، فقال لي : يا موسى ! انت محبوس
 مظلوم ، فقلت : نعم يا رسول الله محبوس مظلوم ، فكرر ذلك ثلثاً ، ثم قال :
 وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ، اصبح غداً صائماً ، واتبعه بصيام
 الخميس والجمعة ، فإذا كانت وقت الافطار ، فصل اثنى عشر ركعة ، تقرأ في
 كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشر مرة قل هو الله احد ، فإذا صليت منها أربع
 ركعات فاسجد ، ثم قل : يا سابق الفوت يا سامع كل صوت يا محيي العظام

بعد الموت وهي رميم ، اسئلتك باسمك العظيم الاعظم ، ان تصلى على محمد عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته الطاهرين ، وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ، ففعلت فكان الذي رأيت .

وعن علي بن ابراهيم بن هاشم ، قال : سمعت رجلا من اصحابنا يقول : لما حبس الرشيد موسى بن جعفر جن عليه الليل فخاف ناحية هارون ان يقتلنه فجدد موسى طهوره فاستقبل بوجهه القبلة ، وصلى لله عزوجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات ، فقال : يا سيدى زنجني من حبس هارون ، وخلصنى من يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ، ويا مخلص اللبن من بين فرش ودم ويامخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويامخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحساء والاماء ، خلصنى من يدى هارون .

فلما دعاء موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل اسود فى منامه ، وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول : يا هارون اطلق عن موسى بن جعفر والاضربت علاؤتك بسيفي هذا ، فخاف هارون في هبته ، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب ، فقال اذهب الى السجن ، فأطلق عن موسى بن جعفر ، الحديث .

وعن زياد القندى ، قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام علمي دعاء ، فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد ، حيث اتهم بأموالهم ، فكتب اليه ، اذا صليت فاطل المسجد ، ثم قل : يا احد من لا احد له حتى ينقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيدك كثرة الدعاء الاجوداً وكرماً حتى ينقطع نفسك ثم قل :

يا رب الارباب أنت أنت الذى انقطع الرجاء الامنك يا علي ياعظيم
قال زياد : فدعوت به ، فخرج الله عنى وخلى سبيلي .

فصل

في الصلاة عند تزول البلاue

عن القطب الرواندى في دعواته عن زين العابدين عليه السلام انه مربو جل
وهو قاعد على باب رجل ، فقال له : ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار ،
قال : لبلاء ، فقال : قم فأرشدك الى باب خير من بابه ، والى رب خير لك منه
فاخذ بيده حتى انتهى الى المسجد : مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم قال :
استقبل القبلة ، وصل ركعتين ، ثم ارفع يديك الى الله عزوجل فاثن عليه ، وصل
على رسوله صلى الله عليه وآلـه ثم ادع بآخر الحشر وست آيات من أول الحديد
وبالآيتين اللتين من آل عمران ، ثم سل الله فانك لا تستئش شيئاً الأعطاك ، قال
الرواندى : لعل المراد بالآيتين آية الملك ، قال في البحار : لأنهما آيتان يقال
لهما آية على ارادة الجنس ، ويحتمل ان يكون المراد آية شهد الله .

وعن الصادق عليه السلام ، قال : من نزل به كروب ، فليغسل ول يصل ركعتين
ثم يضطجع ويضع خده اليمين على يده اليمنى ، ويقول : يا معز كل ذليل ومنذل
كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا وكذا ويسمى ما نزل به يكشف كربه انشاء
الله تعالى .

فصل

فيما ورد من الصلوة عند ارادة التزويج وعند ارادة الدخول
وعند ارادة الحبيل وعند خوف كراهة الزوجة

عن أبي بصير قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اذا تزوج احدكم
كيف يصنع ؟ قلت : لا ادرى ، قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي
في نفسها وفي مالى وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً ، تجعله
خلفاً صالحاً في حيواتي وبعد مماتي .

وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: اذا تزوج احدكم
كيف يصنع ؟ قلت: لا ادرى ، قال: اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله
عزوجل ثم يقول: اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً ،
واحفظهن لي في نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً
تجعله خلفاً صالحاً في حيواتي وبعد موتي ، قال: فاذا دخلت اليه فليضيع يده
على ناصيتها وليقيل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امامتك اخذتها وبكلماتك استحلت
فرجها ، فان قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان
قال قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ قال: ان ذكر اسم الله تنجي الشيطان وان

فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جمياً والنطفة واحدة .

وعن الجعفريات، بأسناده عن علي عليه السلام قال: من اراد منكم النزويج فليصل ركعتين ، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس ، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليشن عليه ، وليلق اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوذاً شكوراً غيوراً ، ان احسنت شكرت ، وان اسألت غفرت ، وان ذكرت الله تعالى اعانت ، وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت ، وان دخلت عليها سرتني ، وان امرتها اطاعتنى ، وان اقسمت عليها ابرت قسمى وان غضبت عليها ارضتني، يذا الجلال والاكرام هب لى ذلك ، فانما اسئلتكه ولا آخذ « اجدك » الا ما مننت واعطيت وقال : من فعل ذلك اعطاه الله مسأل ، فإذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين ، ثم ليمسح يده على ناصيتها ، ثم ليقل: اللهم بارك لى في أهلى وبارك لهم في وما جمعت بيننا فاجمعب بيننا في خير ويمن وبركة واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير ، فإذا جلس الى جانبها فليمسح بناصيتها ، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالي ، واغنى فقرى ، ونعمش خمولى واعزدىنى وآوى عيلتى وزوج ايمتى وحمل رحلتى واحدم مهنتى ، وآنس وحشتى ورفع خسيستى حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما اعطيت وعلى ما قسمت ، وعلى ما واهبت وعلى ما اكرمت .

وعن محمد بن مسلم ، مصباح المتهجد ، روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اراد أن يحب لـه فليصل ركعتين بعد الجمعة ، يطلب فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : اللهم انى اسألـك بما سأـلك به زكريـا ، اذ قال : رب لا تذرـنى فرداً وانت خـير الوارثـين ، اللـهم هـب لـى ذـرية طـيبة، انـك سـمـيع الدـعـاء ، اللـهم باـسـمـك استـحـلـلـتها ، وـفـى اـمـانـتـك اـخـذـتـها فـانـقـضـيـتـ فى رـحـمـهـا وـلـدـاً فـاجـعـلـهـ غـلامـاً وـلـاتـجـعـلـ لـلـشـيـطـانـ فـيهـ نـصـيـباً وـلـاشـرـيـكاً .

وعن ابى بصير قال: سمعت رجلا و هو يقول لابى جعفر عليه السلام: جعلت فداك انى رجل قد استنت وقد تزوجت امرأة بكرأً صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخل بها على فراشى ان تكرهنى لخسابى وكبرى ، فقال ابو جعفر عليه السلام : اذا دخلت فمهم قبيل ان تصل اليك ان تكون متوضأة، ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضأ وتصلى ركعتين ثم ادع ومر من معها ان يؤمنوا على دعائكم وقل: اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاهما ورضنى بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأستراتجية فانك تحب الحلال وتكره المحرام ، واعلم أن الالف من الله والفرك من الشيطان ليذكره ما احل الله عزوجل .

فصل

فيما ورد من الصلاة لرد الصالة والابق

عن الاescبي بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه، انه قال: والذى بعث محمداً بالحق ، واكرم أهل بيته ما من شىء تطلبوه من حرز من حرق أو غرق أو سرق أو افلات دابة من صاحبها ، أو ضالة، أو آبق الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني عنه ، قال : فقام اليه رجل ، فقال: يا امير المؤمنين! اخبرنى عما يؤمن من الحرق والغرق « الى ان قال » ، ثم قام اليه آخر ، فقال : يا امير المؤمنين اخبرنى عن الصالة؟ فقال: اقرأ يس في ركعتين، وقل: ياهادى الصالة رد على ضالتي ففعل ، فرد الله عزوجل عليه ضالته، الحديث .

وعن ابى عبيدة الحذاء ، قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام فضل بعييرى فقال: صل الركعتين، ثم قل كما اقول: اللهم راد الصالة هادياً من الصالة ، رد علي ضالتك ، فانها من فضل الله وعطائه، قال: ان ابا جعفر عليه السلام امر غلامه

فشد على بعير من ابله محمله ، ثم قال : يا باعيبيدة ، تعال فاركب ، فركبت مع ابي جعفر عليه السلام فلما سرنا اذا سواد على الطريق ، فقال يا باعيبيدة هذا بعيرك فإذا هو بعيري .

وعن جابر الانصاري ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم علياً وفاطمة عليهما السلام هذا الدعاء : وقال لهما ان نزلت بكم مصيبة ، أو خفتنا جور سلطان ، أو ضلت لكم ضالة ، فأحسنا الموضوع ، وصلينا ركعتين وارفعوا ايديكم الى السماء ، وقولا : يا عالم الغيب والسرائر ، يا مطاع يا عليم ، يا الله يا الله يا الله ، يا هازم الاحزاب لمحمد ، يا كائد فرعون لموسى ، يا منجي عيسى من ايدي الظلمة ، يا مخلص قوم نوح من الغرق ، يا راحم عبده يعقوب ، ياكاشف ضر ايوب ، يا منجي ذى النون من الظلمات ، يا فاعل كل خير ، يا هاديا الى كل خير ، يا دالا على كل خير ، يا آمراً بكل خير ، يا خالق الخير ، ويأهله الخير ، انت الله رغبت اليك فيما قد علمت ، وانت علام الغيوب ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، ثم سلا الحاجة تجابان ان شاء الله .

وعن خواص القرآن ، انه : من ضاع له شيء أو أبقى فليصل ضحى الجمعة ثماني ركعات ، فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً ، وقال يا صانع العجائب ، يا راد كل غائب ، يا جامع الشتات ، يا من مقاليد الامور بيده اجمع على كذا ، فإنه لا جامع الا انت .

فصل

في صلاة الاستخاراة ، وبعض كيفيات ذات البرقاع

عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل ركعتين واستخمر الله فهو الله ما استخار الله مسلم الاخمار له البتة .

اقول: المراد بالاستخارة هنا طلب الخير من الله سبحانه .

وعن اسحق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان: احدهما يأمرني ، والآخر ينهاني؟ فقال : اذا كنت كذلك فصل ركعتين ، واستخر الله مأة مرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله ، فان الخيرة فيه انشاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية ، فانه ربما خير للرجل ، في فطع يده وموت ولده وذهاب ماله .

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق ، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة ، فقرأ فيما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعاوذتين وقل هو الله أحد ثم يقول : اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها .

اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عنى رب اعزم لي على رشدى وان كرهت ذلك أو ابته نفسى .

وعن علي بن اسباط ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فسألته عن الخروج في البر والبحر الى مصر ، فقال لي : ائت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلله في غير وقت صلاة فصل ركعتين ، واستخر الله مأة مرة فانظر ما يقضى الله .

وعن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا اردت امراً واردت الاستخارة كيف اقول ؟ فقال : اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ، ثم قل وانت تنظر الى السماء : اللهم انى اسئلك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، ان كان هذا الامر خيراً فيما احاط به علمك فيسر لى وبارك لي فيه وافتح لى به وان كان

ذلك لى شرًا فيما احاط به علمك فاصرفه عنى بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر
ولا اقدر وتفضر ولا اقضى وانت علام الغيوب تقولها ، مأة مرة .

وعن محمد بن على بن محمد فى كتاب جامع له ما هذا لفظه : استخاراة
الاسماء التي عليها العمل فيدعى بها فى صلاة الحاجة وغيرها ، ذكر أبو دلف
محمد بن المظفر « ره » انها آخر ما خرج بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اني
اسألك باسمك الذي عزت به على السماوات والارض ، فقلت لهم اثنياطوعاً
أو كرها ، قالنا أتينا طائرين ، وباسمك الذي عزت به على عصا موسى ، فإذا
هي تلتف ما يأفكون واسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة اليك حتى
قالوا آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون ، انت الله رب العالمين واسألك
بالقدرة التي تبلى بها كل جديد وتجدد بها كل بال واسألك بكل حق هو لك ،
وبكل حق جعلته عليك ، ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتى ،
ان تصلى على محمد وآل محمد وتسليم عليهم تسليماً وتهنئه لي وتسهله على وتلطف
لي فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان شرًا لي في ديني ودنياي وآخرتى
ان تصلى على محمد وآل محمد وتسليم عليهم تسليماً وان تصرفه عنى بما شئت
وكيف شئت وترضينى بقضاءائك ، وتبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجیل شىء
آخرته ، ولا تأخير شىء عجلته ، فانه لا حول ولا قوة الا بك ياعلى ياعظيم ياذا
الجلال والاكرام .

وعن مكارم الاخلاق ، كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى ركعتين ،
ويقول في دبرهما : استخیر الله مأة مرة ، ثم يقول : اللهم انى قد هممت بأمر
قد علمته ، فان كنت تعلم انه خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتى فيسره لي وان كنت
تعلم انه شر لي في ديني ودنياي وآخرتى فاصرفه عنى كرهت نفسي ذلك ، ام
احببت فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ، ثم يعزّم .

وعن جابر بن عبد الله، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمونا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول : اذا هم احدكم بامر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم اني استخبارك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر « وتسميته » خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لى ويسره وبارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى المخبر حيث ما كان ، ثم رضى به.

وعن شهاب بن عبد ربه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان ابى اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقول : سبحان ولا يتكلم حتى يفرغ .

وعن عبد الله بن ميمون القداح ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : ما ابابلى اذا استخرت الله على اى طريق وقعت ، قال : وكان ابى يعلمنى الاستخاراة ، كما يعلمنى السورة من القرآن .

وعن القطب الرواندى في لب الباب وفي الخبر ، يقول الله ، ما من عبد يستخيرنى الا خترت له ويقول الله : عجبت من عبد يستخيرنى ثم لايرضى بما اخترت له .

وعن بعض اصحابنا قال : قلت لابى عبد الله : من اكرم المخلوق على الله ؟ قال : اكثراهم ذكر الله واعلمهم بطاعته ، قلت : فمن ابغض المخلوق الى الله ؟ قال : من يتهم الله ، قلت وأحد يتهم الله ، قال : نعم ، من استخار الله فحاجاته الخيرة بما يكره فسخط ، فذلك يتهم الله .

وعن هارون بن خارجة ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا اردت امراً فخذ ست رقاع ، فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من

الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
 خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاقك
 ثم صل ركعتين ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
 خيرة في عافية ، ثم استو جالساً وقل : اللهم خرلي في جميع امورى في يسر
 منك وعافية ، ثم اضرب يدك إلى الرقاع ، فشو شها وأخرج واحدة فان خرج
 ثلث متواлиات افعل ، فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواлиات لاتفعل
 فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والآخر لا تفعل ، فأخرج من الرقاع الى خمس
 فانظر اكثرها ، فاعمل به ودع السادسة لاتحتاج اليها .

وعن علي بن موسى بن طاووس في الاستخارات ، عن احمد بن محمد بن
 يحيى ، عن جعفر بن محمد في حديث ، قال : اذا عزمت على السفر او حاجۃ
 مهمة فأكثر من الدعاء والاستخارۃ ، فان أبي حدثني عن ابيه ، عن جده ، ان
 رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم كان يعلم اصحابه الاستخارۃ ، كما يعلمهم
 السورة من القرآن وانا نعمل بذلك متى همنا بأمر ، ونتخاذل رقاعاً للاستخارۃ
 فيما خرج لنا عملنا عليه احبينا او كرهنا ، فقال يا مولاي فعلمنى كيف اعمل ؟
 فقال : اذا اردت ذلك فاصبخ الموضوع وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد
 وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك :
 يا كشف الكرب ومفرج الهم ، وذكر الدعاء الى ان قال : واكثر الصلاة على محمد
 وآل محمد ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة
 واكتب في رقعتين منها : اللهم فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة
 انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

اللهم انك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وتمضي ولا امضي ، وانت علام
 الغيب ، صل على محمد وآل محمد واصرخ لى احب السهمين اليك وخيرهما

لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَعَاقِبَةِ امْرِي اَنْكُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ عَلَيْكِ يَسِيرٌ وَتَكْتُبُ
فِي ظَهَرِ احْدِي الرُّقُعَتَيْنِ : افْعُلْ وَعَلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى : لَا تَفْعُلْ وَتَكْتُبُ عَلَى الرُّقُعَةِ
الثَّالِثَةِ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ اَلَّا بِاللَّهِ الْعَالِيِ الْعَظِيمِ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تُوكِلَتْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ
حَسْبِيْ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، تُوكِلَتْ فِي جَمِيعِ امْرَيْ عَلَى اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِيَا مُوتْ
وَاعْتَصَمَتْ بِذِي الْعَزَّةِ وَالْجَبَرَوْتِ وَتَحْصَنَتْ بِذِي الْحَوْلِ وَالْطَّوْلِ وَالْمَلْكَوْتِ
وَسَلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِيْنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ
وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنِ ثُمَّ تَرَكَ ظَهَرَ الرُّقُعَةِ اَيْضُّ وَلَا تَكْتُبَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَتَطْوِي التَّلْثَلَ
رَقَاعَ طَيًّا شَدِيدًا عَلَى صُورَةِ وَاحِدَةٍ ، وَتَجْعَلُ فِي ثَلَاثَ بَنَادِقَ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ عَلَى
هَيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَوَزْنٍ وَاحِدٍ وَادْفَعُهَا عَلَى مَنْ تَشَقَّ بِهِ وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَيَصْلِي
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَطْرُحُهَا إِلَى كَمْهُ وَيَدْخُلُ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ فَيَجْيِلُهَا فِي كَمْهُ وَيَأْخُذُ
مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِهِ يَنْظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ ، فَلَا يَتَعَمَّدُ وَاحِدَةً بَعْيِنَهَا وَلَكِنْ
إِنْ وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الشَّلَاثِ اخْرَجَهَا ، فَإِذَا اخْرَجَهَا اخْدَتْهَا مِنْهُ وَانْتَ
تَذَكَّرُ اللَّهُ وَتَسْأَلُهُ الْخَيْرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ، ثُمَّ فَضَلَّهَا وَاقْرَأَهَا وَاعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ
عَلَى ظَهَرِهَا وَانْ لَمْ يَحْضُرْكَ مِنْ تَشَقَّ بِهِ طَرْحَتْهَا إِلَى كَمْكَ وَاجْلَتْهَا بِيَدِكَ وَفَعَلْتَ
كَمَا وَصَفَتْهُ لَكَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهَرِهَا افْعُلْ فَافْعُلْ وَامْضْ لِمَا ارْدَتْ ، فَإِنْ يَكُونَ
لَكَ فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخَيْرَةُ اِنْشَاءَ اللَّهِ وَانْ كَانَ عَلَى ظَهَرِهَا لَا تَفْعُلْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلْهُ أَوْ
تَخَالَفَ ، فَإِنَّكَ اَنْخَالَتْ لَقِيتَ عَنْتَ وَانْ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ الْخَيْرَةُ وَانْ خَرَجَتِ
الرُّقُعَةُ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهَرِهَا شَيْئًا فَتَوَقَّفَ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةَ مَفْرُوضَةَ ،
ثُمَّ قَمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ ، ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلَّهُمَا بَعْدَ
الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنْ الْفَجْرُ أَوْ الْعَصْرُ ، فَامْسِ الْفَجْرَ فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ
تَبْسُطَ الشَّمْسَ ، ثُمَّ صَلَّهُمَا ، وَامْسِ الْعَصْرَ فَصَلَّهُمَا قَبْلَهُ .

ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخَيْرَةِ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ ، وَاعْدُ الرَّقَاعَ وَاعْمَلْ بِحَسْبِ مَا يَخْرُجُ

لك، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة ، كما أمرتك إلى أن يخرج بالعمل عليه إنشاء الله .

وعن هارون بن حماد، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إذا ردت أمرًا فخذ ست رقاع ، فاكتب في ثلث منها خيرة من الله العزيز الحكيم ، ويروى العلي الكريم لفلان بن فلان أفعل كذا إنشاء الله ، واذكر اسمك وما تريده فعله وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل كذا إنشاء الله وتصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد ، وثلث مرات أنا انزلناه في ليلة القدر ، وتضع الرقاع تحت سجادتك ، وتقول بقدرتك تعلم ولا اعلم ، وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب ، اللهم بك فلا شيء اعظم منك ، وصل على آدم صفوتك ، و Mohammad خيرتك وأهل بيته الطاهرين ، ومن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد صالح ، وولي مخلص ، وملائكتك اجمعين ، وان كان ما عزمت عليه من الدخول في سفرى الى بلدكذا وكذا خيرة لي في البدو والعاقبة ، ورزق تيسر لي منه ، فسهله ولا تعسره ، وخرلي فيه وان كان غيره فاصرفة وبدلني منه بما هو خير منه ، برحمتك يا ارحم الراحمين ، ثم تقول خيرة من الله العلي "الكريم" ، فإذا فرغت من ذلك عفوت خدك ودعوت الله وسئلته ما تريده .

وعن اليسع القمي ، قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام : اريد الشيء فاستخير الله فيه ، فلا يوفق فيه الرأي ، افعله أو ادعه؟ فقال: انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان بعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي "شيء" يقع في قلبك فخذ به ، وافتح المصحف فانظر الى اول ما قرئ فيه ، فخذ به انشاء الله .

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ تذاكرنا

أم الكتاب ، فقال رجل من القوم جعلنى الله فداك! انار بما هممنا بال الحاجة فتناول المصحف ، فتفكر في الحاجة التي نريدها ، ثم نفتح في أول الوقت فستدل بذلك على حاجتنا ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : وتحسنون والله ما تحسنون قلت : جعلت فداك و كيف نصنع؟ قال : اذا كان لاحدكم حاجة ، وهش بها ، فليصل صلاة جعفر ، وليدع بدعائهما ، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينور فرج آل محمد عليهم السلام بدواً وعوداً ، ثم يقول :

اللهم ان كان في قضائك وقدرك ان تخرج عن وليك وحجتك في خلقك
في عامنا هذا وفي شهرنا هذا ، فاخرج لنا آية من كتابك نستدل بها على ذلك
ثم يعد سبع ورقات ، ويعد عشرة اسطر من خلف الورقة السابعة ، وينظر ما
يأتيه في الأحد عشر من السطور ، فإنه يبين لك حاجتك ، ثم تعيد الفعل ثانية لنفسك .

وعن الشيخ البهائي نور الله ضريحه انه كان يقول: سمعنا مذكرة عن مشايخنا عن القائم صلوات الله عليه في الاستخاراة بالسبحة ، انه يأخذها ، ويصلى على النبي وآلها صلوات الله عليه وعليهم ثلث مرات ، ويقبض على السبحة ، ويعد اثنتين اثنين ، فان بقيت واحدة فهو افعل ، وان بقيت اثنستان فهو لانفعل .

اقول : ذكرنا هذه الرواية استطراداً .

فصل

فى استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر

في الدروع الواقعية والاقبال ، عن الصادق عليه السلام ان من أول ليلة من الشهر ، وقرأ سورة الانعام في صلاته في ركعتين ، ويسئل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وعن الوشاء قال : كان أبو جعفر محمد بن علي اذا دخل شهر جديد يصلى

أول يوم منه ركعتين ، يقرأ في أول ركعة: الحمد مرة وقل هو الله احـد لـكل يوم الى آخره ، يعني ثـلثـين مـرـة ، وفي اول الرـكـعـة الـاـخـرـى الـحـمـد وـاـنـا اـنـزـلـنـاه مـشـلـ ذـلـك ويـتـصـدـق بـمـا يـتـسـهـل ، يـشـتـرـى بـه سـلـامـة ذـلـك الشـهـر كـلـه .

وفي رواية زيادة هي ان تقول : اذا فرغت من الركعتين بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرحـيمـ ، « وما من دابة في الارض الاعلى الله رزقها ويعـلمـ مستقرـها ومسـتوـدـعـها كلـ فيـ كـتـابـ مـبـيـنـ » بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ » وـاـنـ يـمـسـسـكـ اللـهـ بـضـرـ فـلـاـكـاشـفـ لهـ الاـهـوـ وـاـنـ يـرـدـكـ بـخـيـرـ فـلـارـادـ لـفـضـلـهـ يـصـبـ بـهـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـهـوـ الـغـفـورـ الرحـيمـ وـاـنـ يـمـسـسـكـ اللـهـ بـضـرـ فـلـاـكـاشـفـ لـهـ الاـهـوـ وـاـنـ يـمـسـسـكـ بـخـيـرـ فـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـ » بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ » سـيـجـعـلـ اللـهـ بـعـدـ عـسـرـ يـسـرـأـ ماـشـاـ اللـهـ لـاقـوـةـ الـاـبـالـهـ حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـاـفـوـضـ اـمـرـىـ الـىـ اللـهـ اـنـ اللـهـ بـصـيـرـ بـالـعـبـادـ لـاـلـهـ الـاـنـاتـ سـبـحـانـكـ اـنـىـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـينـ رـبـ اـنـىـ لـمـاـ اـنـزـلـتـ اـلـيـ مـنـ خـيـرـ فـقـيـرـ رـبـ لـاـتـذـرـنـىـ فـرـداـ وـاـنـتـ خـيـرـ الـوارـثـيـنـ » .

فصل

في استحباب صلاة كل يوم ولينة من الأسبوع وكيفيتها

في مصباح الشيخ ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من صـلـىـ لـيـلـةـ السـبـتـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فيـ كـلـ رـكـعـةـ الـحـمـدـ مـرـةـ وـآـيـةـ الـكـرـسـىـ ثـلـثـ مـرـاتـ وـقـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ مـرـةـ ، فـاـذـ سـلـمـ قـرـأـ فيـ عـقـيـبـ هـذـهـ الصـلـاـةـ آـيـةـ الـكـرـسـىـ ثـلـثـ مـرـاتـ ، غـفـرـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـهـ وـلـوـ الـدـيـهـ ، وـكـانـ مـمـنـ يـشـفـعـ لـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صـلـىـ يـوـمـ السـبـتـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، يـقـرـأـ فيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـثـلـثـ مـرـاتـ قـلـ ياـ اـيـهـ الـكـافـرـونـ ،

فإذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطروله.

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى ليلة الاحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسبح اسم ربك الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة ، جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت.

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول الى آخرها ، كتب الله تعالى له بكل نصرانية ونصرانية عبادة الف سنة .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسلية ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة اللهم صل على جبريل ، اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة ، في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت وفي كل بيت سبعون الف جارية .

وقال : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلى يوم الاثنين اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسلية ، فإذا فرغ يقول مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل ، ومائة مرة اللهم صل على جبريل ، اعطاه الله سبعين الف قصر ، تمام الخبر .

قال : وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وشهد الله مائة مرة ، اعطاه الله مسائل .

قال: وعنہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال: من صلی يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين رکعة ، يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب مرتين وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ، لم يكن تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوماً، تمام الخبر.

قال: وعنہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال: من صلی في ليلة الاربعاء رکعتين يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر مرتين ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال: وقال النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : من صلی يوم الاربعاء اثننتي عشرة يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب مرتين وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلاث مرات ، نادى مناد من عند العرش يا عبد الله استأنيف العمل ، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

وعن ابن مسعود عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انه قال : من صلی ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة رکعتين ، يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب مرتين وآية الكرسي خمس مرات وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات ، فاذ افرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرّة وجعل ثوابها لوالديه ، فقد أدى حق والديه .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم : من صلی يوم الخميس ما بين الظهر والعصر رکعتين ، يقرأ في اول رکعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرتين وفي الرکعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرتين فاذا فرغ من صلاته ، استغفر الله مرتين وصلی على النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مرتين لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان له الى الله حاجة فليصل اربع رکعات بعد الضحى بعد ان يغتسل ، يقرأ في كل رکعة منها: فاتحة

الكتاب وعشرين مرة انا انزلناه ، فاذا سلمت ، قلت مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتيك وتقول عشر مرات يارب يا رب ، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول : يا الله يا الله عشر مرات ، ثم تقول : يا افضل من رجى ، ويَا خير من دعى ويَا جود من اعطى ويَا كرم من سئل يا من لا يعز عليه ما فعله يا من حيث ما دعى اجاب ، اللهم انى اسئلك موجبات رحمتك وباسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم ، واسئلك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم واسئلك باسمك الذى اذا دعيت به اجبت ، وادا سئلت به اعطيت ، واسئلك باسمك العظيم العظيم ، ديان يوم الدين ، محي العظام وهى رميم واسئلك بانك لا اله الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تيسر لى امرى ولا تتعسر علي وتسهل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع ، يا قاضى الحاجات ، يا قادرأ على مالا يقدر عليه غيرك يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين .

وعن عبدالله بن محمد القرشى ، عن ابى الحسن العسكري عليه السلام قال : قرأت في كتب آبائى عليهم السلام من صلى يوم السبت أربع ركعات : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسى ، كتبه الله في درجة النبىين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

وبالاسناد عن العسكري عليه السلام قال : من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ، بوأه الله في الجنة حيث يشاء .

و بالاسناد عنه عليه السلام قال : من صلى يوم الاثنين عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشرأ ، جعل الله له يوم القيمة نوراً يضىء منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم .

وبالاسناد قال: من صلی يوم الثلاثاء ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخرها ، واذا زللت مرة واحدة ، غفر الله له ذنبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه .

وبالاسناد قال : من صلی يوم الاربعاء أربع ركعات ، يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والقدر مرة واحدة ، تاب الله عليه من كل ذنب ، وزوجه بزوجة من الحور العين .

وبالاسناد قال : من صلی يوم الخميس عشر ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشرأً ، قالت له الملائكة سل تعط .

وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكري: من صلی يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة ، ادخله الله الجنة ، وشفعه في أهل بيته ، ووقفه ضغطة القبر واهوال يوم القيمة ، قال: فقلت للحسن بن علي في اي وقت تصلي هذه الصلاة ، فقال : ما بين طلوع الشمس الى زوالها .

اقول : لا يخفى ان فى كتب الادعية صلوات كثيرة للايام والليلات ، والله الموفق .

فصل في الصلاة في كل يوم

عن ابى ذر عن النبى صلی الله عليه وآلله وسلم في حديث يا ابا ذر ! ان الله تعالى بعث عيسى بن مریم بالرهبانية، وبعثت بالحنفية السمعحة وحبيبت التي النساء والطيب ، وجعلت في الصلاة قرة عيني ، يا ابا ذر ! ايمما رجل تطوع في يوم باشتنى عشرة ركعة سوى المكتوبة ، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .

وعن ابراهيم بن علي الكفعهمي في المصباح ، عن الصادق عليه السلام قال:

من صلی اربعاءً في كل يوم قبل الزوال، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين، والقدر خمساً وعشرين مرّة ، لم يمرض الامراض الموت .

وفيه: عن الكاظم عليه السلام، قال: من صلی في كل يوم اربعاءً عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي ، عصمه الله في أهله وماله ودينه ودنياه .
وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يصلى صلاة الغداة ، ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلى صلاة طويلة ، ثم يرقد رقدة ، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك ، فيسترن ثم يدعو بالغداء .

فصل في استحباب الصلاة في المحرم

روى احمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبي صلی الله عليه وآلہ، انه قال: ان في المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة ، من صلی فيها مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد لله ، وقل هو الله احد ، ويسلم في آخر كل تشهد ، وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم ، كان ممن يدوم عليه الخير سنته ، ولا يزال محفوظاً من الفتنة الى القابل ، وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله تعالى.

وروى عبدالقادر ابن ابي القاسم الاشتري في كتابه ، باسناده عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ انه قال: ان في المحرم ليلة وهي أول ليلة منه، من صلی فيها ركعتين ، يقرأ فيها سورة الحمد وقل هو الله احد احدى عشر مرّة ، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولا يزال محفوظاً من السنة الى قابل ، فان مات قبل ذلك صار الى الجنة .

وعن النبي صلی الله عليه وآلہ انه قال : تصلی أول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة الانعام ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس.

وعن محمد بن فضيل الصيرفي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جده ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يصلى أول يوم من المحرم ركعتين ، فإذا فرغ رفع يديه ، ودعاء بهذا الدعاء ثلث مرات : اللهم انت الاله القديم ، و هذه سنة جديدة ، فاسئلوك فيها العصمة من الشيطان ، والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك ، يا كريما ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا عmad من لا عماد له ، يا ذخيرة من لا ذخيرة له ، يا حرز من لا حرز له ، يا غياث من لا غياث له ، يا سند من لا سند له ، يا كنز من لا كنز له ، يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء ، يا عز الضعفاء ، يا منقذ الغرقى ، يا منجي الهلکى ، يا منعم ، يا مجمل ، يا مفضل يا محسن ، انت الذى سجد لك سواد الليل ، ونور النهار ، وضوء القمر ، وشعاع الشمس ، ودوى الماء وحفيظ الشجر ، يا الله لا شريك لك اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون ، واغفر لنا مالا نعلمهون ، ولا تؤاخذنا بما يقولون ، حسبي الله لا اله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الالباب ، ربنا لاتزع قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : من صلى ليلة عاشوراً أربع ركعات من آخر الليل ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله احد عشر مرات ، وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات ، وقل اعوذ برب الناس عشر مرات ، فإذا سلم فرأ قل هو الله احد مائة مرة ، بنى الله تعالى له في الجنة مائة ألف مدينة من نور ، ثم ذكر ثواباً كثيراً .

وعن ابى امامه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله : من صلى ليلة

عاشراء مأة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات، ويسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ من جميع صلاته، قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى هذه الصلاة من الرجال والنساء ملا الله قبره اذا مات مسكوناً وعنبراً - الحديث .

وعن الاقبال في اعمال ليلة عاشوراء وقد روی ان يصلي مأة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات، فإذا فرغت منه وسلمت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مأة مرة وقد روی سبعين مرة واستغفر الله مأة مرة، وقد روی سبعين مرة وصلی الله على محمد وآل محمد مأة مرة وقد روی سبعين مرة وتقول دعاء فيه فضل عظيم هو ثابت في كتاب الرياض: اللهم انى اسئلك يا الله يا رحمن، باسمائك الوضيعة الرضية ، المرضية الكبيرة الكثيرة .

يا الله و اسئلتك باسمائك العزيزة المنيعة ، يا الله و اسئلتك باسمائك الكاملة التامة يا الله و اسئلتك باسمائك المشهورة المشهودة لديك ، يا الله يا الله و اسئلتك باسمائك التي لا ينبعى لشئ عان يتسمى بها غيرك ، يا الله و اسئلتك باسمائك التي لا ترافق ولا تزول يا الله و اسئلتك بما تعلم انه لك رضاً من اسمائك، يا الله و اسئلتك باسمائك التي سجد لها كل شئ دونك .

يا الله و اسئلتك باسمائك التي لا يعده لها علم ولا قدس ولا شرف ولا وقار ، يا الله و اسئلتك من مسائلك بما عاهدت أوفي العهد ان تجيب سائلك بها ، يا الله و اسئلتك بالمسئلة التي انت لها اهل ، يا الله و اسئلتك بالمسئلة التي تقول لسائلها

وذاكرها سل ما شئت وقد وجبت لك الاجابة يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله يا الله، واسئلك بجملة ماخليت من المسائل التي لا يقوى بحملها
شيء دونك .

يا الله واسئلك من مسائلك بأعلاها علوأ وارفعها رفعه واستها ذكرأ واسطعها
نورأ واسرعها نجاحاً واقربها اجابة واتمها تماماً واكملها كمالاً ، وكل مسائلك
عظيمة .

يا الله واسئلك بما لainبني ان يسئل به غيرك من العظمة والقدس والجلال
والكبر ياعو الشرف والنور والرحمة والقدرة والاشراف والمسئلة والوجود والعظمة
والمدح والعز والفضل العظيم والرواج، والمسائل التي بها تعطى من تريده وبها
تبدي وتعيد .

يا الله واسئلك بمسائلك العالية البينة الممحوبة من كل شيء دونك يا الله
واسئلك باسمائك المخصوصة يا الله واسئلك باسمائك الجليلة الكريمة الحسنة،
يا جليل يا جميل يا الله يا عظيم يا عزيز يا كريم يا فرد يا وتر يا احد يا صمد يا الله
يارحمن يا رحيم، اسئلك بمنتهي اسمائك التي محلها في نفسك، يا الله واسئلك
بما سميتها به نفسك مما لم يسمك به احد غيرك .

يا الله واسئلك بما لا يرى من اسمائك يا الله واسئلك من اسمائك ما لا يعلمه
غيرك يا الله واسئلك بما نسبت اليه نفسك مما تحبه .

يا الله واسئلك بجملة مسائلك الكبار ياء وبكل مسئلة وجدتها حتى ينتهي الى
الاسم الاعظم يا الله واسئلك باسمائك الحسنى كلها يا الله واسئلك بكل اسم
وجدتها حتى ينتهي الى الاسم الاعظم الكبير الاكبـر العلي الاعلى وهو اسمك الكامل
الذى فضلته على جميع ما تسمى به نفسك يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم ادعوك واسئلك بحق هذه الاسماء

وتفسیرها فانه لا يعلم تفسيرها احد غيرك .

يا الله واسئلك بما لا اعلم ولو علمته سئلتك به وبكل اسم استأثرت بهفي علم الغيب عندك ان تصلى على محمد عبدك ورسولك وامينك على وحيلك وان تغفر لى جميع ذنبى ونقضى لى جميع حوانجى وتبلغنى آمالى وتسهل لى محا بي ويسرى لى مرادى وتوصلنى الى بغيتى سريعاً عاجلاً وترزقنى رزقاً واسعاً وتفرج عنى همى وغمى وكربي يا ارحم الراحمين .

وعبد الله بن سنان قال: دخلت على سيدى ابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فى يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت يا ابن رسول الله، من بكاؤك لا ينكى الله عينيك ؟ فقال لى : او في غفلة انت ؟ اما علمت ان الحسين بن علي اصيب فى مثل هذا اليوم « الى ان قال » يا عبد الله بن سنان ! ان افضل ما تأتى به في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة ، فتبليسها وتنسلب ، قلت : وما التسلب ؟ قال: تحلل ازرارك، وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ، ثم تخرج الى ارض مقبرة او مكان لا يراك به احد ، او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذحين يرتفع النهار ، فتصلى أربع ركعات تحسن رکوعها وسجودها وخشوعها ، وتسلم بين كل رکعتين ، تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، ثم تصلى رکعتين اخرتين تقرأ في الركعة الاولى الحمد وسورة الاحزاب ، وفي الثانية الحمد وسورة اذا جائلك المنافقون او ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ، ومضجعه ، فتتمثل لنفسك مصرعه ، ومن كان معه من ولده وأهله وتسلم وتصلى عليه ، وتلعن قاتلية ، تقرأ من افعالهم يرفع الله عزوجل لك بذلك في الجنة من الدرجات ، ويحط عنك من السيئات ، ثم تسعي من الموضع الذى

انت فيه ان كان صحراء أو فضاء ، واي شئ كان خطوات تقول في ذلك انا الله
وانا اليهراجعون رضى بقضاء الله، وتسليماً لامرها، ول يكن عليك في ذلك الكآبة
والحزن، واكثر من ذكر الله سبحانه و الاسترجاع في ذلك اليوم، فاذا فرغت من
سعيك و فعلك هذا، تقف في موضعك الذى صلحت فيه ثم قل: اللهم عذب المجرة
الذين شاقوا رسولك و حاربوا أوليائك و عبدوا غيرك واستحلوا محارمك
والعن القادة والاتباع ومن كان منهم فخب و اوضع معهم ما وارضى بفعلهم لعنة كثيرة.
اللهم و عجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم واستنقذهم من ايدي
المنافقين المضلين والكفرة الجاحدين وافتح لهم فتحاً يسيراً واتح لهم روحًا
وفرجاً قريباً واجعل لهم من لذتك على عدوك وعدوهم سلطاناً نصيراً « ثم
ارفع يديك واقت ب لهذا الدعاء وقل وانت تؤمى الى اعداء آل محمد صلى الله
عليه وعليهم » .

اللهم ان كثيرآ من الامة ناصبت المستحفظين من الائمة و كفرت بالكلمة و عكفت
على القادة الظلمة و هجرت الكتاب و السنة و عدلت عن الحبلىين الذين امرت
بطاعتهم و التمسك بهما فاماتت الحق و جارت عن القصد و ما لات الاحزاب
و حرفت الكتاب و كفرت بالحق لما جاءها و تمسكت بالباطل لما اعترضها
وضيعت حلقك و اضلت خلقك و قتلت اولاد نبيك و خيرة عبادك و حملة علامك و ورثة
حكمتك و وحيك .

اللهم فزلزل « اقدام اعدائك و اعداء رسولك و اهل بيت رسولك » .
اللهم و اخرب ديارهم و افلل سلاحهم و خالف بين كلمتهم و فت فى اعصابهم
واوهن كيدهم و اضرفهم بسيفك القاطع و ارمهم بحجرك الدامغ و طمهم بالبلاء
طماً و قهم بالعذاب قماً و عذبهم عذاباً نكراً و خذهم بائسين و المثلثات التي
اهلكت بها اعدائك انك ذونقمة من المجرمين .

اللهم ان سنتك ضائعة واحكمك معطلة وعترة نبيك في الارض هائمة .
 اللهم فاعن الحق واهله واقمع الباطل واهله ومن علينا بالنجاة واهدنا
 الى الايمان وعجل فرجنا وانظمه بفرج او لياتك واجعلهم لناوداً واجعلنا لهم وفداً .
 اللهم واهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً واستهل به فرجاً ومرحاً
 وخذ آخرهم كما اخذت اولهم .

واضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمى اهل بيتك واهلك اشياعهم
 وقدتهم وابر حماتهم وجماعتهم .

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك العترة الضائعة
 الخائفة المستدلة بقية من الشجرة الطيبة الزاكية المباركة واعل اللهم كل ملتهم
 وافلح حجتهم واكشف البلاء واللاواء وحنادس الباطيل والعمى عنهم وثبت
 قلوب « شيعتهم وحزبك على طاعتكم وولايتم » ونصرتهم وموالاتهم واعنهم
 وامتحنهم الصبر على الاذى فيك واجعل لهم اياماً مشهودة وواقاتاً محمودة مسعودة
 توشك فيها فرجهم وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم كما ضمنت لا ولياتك في كتابك
 المنزل فانك قلت وقولك الحق « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
 ليس خلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يمكّن لهم دينهم الذي ارتفى
 لهم وليد لهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً » .

اللهم فاكتشف غمتهم يامن لا يملك كشف الغرر الا هو ياخى ياصي يوم وانا
 يا الهى عبده الخائف منك والراجح اليك، السائل لك، المقرب عليك، اللاجيء
 الى فنائك العالم بانه لاملاجا منك الا اليك .

اللهم فقبل دعائي واسمع يا الهى علانى ونجوى واجعلنى ممن رضيت
 عمله وقبلت نسكه ونجيته برحمتك انك انت العزيز الكريم .

اللهم وصل او لا وآخر على محمد وآل محمد وببارك على محمد وآل

محمد وارحم محمدًا وآل محمد باكمل وأفضل ماصلحت وباركت وترحمت على
أنبياءك ورسلك ولائتك وحملة عرشك بلا الله إلا أنت .

اللهم ولا تفرق بيني وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم واجعلني
يا مولاي من شيعة محمد وعليه فاطمة والحسن والحسين وذريةهم الطاهرة
المنتجبة وهب لي التمسك بحبلهم والرضا بسبيلهم والأخذ بطريقهم إنك جواد كريم .
ثم عفر وجهك في الأرض ، وقل : يامن يحكم مايساء وي فعل ما يريد انت
حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً فعجل يا مولاي فرجنا بهم فانك ضمنت
اعزازهم بعد الذلة وتكثيرهم بعد القلة واظهارهم بعد الخمول يا صدق الصادقين
ويارحم الرحيمين .

فاسألك يا الهى وسيدي متذرعاً إليك بجودك وكرمك بسط املى والتتجاوز
عنى وقبول قليل عملى وكثيره والزيادة في ايامى وتبليغى ذلك المشهد وان يجعلنى
من يدعى فيجيب الى طاعتهم واموالهم ونصرهم وترىنى ذلك قريباً سرياً في
عافية انك على كل شيء قادر .

ثم ارفع رأسك الى السماء وقل اعوذ بك ان اكون من الذين لا يرجون
اماكله فاعذنى يا الهى برحمتك من ذلك فان ذلك افضل يابن سنان من كذا وكذا
عمرة تطوعها وتتفق فيها مالك ، وتنصب فيها بدنك ، وتفارق فيها اهلك ولدك
واعلم ان الله تعالى يعطى من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء
مخلاصاً وعمل هذا العمل موقدنا مصدقاً عشر خصال ، منها ان يقيه الله ميتة
السوء ، ويؤمنه من المكاره والفقير ، ولا يظهر عليه عدواً الى ان يموت ، ويقيه
من الجنون والجذام والبرص في نفسه ولده الى اربعة اعقاب له ، ولا يجعل
للشيطان ولا اوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلاً ، قال ابن سنان :
فانصرفت وانا أقول : الحمد لله الذي من علي بمعرفتكم وحبكم ، واسأله المعونة
على المفترض علي من طاعتكم بمنه ورحمته .

فصل

في الصلوات المستحبة في رجب

عن سلمان الفارسي ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلاثين ركعة بالحمد ، والجحود ثلاثة والتوحيد ثلاثة ، غفر الله له ذنبه ، وبرأ من النفاق ، وكتب من المصلين الى السنة المقبلة ، وفي الثانية عشرة بالحمد والجحود ، وثوابه كما مر ، وفي الثالثة عشرة بالحمد مرة والنصر خمساً ، بني الله له قصرأ في الجنة - الحديث ، وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق ، وفي الثانية بالحمد والناس ، كلها نزل من كل سماء ملائكة يكتبون ثوابه الى يوم القيمة - الخبر ، وفي الخامسة ستة بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة ، اعطى ثواب اربعين نبياً الخبر ، وفي السادسة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعاً ، نودى انت ولی الله حقاً حقاً - الخبر ، وفي السابعة اربعاء بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثة ثلاثة ، فاذا سلم صلی على النبي صلی الله عليه وآله عشرة وقرأ الباقيات الصالحات عشرة ، اظلله الله في ظل عرشه ، واعطاه ثواب من صام رمضان - الخبر .

وفي الثامنة عشرة ركعة بالحمد والقلائل ثلاثة لثلاثة اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين ، وفي التاسعة ركعتين الحمد والهبة خمساً لم يقم حتى يغفر له - الخبر .

وفي العاشر اثنى عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً ، رفع له قصر في الجنة - الخبر .

وفي الحادية عشرة اثنى عشرة ركعة بالحمد وآية الكرسي اثنى عشرة مرّة كان كمنقرأ كل كتاب انزله الله ، ونودي استأنف العمل فقد غفر لك .
وفي الثانية عشرة ركعتين بالحمد وآمن الرسول الى آخر السورة عشرة اعطى ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر - الخبر .

وفي الثالثة عشرة عشرة عشرة يقرأ في اوائلها بالحمد والعاديات وفي آخر كل ركعة منها بالحمد والتکاثر ، غفر له وان كان عاقاً - الخبر .

وفي الرابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد قوله انما انا بشر مثلكم السورة غفرت له ذنبه - الخبر .

وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلاثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة ، اعطى ثواب سبعين شهيداً - الخبر .

وفي الثامنة عشرة ركعتين يقرأ بالحمد مرّة والتوحيد مرّة والفلق عشرة والناس عشرة ، غفرت ذنبه .

وفي التاسعة عشرة اربعاء بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرّة وكذلك التوحيد اعطى كثواب موسى عليه السلام .

وفي العشرين ركعتين بالحمد والقدر خمساً ، اعطى ثواب ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأمن من شر الشقلين ، ونظر اليه بالمغفرة .

وفي الحادية والعشرين ستة بالحمد ، والكثير عشرة والتوحيد عشرة يكتب عليه ذنب - الخبر .

وفي الثانية والعشرين ثماني بالحمد والجحود سبعاً ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة ، ثم يستغفر الله عشرة ، لم يخرج من الدنيا حتى

يرى مكانه في الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً .

وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمساً، اعطى بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة - الخبر .

وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص، كتب له الفاً من الحسنات ومحاجنه من السبئات ورفع له من الدرجات كذلك - الخبر .

وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد وآمن الرسول السورة، حفظه الله في نفسه - الخبر .

وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد أربعين مرة، صافحته الملائكة - الخبر .

وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والاعلى عشراً والقدر عشراً ، ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، ويستغفر الله مائة ، كتب له ثواب عبادة الملائكة .

وفي الثلثين عشر بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطى في جنة الفردوس. وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب اول ليلة من رجب ، ثم يصلى بعدهما عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ، ويسلم بين كل ركعتين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتدرون ما ثوابها ، حفظ والله في نفسه واهله وما له ولد واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب .

وعن النبي صلى الله عليه وآله يقول : من صلى ركعتين في أول ليلة من رجب بعد العشاء ، يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وألم نشرح مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين ، ثم تشهد ويسلم ، ثم يهلال الله ثلاثين مرة ويصلى على

النبي صلى الله عليه وآله ثلثين مرة، فإنه يغفر له ما سلف من ذنبه ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته امه .

وعن كتاب التحفة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى في رجب ستين ركعة ، في كل ليلة منه ركعتين ، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله أحد مرة ، فإذا سلم منهم مارفع يديه ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا ملك ولا الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر واليه المصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، النبي الأمى وآله ويسع بيديه وجهه ، فإن الله سبحانه يستجيب الدعاء ويعطى ثواب ستين حجة وستين عمرة .

وعن سلمان « رض » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له كل ذنب عمل وسلف له من ذنبه - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله أحد مائة مرة ركعتين، فكانما صام مائة سنة في سبيل الله، واعطاه الله مائة قصر في الجنة ، كل قصر في جوار نبي من الانبياء عليهم السلام .

وعن سلمان الفارسي رضوان الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا سلمان الا اعلمك شيئاً من غرائب الكنز ! قلت : بلى يا رسول الله قال : اذا كان اول يوم من رجب تصلى عشر ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلث مرات ، غفر الله لك ذنبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة ووقاك الله فتنة القبر وعداب يوم

القيامة ، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليةمة ، الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات ، وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والهيكם التكاثر مرة ، وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسة وعشرين مرات وآية الكرسي ثلث مرات .

وعن عبدالله بن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صام يوماً من رجب وصلى فيه اربع ركعات ، يقرأ في اول ركعة مئة مرة آية الكرسي ويقرأ في الثانية قل هو الله أحد مائة مرة، لم يتم حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يوم الجمعة في شهر رجب مابين الظهر والعصر اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات، ثم قال: استغفر الله الذي لا له الا هو واسئله التوبة عشر مرات ، كتب الله تبارك وتعالي له من يوم يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ بعد الفاتحة والهيكم الله واحد لا له الا هو الرحمن الرحيم « الى قوله » ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب ، اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون .

وعن النبي صلى الله عليه وآله: ان من صلى في النصف من رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وقل هو الله احد مرتين وقل اعوذ برب الفلق مرتين وقل اعوذ برب الناس مرتين ، خرج من

ذنوبه كيوم ولدته امه - الحديث .

وعن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصلى ليلة النصف من رجب اثنتي عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاتحة فإذا فرغت من الصلاة قرأت بعدها الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي أربع مرات وتقول بعدها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير أربع مرات ثم تقول : الله الله ربى لا شرك به شيئاً ، وما شاء الله لاقوه الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله .

وعن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صام أيام البيض من رجب ، وقام لياليها ، ويصلى ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين مرة ، دفع عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر أبليس وجندوه - الخبر .

وعن سليمان قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يحدث عن أبيه ، انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان جبريل اتى اليه سبع كلمات ، وهي التي قال الله تعالى : واد ابنتي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ، وامرني ان اعلمكم وهي سبع كلمات من التوراة ، بالعبرية ، ففسرها علي بن ابي طالب عليه السلام : يا الله ، يارحمن ، يارب ، يادا الجلال والاكرام يا نور السماوات والارض ، ياقريب ، يامجيب ، الى ان قال صلى الله عليه وآله : لما نزل جبريل ، سأله ابراهيم كيف يدعو بهن ، قال : صم رجباً ، حتى بلغت سبع ليال آخر ليلة ، قم فصل ركعتين بقلب وجل ، ثم سل الله الولاية والمعونة والعافية والرفة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة خمس عشر من رجب ثلاثين ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله أحد عشر مرات ،

اعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعة عبادة اربعين شهيداً، واعطاه الله بكل آية اثنى عشر نوراً، وبني له بكل مرة بقراءة قل هو الله احد اثنى عشر مدينة من مسک وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلی ذلك الشهر من ذكر وانش فان مات ما بينه وبين السنة القابله مات شهيداً ووقي فتنة القبر .

وعن النبي صلی الله عليه وآلہ بما معناه، ان من صلی فيها «أي ليلة النصف من رجب» ثلاثين ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً - الخبر .

فصل

في استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

عن المحسن بن يوسف المظفر العلامه في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: رجب شهر الله وشعبان شهري، ورمضان شهر امتی ، ثم قال : من صام كلہ استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنبه ، وعصمة فيما بقى من عمره ، واماًناً من العطش يوم الفزع الاكبر ، فقام شيخ ضعيف ، فقال : يا رسول الله انى عاجز عن صيامه كلہ، فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : صم أول يوم منه، فان المحسنة بعشرين امثالها ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه، فانك تعطى ثواب من صام كلہ، ولكن لا تغفل عن ليلة أول جمعة منه، فانها ليلة تسميتها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك انه اذا مضى ثلث الليل، لا يبقى ملك في السماوات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحوالها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم ! فيقولون ياربنا حاجتنا اليك ان تغفر لصوم برجب فيقول الله عز وجل : قد فعلت ذلك، ثم قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: ما من احد يصوم يوم الخميس أول خميس من

رجب ، ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشر ركعة ، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، يقول : اللهم صل على محمد وعلى آله ، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبogh قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ، ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ، ثم يسئل الله حاجته في سجوده ، فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسي بيده لا يصلى عبداً او امة هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر ، ويشفع يوم القيمة في سبعين من أهل بيته ومن استوجب النار - الحديث .

فصل في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان

عن احمد ابن ابي العينا ، يقول : قال : جعفر بن محمد صلوات الله عليه : اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلث ليال لم يعط احد مثليها ليلة ثلث عشرة وليلة اربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر ، واعطيت هذه الامة ثلاثة سور لم يعطها أحد من الامم ، يس ، وتبارك الملك ، وقل هو الله احد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع افضل ما اعطيت هذه الامة ، فقيل : وكيف يجمع بين هذه الثالث ، فقال : يصلى كل ليلة من ليالي البيض من هذه الثلاثة الاشهر في ليلة الثلاثاء عشر ركعتين : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وهذا الثالث سور وفي الليلة الرابعة عشر اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثالث سور ، وفي الليلة الخامسة عشر ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثالث سور ، فيحيوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك .

فصل في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته

عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان النصف من الشعبان فصل اربعة ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احديمة مرة ، فإذا فرغت ، فقل : اللهم اني اليك فقير ، واني عائذ بك ، ومنك ، خائف وبك مستجير ، رب « لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى » رب لاتجهد بلائي ، اعوذ بعفوك من عقابك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك ، انت كما اثنيت على نفسك ، وفوق ما يقول القائلون قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من صلى فيه اي وقت شاء اثنى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة ما تيسر ، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ ألم القرآن أربع مرات ، فإذا فرغ وهو في مكانه قال : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات ، ثم يقول : الله الله ربى لا شرك به شيئاً أربع مرات ، ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعوا في جائحة قوم أو قطيعة رحم .

وعن المقنعة ، ورد عن آل الرسول عليهم السلام انه قال : من صلى فيه

« اى في يوم المبعث » اثنى عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فإذا فرغ منها جلس في مكانه ، ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات ، وسورة الاخلاص والمعوذتين ، كل واحدة منهن اربع مرات ، ثم قال : لا اله إلا الله والله اكبر ، وذكر مثله .

وعن صالح بن عقبة ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فإذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات : لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، ثم ادع بما شئت .

وعن ابى جعفر محمد بن علی الرضا عليه السلام انه قال : ان في رجب لليلة هي خير مما طاعت عليه الشمس : وهى ليلة سبعة وعشرين من رجب ، فيها نبی رسول الله صلی الله عليه وآلہ فى صبیحتها ، وان للعامل فيها من شیعتنا اجر عمل ستين سنة ، قيل له وما العمل فيها اصلحك الله؟ قال : اذا صلیت العشاء الآخرة واخذت مضي جعلك ثم استيقظت اى ساعة شئت من الليل الى قبيل الزوال ، صلیت اثنى عشر ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجحد ، فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسلیم ، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل الله هو احد وقل يا ايها الكافرون سبعاً سبعاً ، وانا انزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً ، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تکبیراً اللهم انى اسئلك ذكرك الاعلى الاعلى ، وبكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآلہ وان تفعل بي ما انت اهله ثم ادع بما شئت .

وعن النبی صلی الله عليه وآلہ قال : من صلی في الليلة السابعة والعشرين

من رجب اثنى عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين « وسبح اسمه » عشر مرات وانا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ، واستغفر الله تعالى مائة مرة ، كتب الله سبحانه وتعالى له ثواب عبادة الملائكة .

وعن الريان بن صلت ، قال : صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان بي بغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه ، وصام جميع حشمه ، وأمرنا ان نصلى الصلاة التي هي اثنى عشر ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد أربعًا وقل هو الله احد أربعًا والمعوذتين أربعًا وقلت : لا الا الله والله اكبر ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعًا ، الله الله ربى لا اشرك به شيئاً أربعًا ، لا اشرك بربى أحداً أربعًا .

وعن كتاب ابي نصر ، جعفر بن محمد بن المحسن بن الهيثم ، وذكر انه خرج من جهة ابي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه ، ان الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنى عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وما تيسر من السور ، ويجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً يا عذتى في مدتى ، ويا صاحبى في شدتى ، يا ولدك في نعمتى ، يا غياثى في رغبتك ، يا مجيبى في حاجتك ، يا حافظى في غيبتك ، يا كالثى في وحدتك ، يا انسى في وحشتى ، انت الساتر عورتى ، فلك الحمد صل على محمد وآل محمد ، واستر عورتى ، وامن روحتى واقلىنى عترتى ، واصفح عن جرمى ، وتجاوز عن سيئاتى في اصحاب الجنة ، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

والمعوذتين وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي سبعاً سبعاً ، ثم تقول : الله
الله ربى لا اشرك به شيئاً سبع مرات ، ثم ادع بما احبيت .

فصل في صلاة كل ليلة من شعبان

روى ابراهيم بن على الكفعumi في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : من صلى في الليلة الاولى من شعبان مائة ركعة بالحمد والتوحيد ، فاذا
سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة ، دفع الله عنه شر اهل السماء والارض - الخبر .
وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة ، لم يكتب عليه
سيئة الى ان يحول عليه الحول - الخبر .

وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرة فتحت له ابواب
الجنة - الخبر .

وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة كتب له بكل
ركعة ثواب الف سنة - الخبر .

وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتوحيد خمسماً ويصلى على النبي صلى
الله عليه وآله بعد التسلیم سبعين مرة ، قضى الله له الف حاجة من حوائج الدارين
واعطى بعد نجوم السماء مدنًا في الجنة .

وفي السادسة اربعًا بالحمد والتوحيد عشرًا قبض الله روحه على السعادة
- الخبر .

وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد
وآية الكرسي مرة اجاب الله دعائه - الخبر .

وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مرة ، وفي

الثانية بالحمد وقوله قل انما انا بشر مثلكم الاية، ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة، غفر الله له ذنبه ولو كانت كزب البحر ، فكأنما قرأ الكتب الاربع .

وفي التاسعة اربعاءً بالحمد والنصر عشرة حرم الله جسده على النار - الخبر.

وفي العاشرة اربعاءً بالحمد وآية الكرسي ثلثاً والكوثر ثلثاً كتب الله له مائة الف حسنة - الخبر .

وفي الحادية عشرة «ثمان - كذا» بالحمد والجihad عشرة ، لا يصلحها إلا مؤمن مستكملاً بالإيمان ، ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة - الحديث .
وفي الثانية عشرة اثنى عشر بالحمد والتکاثر عشرة ، غفرت له ذنوب اربعين سنة - الخبر .

وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتین خرج من ذنبه كيوم ولدته امه ، وفأنا اعنى مائة رقبة من ولد اسماعيل واعطى برائة من النفاق ومرافقه النبي صلی الله عليه وآلہ وابراهیم - الحديث .

وفي الرابعة عشرة اربعاءً بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين الخبر .

وفي الخامسة عشرة اربعاءً بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرة ويقول بعد تسليمه اللهم اغفر لنا عشرة يارب ارحمنا عشرة ، سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قادر عشرة استجيب له - الخبر .

وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة اعطى كالنبي صلی الله عليه وآلہ وابراهیم على نبوته ، وبنى له في الجنة مائة قصر .

وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة ، ويسسلم ثم يستغفر الله سبعين غفر الله له ولم تكتب عليه خطيبته .

وفي الثامنة عشرة عشرأً بالحمد والتوحيد خمساً قضيت كل حاجة طلبها في
ليلته - الخبر .

وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمساً غفر الله له - الخبر .
وفي العشرين اربعأً بالحمد والنصر خمس عشر لم يخرج من الدنيا حتى
يرانى في نومه - الخبر .

وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة، كتب
له بعد نجوم السماء حسانات - الخبر .

وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والحمد المرة والتجدد خمس عشر
مرة كتب اسمه في السماء الصديق، وجاء يوم القيمة وهو في ستر الله - الخبر .
وفي الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة نزع الله الغل والغض من
قلبه - الخبر .

وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرأً عنق من النار - الخبر .
وفي الخامسة والعشرين عشرأً بالحمد والتکاثر اعطى ثواب الامرين بالمعروف
والناهين عن المنكر ، وثواب سبعين نبياً .

وفي السادسة والعشرين عشرأً بالحمد وآمن الرسول عشرأً عوفى من آفات
الدنيا واعطى في القيمة ستة انوار .

وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرأً ، كتب الله له الف
الف حسنة - الخبر .

وفي الثامنة والعشرين اربعأً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة بعث من
قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ويدفع الله عنه فهواليوم القيمة - الحديث .
وفي التاسعة والعشرين عشرأً بالحمد مرت والتکاثر والتوحيد والمعوذتين عشرأً
عشرأً ، اعطى ثواب المجاهدين - الخبر .

وفي الثلاثاء ركعتين بالحمد والاعلى عشراء ، فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآلها مأة ، اعطى الف مدينة في جنة المأوى - الخبر .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشر ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرّة، اعطاه الله تعالى ثواب اثني عشر الف شهيد وكتب له عبادة اثنتي عشر سنة وخرج من ذنبه كيوم ولدته امه ، واعطاه الله بكل آية في القرآن قصراً في الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها ايضاً انه قال: من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وثلاثين مرّة قل هو الله احد، فإذا سلم، قال: اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة، حفظ من ابليس وجندوه، واعطاه الله ثواب الصديقين .

وعن النبي صلى الله عليه وآلها أيضاً انه قال : من صام ثلاثة ايام من اول شعبان ، ويقوم ليالها ، وصلى ركعتين في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله احد احدى عشرة مرّة، رفع الله تعالى عنه شر اهل السماوات ، وشر اهل الارضين ، وشر ابليس وجندوه، وشر كل سلطان جائز والذى يعشنى بالحق نبياً انه يغفر الله له سبعين الف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عزوجل ، ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده .

وعن مولانا على بن ابي طالب عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلها : ترتzin السموات في كل خميس من شعبان ، فتقول الملائكة: هنا اغفر لصادئمه، واجب دعائهم، فمن صلى فيه ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله احد مائة مرّة، فإذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه وآلها مأة مرّة، قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار .

اقول: ان الشواب المذكور في جملة من الروايات التي تقدمت أو تأتي ، اقتضائي ، فان لكل شيء شرطًا – كما هو واضح – كما ان كثرة الشواب لابعد فيها ، بعد ما علمنا من ان سعة الاخرة بالنسبة الى الدنيا كسعة الدنيا بالنسبة الى عالم الجنين في بطن امه ، وغفران كلها من الذنوب ، معناه قوة اقتضاء العمل الفلاني لمحو هذا المقدار من الذنب وقد ذكرنا في كتاب « الدعاء والزيارة » بعض ما ينفع في المقام .

فصل

في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان

عن الاقبال بسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : كنت نائماً ليلة النصف من شعبان ، فأتاني جبرئيل عليه السلام ، فقال : يا محمد اتنام في هذه الليلة ؟ فقلت – يا جبرئيل وما هذه الليلة ؟ قال : هي ليلة النصف من شعبان ، قم يا محمد فأقامني ، ثم ذهب بي الى البقيع ، فقال لي : ارفع رأسك ، فان هذه ليلة تفتح فيها ابواب السماء ، فيفتح فيها ابواب الرحمة ، وباب الرضوان وباب المغفرة وباب الفضل وباب التوبة وباب النعمة وباب الجود وباب الاحسان ، يعمق الله فيها بعدد شعور النعم واصواتها ، يثبت الله فيها الاجال ، ويقسم فيها الارزاق من السنة الى السنة ، وينزل ما يحدث في السنة كلها .

يا محمد ! من احياناً بتسبیح وتهليل وتکبیر ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلاً ومقيلاً ، وغفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر .
يا محمد ! من صلی فيها مأة رکعة ، يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله احد عشر مرات ، فإذا فرغ من الصلاة قرأ آية الكرسي عشر مرات ، وفاتحة الكتاب عشرأً ، وسبع الله مأة مرة ، غفر الله له مأة كبيرة موبقة

موجبة للنار ، واعطى بكل سورة وتسبيحة قصراً في الجنة ، وشفعه الله في مأة من أهل بيته ، وشركه في ثواب الشهداء ، واعطاه الله ما يعطى صائمي هذا الشهر وقائمي هذه الليلة ، من غير ان ينقص من اجرهم شيء ، فاحيها يا محمد وأمر امتك باحيائها ، و التقرب الى الله تعالى بالعمل فيها ، فانها ليلة شريفة ، وقد اتيتك يا محمد وما في السماء ملك الا وقد صفت قدميه في هذه الليلة . بين يدي الله تعالى ، قال : فهم بين راكع وقائم وساجد وداع ومكابر ومستغفرون مسبح .
 يا محمد ! ان الله تعالى يطلع في هذه الليلة ، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلى ، وقاعد يسبح ، وراكع وساجد وذاكر ، وهي ليلة لا يدعون فيها داع الاستجيب له ، ولا سائل الا اعطي ، ولا مستغفر الا غفر له ، ولا تائب الا يتوب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو فيها فيقول : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتكم تبلغنا به رضوانكم ، ومن اليقين ما يهون علينا بمحاسن الدنيا ، اللهم متعنا باسم اعانتكم وابصارنا وقوتنا ما حييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمتنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، برحمتك يا رب العالمين .
 وبسنده الى مولانا على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان مأة ركعة ب Alf مرة قل هو الله احد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ولم يمت حتى يرى مأة ملك يؤمنونه من عذاب الله ، ثلثون منهم يبشرونه بالجنة ، وثلثون كانوا يعصمونه من الشيطان وثلثون يغفرون له آناء الليل والنهار ، وعشرة يكيدون من كاده .

وعن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، قال : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان ، فقال : هي افضل ليلة بعد ليلة

القدر ، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله ، ويغفر لهم بمنه ، فاجتهدوا في القرية الى الله تعالى فيها ، فإنها ليلة آلى الله على نفسه الا يريد سائلا له فيها مالا يسئل معصية ، وانها الليلة التي جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عزوجل ، فإنه من سبعة الله تعالى فيها مائة مرة ، وحمدته مائة مرة ، وكبره مائة مرة ، غفر الله تعالى له ماسلف من معاصيه ، وقضى له من حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه ، وما علمن حاجته اليه ، وإن لم يلتسمه منه كرماً منه تعالى ، وتفضل على عباده ، قال أبو يحيى فقلت : لسيدنا الصادق عليه السلام : ايش الادعية فيها ، فقال : اذا انت صليت العشاء الآخرة ، فصل ركعتين ، اقرأ في الاولى بالحمد وسورة الجحود وهي قل يا ايها الكافرون ، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد : وهي : قل هو الله احد ، فإذا انت سلمت قلت : سبحان الله ثلاثاً وتلذين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وتلذين مرة ، والله اكبر اربع وتلذين مرة ، ثم قل : يامن اليه ملجم العباد في المهمات الدعاء الى آخره ذكرناه في عمل السنة فإذا فرغ سجد ويقول : يا رب ، عشرين مرة ، يا محمد سبع مرات ، لا حول ولا قوة الا بالله ، عشر مرات ، ما شاء الله ، عشر مرات ، لا قوة الا بالله ، عشر مرات ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، وتسأله الله حاجتك ، فوالله لو سئلت بها بفضله وبكرمه عدد القطر ، لبلغك الله ايها بكرمه وفضله .

وروى أبو يحيى الصنعاني عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهمما السلام ورواه عنهما ثلاثون رجلاً من يوثق به ، قالا : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ، فإذا فرغت فقل : اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى ولا تجهد بلائي ولا تشنمنت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برحمتك من

عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون .

وعن سالم مولى ابي حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من تطهر ليلة النصف من شعبان، فاحسن الطهر ، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج الى مصلاه: فصلى العشاء الاخرة، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد وثلاث آيات من أول البقرة ، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، وقل هو الله احد سبع مرات ، ثم يسلم ، ثم يصلى بعدها أربع ركعات ، يقرأ في أول ركعة يس ، وفي الثانية حم الدخان ، وفي الثالثة الم السجدة ، وفي الرابعة تبارك الذى بيده الملك ، ثم يصلى بعدها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات والحمد لله مرة واحدة ، قضى الله تعالى له ثلاث حوائج ، أما في عاجل الدنيا ، أو في آجل الاخرة ، ثم انسئل الله ان يراني في ليلته رآني .

و روى محمد بن صدقة العنبرى ، قال : حدثنا موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام ، قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد مائين وخمسين مرة ، ثم تجلس وتنشهد ، وتسلم وتدعوا بعد التسليم ، فتقول: اللهم انى اليك فقير وانى من عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى رب لا تتجهد بلائي اللهم انى اعوذ «بعمتك من عقوبتك» واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك لا الله الا انت جل ثناؤك ولا احصى مدحتك ولا الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون رب صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وتسئل حاجتك انشاء الله تعالى .

وروى زيد بن علي عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يجمعناً جمِيعاً ليلة النصف من شعبان ، ثم يجزيء الليلة أجزاء ثلاثة ، فيصلِّي بنا جزءاً ، ثم يدعُو ونؤمِّن على دعائِه ، ثم يستغفِرُ الله تعالى ونستغفِرُه ونستَّئلُ الجنَّةَ حتى ينفجر الصبح .

وروى الحارث بن عبد الله عن علي عليه السلام قال : إن استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ، فافعل واكثر فيها من الدعاء والصلاحة وتلاوة القرآن .

فصل

في نوافل شهر رمضان

عن الذكرى ، قال ابن الجينيد : قد روى عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلحها الإنسان في غيره «إِذَا فِي مَهْرَبِ رَمَضَانِ» أربع ركعات .

وفي رواية أبي بصير ، قوله عليه السلام : صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار الخ .

وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يصلِّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، اليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر

الاواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمأة وعشرون ركعة ، قال : قلت جعلني اللہذاك فرجت عنی ، لقد کان ضاق بی الامر ، فلما ان اتیت بالتفسیر فرجت عنی فكيف تمام الالف رکعة قال تصلی فی کل يوم جمعة فی شهر رمضان اربع رکعات لامیر المؤمنین علیه السلام وتصلی رکعتین لابنۃ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وتصلی بعد الرکعتین أربع رکعات لجعفر الطیار رحمہ اللہ وتصلی فی لیلة الجمعة فی العشر الاواخر لامیر المؤمنین علیه السلام عشرين رکعة وتصلی فی عشیۃ الجمعة لیلة السبت عشرين رکعة لابنۃ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانک هذه الاربع والرکعتین فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاتها فی شهر رمضان او غيره انتقال وليس بينه وبين اللہ عزوجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ فی هذه الصلوات كلها اعنی صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو اللہ احد ان شئت مرقا وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وان شئت عشرة فاما صلاة امیر المؤمنین علیه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد فی کل رکعة وخمسين مرة قل هو اللہ احد ، وتقرأ فی صلاة ابنۃ محمد علیهم السلام فی أول رکعة الحمد وانا انزلناه فی لیلة القدر مأةمرة وفي الرکعة الثانية الحمد وقل هو اللہ احد مأةمرة ، فاذا سلمت فی الرکعتین تسبح تسبيح فاطمة علیها السلام وهو اللہ اکبر اربعاء وثلاثين مرة وسبحان اللہ ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ایاها وقال لى تقرأ فی صلاة جعفر فی الرکعة الاولی الحمد و اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعادیات ، وفي الثالثة الحمد و اذا جاء نصر اللہ وفي الرابعة الحمد وقل هو اللہ ، ثم قال لى : يا مفضل ! ذلك فضل اللہ يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

روی انه يقرأ فی کل رکعة من الالف رکعة عشرة مرات قل هو اللہ احد

فتكون عشرة آلاف مرة قل هو الله احـد ، في كل ركعة عشر مرات .
 وعن سماحة، قال: قال لى صل فى ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
 من رمضان، في كل واحدة منها انقويـت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر
 واسهر فيهما حتى تصـبـح ، فـانه يستحب ان تكون في صـلاـة وـدـعـاء وـتـصـرـع ، فـانـه
 يرجـى ان تكون ليلة القدر في احديهما : ولـيـلة الـقـدـر خـيـر مـن الـف شـهـر ، فـقـلـتـ
 لـهـ كـيـف هـىـ خـيـر مـنـ الـف شـهـر ؟ قـالـ : الـعـلـمـ فـيـهاـ خـيـرـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـ شـهـرـ ،
 وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الـاـشـهـرـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـهـيـ تـكـوـنـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـفـيـهاـ يـفـرـقـ كـلـ
 اـمـرـ حـكـيـمـ ، فـقـلـتـ: وـكـيـفـ ذـاكـ ؟ فـقـالـ: مـاـيـكـوـنـ فـيـ السـنـةـ ، وـفـيـهاـ يـكـتـبـ الـوـفـدـ
 إـلـىـ مـكـةـ .

وعن محمد بن علي بن احمد الفتـالـ فـيـ روـضـةـ الـوـاعـظـينـ ، قـالـ : وـقـالـ
 الباقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ اـحـيـىـ لـيـلـةـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـصـلـىـ فـيـهاـ
 مـائـةـ رـكـعـةـ وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ مـعـيـشـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـكـفـاهـ أـمـرـ مـنـ يـعـادـيـهـ ، وـاعـاـذـهـ مـنـ الـحـرـقـ
 وـالـهـدـمـ وـالـسـرـقـ وـمـنـ شـرـ السـبـاعـ وـدـفـعـ عـنـهـ هـوـلـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ ، وـخـرـجـ مـنـ قـبـرـهـ
 وـنـورـهـ يـتـلـلاـ لـاـهـلـ الـجـمـعـ وـيـعـطـىـ كـتـابـهـ بـيـمـيـنهـ ، وـيـكـتـبـ لـهـ بـرـائـةـ مـنـ النـارـ ، وـجـواـزـ
 عـلـىـ الـصـرـاطـ ، وـامـانـ مـنـ الـعـذـابـ ، وـيـدـخـلـ الـجـنـةـ بـغـيـرـ حـسـابـ ، وـيـجـعـلـ فـيـهاـ مـنـ
 رـفـقـاءـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـينـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـينـ وـحـسـنـ اوـلـئـكـ رـفـيـقاًـ .

فصل

في مصباح الشـيخـ روـيـ أـبـوـ حـمـزةـ الشـمـالـيـ ، قـالـ : كـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ سـيدـ
 الـعـابـدـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـماـ يـصـلـىـ عـامـةـ الـلـيـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـاـذـاـ كـانـ فـيـ السـحـرـ دـعـاـ
 بـهـذـاـ الدـعـاءـ : الـهـيـ لـاـ تـؤـدـبـنـيـ بـعـقوـبـتـكـ وـذـكـرـ الدـعـاءـ .

فصل

في الأقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من صلى ركعتين في ليلة القدر يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة فمادام لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولا بويه ، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى ، وبعث الله ملكاً إلى الجنة يغرسون له الأشجار ، ويبنون له القصور : ويجررون له الانهار ولا يخرجوا من الدنيا حتى يرى ذلك كله .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلى فيها الاكتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، وبكل ركعة بيتأ في الجنة من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة ، وبكل تسبيحة طائراً من النجف ، وبكل جلسة درجة من درجات الجنة ، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة ، وبكل تسليمة حلة من حلل الجنة ، فإذا انفجر عمود الصبح اعطاه الله من الكواكب المألفات ، والجوارى المهدبات ، والغلمان المخلدين ، والنرجائب المطيرات ، والرياحين المعطرات ، والانهار الجاريات ، والنعيم الراضيات ، والتحف والهدبات ، والخلع والكرامات ، وما تشتهى الانفس وتلذ العيون وانتقم فيها خالدون .

فصل

يستحب التنفل بمائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان

في حديث رواه الشيخ في التهذيب: من صلَّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد، فذلك الف مرة في مائة، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة، ثلاثين يبشرون به بالجنة، وثلاثين يؤمِّونه من النار، وثلاثين تعصمه من ان يخطيء، وعشرة يكيدون من كاده.

وعن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلَّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله عشر مرات ، اهبط الله عزوجل اليه من الملائكة عشرة ، يدرؤن عنه اعدائه من الجن والانس ، واهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكاً ، يؤمِّونه من النار .

فصل

يسْتَحِبُ التَّنَفُّلُ بِعَشْرِ رَكْعَاتٍ لِّلَّيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عن علي بن عبد الواحد النهدي ، في حديث يقول فيه : عن الصادق عليه

السلام انه قيل له : فما ترى لمن حضر قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان ؟ فقال : بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرات ، واستجبار بالله من النار ، كتبه الله عتيقاً من النار ، ولم يتمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونها بالجنة ، وملائكة يؤمّنونه من النار .

فصل

يستحب التنقذ بألف ركعة في كل يوم وليلة خصوصاً في شهر رمضان

عن جمبل بن صالح ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة ، فافعل فان علياً عليه السلام كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة .

وعن سليمان بن المغيرة ، عن امه ، قالت : سئلت ام سعيد سرية علي عن صلاة علي عليه السلام في شهر رمضان ، فقالت رمضان وشوال سواء ، يحيي الليل كله .

وفي رواية الدهوف قيل لعلي بن الحسين عليه السلام : ما اقل ولد ابيك ؟ قال : العجب كيف ولدت له ! كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة ، فمتى كان يتفرغ للنساء .

وعن حمران بن اعين ، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلى في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام ، كانت له خمسة نخلة ، وكان يصلى عند كل نخلة

ركعتين ، وكان اذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر ، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، كانت اعضائه ترتعد من خشية الله عزوجل ، وكان يصلى صلاة مودع ، يرى انه لا يصلى بعدها ابداً ، ولقد صلى ذات يوم ، فسقط الرداء عن احدى منكبيه ، فلم يسره حتى فرغ من صلاته ، فسأله بعض اصحابه عن ذلك ، فقال ويحك ! اتسدرى بين يدي من كنت ؟ ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه ، فقال الرجل : هلكنا ، فقال : كلا ان الله عزوجل متهم بذلك بالنوايل - الحديث .

وعن عبد السلام بن صالح الهروي ، قال : جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرحس ، وقد قيد عليه السلام فاستأذنت عليه السجن ، فقال : لا سبيل لك اليه قلت ولم ؟ قال : لانه ربما صلى في يومه وليته الف ركعة -- الحديث .

فصل

يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي أول يوم منه

فمن الحارث ، عن علي بن ابيطالب عليه السلام ، انه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ، فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين ، وخمس عشرة مررة كلها احد ، اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء ، وغفر له جميع ذنبه ، وكان يوم القيمة من الفائزين ، ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين غفر الله له جميع ذنبه ، ووسع عليه ، وكفى السوء ستة ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة

الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ، ناداه مناد من قبل الله عزوجل : الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار ، وفتحت له ابواب السماوات ، ومن قام تلك الليلة فأحياها ، غفر الله لها ، ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة ، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليلة ، كعمل سبعة انباء ممن بلغ رسالات ربه ، ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة ، فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة ، زاحمته يوم القيمة على باب الجنة ، ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك ، فكأنما صادف ليلة القدر ، ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث عشرة مرة ، بنى الله له في جنة عدن قصرى ذهب ، وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ، ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد عشر مرات ، وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الشمانية ، يدخل من ايها شاء ، ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشرين ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآلہ خمسين مرة ، صعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ، ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد ثلاثين مرة ، وسع الله عليه رزقه ، وكان من الفائزين ، ومن صلى ليلة احدى عشر من شهر رمضان ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وانا اعطيتك الكوثر عشرين مرة ، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده

ومن صلی ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثمانى ركعات ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة ، اعطاه الله ثواب الشاكرين ، وكان يوم القيمة من الفائزين ، ومن صلی ليلة ثلث عشرة من شهر رمضان ، أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة ، فاتحة الكتاب ، مرة ، وخمساً وعشرين مرة قل هو الله احد ، جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ، ومن صلی ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زللت ، ثلاثين مرة ، هون الله عليه سكرات الموت ونكرا ونكيراً ، ومن صلی ليلة النصف منه ، مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة ، وعشرون مرات قل هو الله احد وصلی أيضاً أربع ركعات ، يقرأ في الاولتين ، مائة مرة قل هو الله احد ، والاثنتين الاخيرتين ، خمسين مرة قل هو الله احد ، غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزید ، ومن صلی ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة والهيکم التکاثر اثنتي عشرة مرة ، خرج من قبره وهو ريان ، ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله ، حتى يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ، ومن صلی ليلة سبع عشرة منه ، ركعتين ، يقرأ في الاولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب ، وفي الثانية مائة مرة قل هو الله احد ، وقال لا إله الا الله مائة مرة ، اعطاه الله ثواب ألف حجة و ألف عمرة و ألف غزوة ، ومن صلی ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ، الحمد وانا اعطيتك الكوثر خمساً وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عزوجل راض عنده غير غضبان ، ومن صلی ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة ، يقرأ في كل ركعة ، الحمد مرة واذا زللت خمسين مرة ، لقى الله عزوجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله

منه سائر عمله ، ومن صلی ليلة عشرين ثمانى ركعات ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن صلی ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلی ليلة اثنين وعشرين من شهر رمضان ، ثمانى ركعات ، فتحت له ثمانية ابواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ، ومن صلی ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثمانى ركعات فتحت له ابواب السماوات السبع واستجيب دعائه ، ومن صلی ليلة أربع وعشرين منه ، ثمانى ركعات ، يقرأ فيها ما يشاء ، كان له من الثواب كمن حج واعتبر ، ومن صلی ليلة خمس وعشرين منه ثمانى ركعات ، يقرأ فيها ، الحمد وعشر مرات قل هو الله احد ، كتب الله له ثواب العابدين ، ومن صلی ليلة ست وعشرين منه ، ثمانى ركعات ، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ماله عند الله من المزيد ، ومن صلی ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب ، مرة وتبارك الذى بيده الملك ، فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مرة قل هو الله احد ، غفر الله له و لوالديه ، ومن صلی ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب ، وعشرون مرات آية الكرسي ، وعشرون مرات انا اعطيتك الكوثر ، وعشرون مرات قل هو الله احد ، وصلی على النبي صلی الله عليه وآلله غفر الله له ، ومن صلی ليلة تسعة وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، مات من المحرمين ، ورفع كتابه في اعلى علين ، ومن صلی ليلة ثلثين من شهر رمضان اثنى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وعشرين مرة قل هو الله احد ، ويصلی على النبي صلی الله عليه وآلله وسلم مأومة مررة ، ختم الله له بالرحمة .

وعن ابن مسعود ، عن النبي صلی الله عليه وآلله ، عن جبيرئيل ، عن اسرافيل عن الله عز وجل ، قال : من صلی في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات ،

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويتشهد في كل ركعتين، ثم يسلم، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعده راغه من التسليم: استغفر الله ألف مرة، فإذا فرغ من الاستغفار سجد، ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا رحيم الراحمين، يا الله الاولين والآخرين، اغفر لنا ذنبينا، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا، فإنه لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر الله له ثم ذكر ثواباً جزيلاً.

وعن الشيخ ابراهيم الكفعumi في جنته، يستحب ان يصلى كل ليلة من شهر رمضان، ركعتين بالحمد فيها ، والتوحيد ثلاثة، فإذا سلم قال: سبحان من هو حفيظ لا يغفل سبحانه من هو رحيم لا يعجل، سبحان من هو قائم لا يسلو، سبحان من هو دائم لا يلهمه، ثم يقول التسبيحات الأربع سبعاً ثم يقول ثلاثة سبحانك سبحانك سبحانك ياعظيم اغفر لى الذنب العظيم، ثم يصلى على النبي وآلـه عليهم السلام عشرأً من صلاتها غفر الله له سبعين الف ذنبـاً - الحديث.

وروى محمد بن أبي قرة، في كتابه في عمل أول يوم من شهر رمضان، عن العالم عليه السلام انه قال: من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاًقرأ في احديهما آم الكتاب وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والآخر ما احب رفع الله تعالى عنه سوء سنته، ولم يزل في حرج الله تعالى الى مثلها من قابل .

فصل

يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية

فعن احمد بن محمد السيارى، رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام: قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: من صلـى لـيلة الفـطـر رـكـعتـيـن، يـقـرأـ فـيـ اـوـلـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ الحـمـدـ وـقـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ الـفـ مـرـةـ، وـفـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـقـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، لـمـ يـسـئـلـ اللهـ شـيـئـاـ الاـعـطـاهـ .

وعـنـ الـحـارـثـ الـاعـورـ ، اـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـصـلـىـ لـيلـةـ الفـطـرـ رـكـعتـيـنـ ، وـذـكـرـ مـثـلـهـ ، وـزـادـ ثـمـ يـرـكـعـ وـيـسـجـدـ ، فـاـذـاـ سـلـمـ خـرـ سـاجـداـ ، وـيـقـولـ فـيـ سـجـودـهـ اـتـوـبـ اـلـلـهـ مـأـةـ مـرـةـ ، ثـمـ يـقـولـ: يـاـذـاـ الـمـنـ وـالـجـوـدـ ، يـاـذـاـ الـمـنـ وـالـطـوـلـ ، يـاـمـصـطـفـيـ مـحـمـدـ ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ، وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، فـاـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ ، اـقـبـلـ عـلـيـنـاـ بـوـجـهـهـ ثـمـ يـقـولـ: وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـاـ يـفـعـلـهـ اـحـدـ يـسـئـلـ اللـهـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ لـاـ اـعـطـاهـ ، وـلـوـاتـاهـ مـنـ الـذـنـبـ بـعـدـ رـمـلـ عـالـجـ غـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ .

وـقـدـ روـىـ اـسـتـحـبـابـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـأـةـ مـرـةـ قـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ .

وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ جـبـرـئـيلـ ، عـنـ اـسـرـافـيـلـ ، عـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ ، اـنـهـ قـالـ: مـنـ صـلـىـ لـيلـةـ الفـطـرـ عـشـرـ رـكـعـاتـ ، يـقـرأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ مـرـةـ وـقـلـ هـوـ اللهـ اـحـدـ عـشـرـ مـرـاتـ ، وـيـقـولـ فـيـ رـكـوـعـهـ وـسـجـودـهـ: سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـاـ اللـهـ اـلـلـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ ، ثـمـ يـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـيـنـ ، وـاـذـ فـرـغـ مـنـهـ ، قـالـ اـلـفـ مـرـةـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـاـتـوـبـ اـلـيـهـ ، ثـمـ يـسـجـدـ وـيـقـولـ فـيـ سـجـودـهـ: يـاـحـىـ يـاـقـيـوـمـ ، يـاـذـاـ الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ ، يـاـرـحـمـنـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـرـحـيمـهـمـاـ يـاـالـهـاـاـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ ، اـغـفـرـلـىـ ذـنـوبـيـ ، وـتـقـبـلـ صـوـمـيـ وـصـلـاتـيـ وـقـيـامـيـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : وـالـذـىـ بـعـثـنـىـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ اـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ ، حـتـىـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ ، وـيـتـقـبـلـ مـنـهـ شـهـرـ مـضـانـ ، وـيـتـجـاـوزـ عـنـ ذـنـوبـهـ ، وـاـنـ كـانـ قـدـ اـذـنـبـ سـبـعـيـنـ ذـنـبـاـ ، كـلـ ذـنـبـ مـنـهـ اـعـظـمـ مـنـ ذـنـوبـ جـمـيـعـ الـعـبـادـ - الـحـدـيـثـ ، وـفـيـ ثـوـابـ جـزـيلـ .

وـعـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :

ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات ، الاشفع في اهل بيته كلهم ، وان كانوا قد وجبت لهم النار ، الى ان قال قال: محمد بن الحسن: يقرأفي كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد .

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بصلوة حتى يصبح ، ويبيت ليلة الفطر في المسجد ، ويقول يابني ما هي بدون ليلة ، يعني ليلة القدر . وروى الحارث بن عبد الله عن علي عليهم السلام قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر ، وليلة النحر ، واول ليلة من المحرم ، وليلة عاشوراء ، واول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، فافعل ، فأكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن .

فصل في صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة

قال في الاقبال : رأيت في كتب الشيعة القميين قال : وروى انه يصلى في اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرتة ، والشمس وضحيتها خمس مرات ، ويقول بعد التسلیم : لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم وتدعوا وتقول يا مقليل العثرات اقلنى عشرة ، يامجيد الدعوات اجب دعوتي يا سامع الا صوات اسمع صوتي ، وارحمني وتجاوز عن سيئاتي ، وما عندي يادا الجلال والاكرام .

فصل في استحباب صلاة عشر ذى الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

عن الحسن بن علي المجهفري ، يحدث عن ابيه ، عن جعفر بن محمد

عليهما السلام ، قال : قال لى ابى محمد بن علي عليهما السلام : يا بنى الاتر كن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالى عشر ذى الحجه ركعتين تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة واحدة ، وهذه الاية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشرين ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تسع سبيل المفسدين » فادا فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وان لم تتحقق .

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين ، واعترف لله عزوجل بذنبه ، واقر له بخططيه نال مثالى الواقفون بعرفة من الفوز ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وتقدم فى رواية الحارث فضل استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان مايدل على اكتثار الصلاة فى ليلة النحر .

فصل فى صلاة يوم الغدير

عن على بن الحسين العبدى ، قال: سمعت ابا عبدالله الصادق عليهما السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ، لوعاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكن له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عزوجل فى كل عام مائة حجه ومائة عمرة مبرورات متقبلات ، وهو عيد الله الاكبر ، وما بعث الله عزوجل نبياً الا وتعبد فى هذا اليوم ، وعرف حرمته واسمها فى السماء يوم العهد المعهود ، وفي الارض يوم الميثاق المأحوذ والجمع المشهود .

ومن صلى فيه ركعتين ، يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ، يسئل الله عزوجل ، يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة ، وعشرون

مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات انا انزلناه ، عدلت عند الله عزوجل مأة الف حجة ، ومأة الف عمرة ، وما سئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك .

ومن فطر فيه مؤمناً كان ، كمن اطعم فثاماً وفثاماً ، فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرة ، ثم قال : وتدري كم الفئام ؟ قلت : لا ، قال : مأة الف ، كل فئام كان له ثواب من اطعم بعدها من النبئين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل ، وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم . قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه ، لا والله لا والله لا والله ، ثم قال : ول يكن من قولكم اذا لقيتم ان تقولوا : الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم ، وجعلنا من المؤمنين بعهده علينا ، و Mishqatnالذى واثقنا به من ولاية ولاة امره ، والقوام بقسطه ، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين . ثم قال : ول يكن من دعائكم في دبرهاتين الركعتين أن تقول : ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ، الى قوله : انك لا تختلف الميعاد .

ثم تقول بعد ذلك : اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيداً ، وأشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك ، بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذى ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك ، معبود يعبد سواك الا باطل مض محل غير وجهك الكريم ، لا اله الا انت المعبود فلامعبود سواك ، تعاليلت عما يقول الظالمون علوأكبيراً .

وأشهد أن محمداً صلي الله عليه وآلله عبدك ورسولك ، وأشهد ان علياً صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ، ربنا انتا سمعنا بالنداء ،

وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذى امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولی امرك ، فحضرته واندرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه ، وانه ان بلغ رسالاتك عصمتة من الناس ، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك ، الا من كنت مولاه فعلى مولاه ، ومن كنت ولیه فعلى ولیه ، ومن كنت نبیه فعلى أمیره .

ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدأ صلی الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابی طالب عليه السلام الذى انعمت عليه ، وجعلته مثلاً لبني اسرائیل ، انه امیر المؤمنین ومولاهم وولیهم الى يوم القيمة يوم الدین ، فانك قلت : ان هو الا عبد انعمنا عليه ، وجعلناه مثلاً لبني اسرائیل ربنا آمنا واتبعنا مولانا ، وولينا وهادينا وداعينا وداعی الانام ، وصراطك المستقيم السوى وحجتك وسبيلك الداعی اليك على بصيرة هو ومن اتبعه ، وسبحان الله عما يشركون بولایته وبما يلمدون باتخاذ الولائج دونه .

فأشهد يا الهى انه الامام الهاذى المرشد الرشيد علي امیر المؤمنین ، الذى ذكرته في كتابك ، فقلت وانه في ام الكتاب لدینا على حکیم ، لا اشرك معه اماماً ، ولا اتخذ من دونه ولیجۃ ، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهاذى من بعد نبیك النذير المنذر وصراطك المستقيم ، وامیر المؤمنین وقائد غر المهاجیلین ، وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك ، والقائم بالقسط من بعد نبیك ، وديان دینك ، وخازن علمك ، وموضع سرك ، وعيبة علمك وامینك ، المأمون المأحوذ میشاقه مع میشاق رسولك صلی الله عليه وآله من جمیع خلقك وبریتك ، شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذى لا اله الا انت ، وان محمدأ عبدك ورسولك وعلى امیر المؤمنین وان الاقرار بولایته تمام توحیدك ، والاخلاص بوحدانيتك وكمال دینك ، وتمام نعمتك على جمیع خلقك وبریتك ، فانك قلت وقولك

الحق: اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً.
اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك ،
اذ هديتنا لموالاة وليك الهدى من بعد النبي المنذر ، ورضيت لنا الاسلام ديناً
بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدهك وميشاقك ، وذكرتنا ذلك ،
وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدهك وميشاقك ومن اهل الوفاء بذلك ،
ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع
المغيرين والمبدلین ، والمنحرفين والميتكونين آذان الانعام ، والمغيرين خلق الله ،
ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ، وصدتهم عن السبيل وعن
الصراط المستقيم واكثر من قوله في يومك وليلتك ان تقول : اللهم العن
الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين .
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذى هديتنا الى ولاده ولادة امرك من
بعد نبيك الائمه الهداء الراشدين ، الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك ، واعلام الهدى
ومثار التقوى ، والعروة الوثقى ، وكمال دينك وتمام نعمتك ، فلك الحمد آمنا
بك ، وصدقنا نبيك ، واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا ولهم وعدينا عدوهم ،
وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين .
اللهم فكما كان من شأنك ، يا صادق الوعد ، يامن لا يخلف الميعاد ، يامن
هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة او ليائلك المسؤول عنها عبادك ،
فإنك قلت وقولك الحق : ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ، وقلت ، وقفوهم انهم
مسئولون ، ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة او ليائلك الهداء من بعد
النذير المنذر ، والسراج المنير ، واكملت الدين بموالاتهم ، والبرائة من
عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدهك ، وذكرتنا ميشاقك المأخوذ
منا في ميبدع خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة ، وذكرتنا العهد والميثاق ،

ولم تنسنا ذكرك ، فانك قلت : واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ،
واشهدهم على انفسهم ، المست بربكم ؟ قالوا بلى : اللهم بلى شهدنا بمنك
ولطفك ، بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ، ومحمد عبدك ورسولك نبينا ،
و علي امير المؤمنين والمحجة العظمى ، وآيتك الكبرى ، و النبأ العظيم الذى
هم فيه مختلفون .

اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهدایة الى معرفتهم ، فليكن
من شأنك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذى
ذكرتنا فيه عهدهك وميثاقك ، واكملت ديننا ، واتعممت علينا نعمتك ، وجعلتنا
ن اهل الاجابة والاخلاص بوحديتك ، ومن اهل الایمان والتصديق بولاية
وليائلك ، والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك ، الباحدين المكذبين بيوم
الدين ، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين ، واجعل لنا
قدم صدق مع النبئن وتجعل لنا مع المتقين اماماً الى يوم الدين يوم يدعى كل
اناس بما ماهمهم ، واحشرنا في زمرة الهداة المهدىين ، وأحيانا ما حييتنا على الوفاء بعهدهك
وميثاقك ، المأخوذ منا وعليها لك ، واجعل لنا مع الرسول سبيلاً ، وثبت لنا
قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحييا ، ومماتنا خير الممات ،
ومنقلبنا خير المنقلب ، حتى توفانا وانت عننا راض ، قد اوجبت لنا حلول
جنتك برحمتك ، والمثوى في دارك ، والانابة الى دار المقامات من فضلك ، لا
يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ، ربنا انك امرتنا بطاعة ولا امرك ، وامرنا ان
نكون مع الصادقين ، فقلت : اطیعوا الله واطیعوا الرسول وابنی الامر منكم ، وقلت :
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعوا واطعنوا ، ربنا فثبتت اقدامنا وتو فنا مسلمین
صادقین لا ولائتك ، ولا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انى
أنت الوهاب .

اللهم انى اسئلك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين
 جميعاً ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى اكرمنا فيه ، وان تتم علينا نعمتك ،
 وتجعله عندنا مستقراً ، ولا تسلبنا ابداً ، ولا تجعله مستودعاً ، فانك قلت مستقر
 ومستودع ، فاجعله مستقراً وارزقنا نصر دينك مع ولی هاد منصور من اهل بيته
 نبيك ، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصرة دينك .
 ثم تسأله بعد هذا حاجتك للاحنة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم
 انشاء الله تعالى .

وعن عمارة بن جوين العبدى أيضاً ، قال : دخلت على ابى عبد الله عليه
 السلام في اليوم الثامن عشر من ذى الحجۃ ، فوجده صائماً ، فقال : ان هذا
 اليوم يوم عظم الله حرمته على المؤمنين اذا اكمل الله لهم فيه الدين ، وتم عليهم
 النعمة ، وجدد لهم ما اخذ عليهم من الميثاق والعهد في الخلق الاول اذا انساهم
 الله ذلك الموقف ، ووفقاهم للقبول منه ، ولم يجعلهم من اهل الانكار الذين جحدوا
 فقلت له : جعلت فدائك بما ثواب صوم هذا اليوم ، فقال : انه يوم عيد وفرح
 وسرور وصوم شكر الله عزوجل ، فان صومه يعدل ستين شهراً من الاشهر الحرم
 ومن صلی فيه ركعتين اي وقت شاء ، وافضل ذلك قرب الزوال ، وهى الساعة
 التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام ببغدير خم علماً للناس ، وذلك انهم كانوا
 قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلی ركعتين ، ثم سجد شكر الله عزوجل
 مائة مرة ، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجدة :

اللهم انى اسئلك بان لك الحمد وحدك لا شريك لك وانك واحد احد صمد
 لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً احد وان محمدآ عبدك ورسولك صلواتك عليه
 وآلـهـ يا من هو كلـ يومـ فيـ شأنـ كـمـاـ كانـ منـ شـأنـكـ انـ تـفـضـلـتـ عـلـيـ بـاـنـ جـعـلـتـنـىـ
 منـ أـهـلـ اـجـابـتـكـ وـأـهـلـ دـيـنـكـ وـأـهـلـ دـعـوـتـكـ وـوـقـتـنـىـ لـذـلـكـ فـيـ مـبـدـأـ خـلـقـىـ تـفـضـلـاـ

منك وكرماً وجوداً ثم اردفت الفضل فضلاً والجود جوداً والكرم كرماً رأفة منك ورحمة الى ان جددت ذلك العهد لى تجديداً بعد تجديده خلقى وكنت نسيأً منسياً ناسيأً ساهياً غافلاً فأتممت نعمتك بان ذكرتني ذلك ومننت به علي وهديتني له فليكن من شأنك يا الاله وسيدي ومولاي ان تتم لى ذلك ولا تسليني حتى تتوافقى على ذلك وانت عنى راض فانك احق المنعمين ان تتم نعمتك علي.

اللهم سمعنا واطعنا واجبنا داعيك بمنك فليك الحمد غفرانك ربنا واليک المصير آمنا بالله وحده لا شريك له وبرسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصدقنا وأجبنا داعي الله واتبعنا الرسول في موالات مولانا ومولى المؤمنين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبد الله واحيى رسوله والصديق الاكبر والمحجة على بربريه المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين علماً لدين الله وخازناً لعلمه وعيبة غيب الله وموضع سر الله وامين الله على خلقه وشاهده في بربريه .

اللهم ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الايرار .

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسيلك ولا تخذنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فانا يا ربنا بمنك ولطفك اجبنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقناه وصدقناه مولى المؤمنين وكفرنا بالجبرت والطاغوت فولنا ما تولينا واحشرنا مع أئمتنا فانابهم مؤمنون موقنون ولهم مسلمون آمنا بسرهم وعلانيتهم وشاهدتهم وغائبهم وحيهم و ميتهم ورضينا بهم و بمولاتهم ائمة و قادة و سادة و حسبنا بهم بيننا وبين الله دون خلقه لا نبتغي بهم بدلاً ولا نتخد من دونهم ولهم ولهم وبرئنا الى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والانس من الاولين والآخرين وكفرنا بالجبرت والطاغوت والوثان الاربعة واسبابهم واتباعهم وكل من والاهم من الجن والانس من اول الدهر الى آخره .

اللهم انا نشهدك انا ندين بما دان به محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقولنا ما قالوا وديتنا مادانوا به ما قالوا به قلنا وما دانوا به دنا وما انكروا انكرنا ونامن والوا واليينا ومن عادوا عاديها ومن لعنوا لعناؤمن تبرؤ منه ومن ترحموا عليه ترحمنا عليه آمنا وسلمنا ورضينا واتبعنا مواليينا صلوات الله عليهم . اللهم فتعم لنا ذلك ولا تسليناه واجعله مستقرأ ثابتًا عندنا ولا تجعله مستعارا واحينا ما حييتنا عليه وامتنا اذا امتننا عليه آل محمد امتننا فيهم نائم واياهم نوالى وعدوهم عدو الله نعادي فاجعلنا معهم في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانا بذلك راضون يا ارحم الراحمين .

ثم تسجد وتحمد الله مائة مرة ، وتشكر الله تعالى مائة مرة ، وانت ساجد ، فانه من فعل ذلك كان حضر ذلك اليوم ، وبایع رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم على ذلك ، وكانت درجه الصادقين ، الذين صدقوا الله رسوله في موالاة مولاهم ذلك اليوم وكان كمن استشهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم وامير المؤمنین صلى الله عليه ومع الحسن والحسين صلوات الله عليهمما وكم من يكون تحت راية القائم صلوات الله عليه وفي فساططه من النجباء . والنقباء .

فصل في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

في مصباح الشيخ روى عن الصادق عليه السلام، انه قال: من صلى في هذا اليوم «يعنى الرابع والعشرين من ذى الحجة» ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكر الله على ما من به عليه ، وخصه به ، يقرأ في كل ركعة ألم الكتاب مرة واحدة وعشرون مرات قل هو الله احد وعشرون مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها

خالدون ، وعشرون مرات انا انزلناه في ليلة القدر ، عدلت عنه الله تعالى مأة الف حجة و مأة الف عمرة ، ولم يسئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الاقضها لها كائنة ما كانت انشاء الله ، وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير .

عن محمد بن صدقة العبرى ، عن ابى ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال : يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجه ، تصلى في ذلك اليوم ما اردت من الصلاة ، وكلما صلیت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرّة ، ثم تقوم قائمًا ، وترمى بطرفك في موضع و تقول وانت على غسل : الحمد لله رب العالمين الحمد لله فاطر السماوات والارض الحمد لله الذى له ما في السماوات والارض الحمد لله الذى خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، الحمد لله الذى عرفني ما كنت به جاهلا ولو لاتعريفه ايابى لكونت هالكأ ، اذقال وقوله الحق : قل لا اسألكم عليه اجرأ الا المودة في القربي فيبين لي القرابة ، فقال سبحانه : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا فيبين لي البيت بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين امرنا بالكون معهم والرد عليهم بقوله سبحانه «يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» فاوضح عنهم وابان عن صفتهم بقوله جل شأنه «قل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم ونسائنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نتباهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين» ، فذلك الشكر يارب ولك المن ، حيث هديتنى وارشدتنى حتى لم يخف علي الاهل والبيت والقرابة ، فعرفتني نسائهم واولادهم ورجالهم .

اللهم اني اتقرب اليك بذلك المقام الذى لا يكون اعظم منه فضلا للمؤمنين ، ولا اكثرا رحمة لهم بتعريفك ايابهم شأنه ، وابانتك فضل اهله الذين بهم ادحست باطل ادعائك ، وثبت بهم قواعد دينك ، ولو لا هذا المقام المحمود ، الذى انقدتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من اهل بيتك الصادقين عنك ، الذين

عصمتهم من لغو المقال ، ومدانس الافعال لخصم اهل الاسلام ، و ظهرت
كلمة الالحاد و فعل اولى العناد فلك الحمد ولوك المن ولوك الشكر على نعمائك
واياديك .

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم ، وعقدت في
رقابنا ولایتهم واكرمنا بمعرفتهم ، وشرفتنا باتباع آثارهم وثبتنا بالقول الثابت
الذى عرفوناه ، فأعنا على الاخذ بما بصرؤناه ، واجز محمدًا عنا افضل الجزاء
بما نصح لخلقك ، وينزل وسجه في ابلاغ رسالتك ، واحظر بنفسه في اقامة دينك
وعلى أخيه ووصيه والهادى الى دينه ، والمقيم سنته على امير المؤمنين صلوات
الله عليه وصل على الائمه من ابناء الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتكم ،
وادخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا رحيم الرحيمين .

اللهم هؤلاء اصحاب الكساء والعباء يوم المباهملة ، اجعلهم شفعاءنا استئنك
بحق ذلك المقام المحمود واليوم المشهود ، ان تغفر لى و تتوب علي انك
انت التواب .

اللهم انى اشهد ان ارواحهم وطينتهم واحدة وهي الشجرة التي طاب اصلها
وفرعها ، واغصانها واوراقها .

اللهم ارحمنا بحقهم ، وأجرنا من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة بولايتهم
واوردنا مورد الامن من احوال يوم القيمة بحبهم ، واقرارنا بفضلهم ، واتباعنا
آثارهم ، واهتدائنا بهداهم واعتقادنا ما عرفوناه من توحيدك ووقفونا عليه من
تعظيم شأنك وتقديس اسمائك وشكراً لا يدرك ونفي الصفات ان تحملك ، والعلم ان
يرحيط بك ، والوهم ان يقع عليك ، فانك اقمتهم حججاً على خلقك ، ودلائل
على توحيدك ، وهداة تنبه على امرك ، وتهدى الى دينك ، وتوضح ما اشكل
على عبادك ، وباباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك ، وبها تبين حجتك ، وتدعوا

الى تعظيم السفير بينك وبين خلقك ، وانت المتفضل عليهم حيث قربتهم من ملوكك واختصاصاتهم بسرك واصطفيفهم لوحيك ، واورثتهم غواصي تأوي لك رحمة لخلقك ، ولطفاً بعبادك وحناناً على بر يتك ، وعلمـاً بما تنطوى عليه ضمائر امناءك ، وما يكون من شأن صفوتك ، وظهورتهم في منشأهم ومبتدئهم وحرستهم من نفث نافث اليهم واريتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم ، فاستجابوا لامرك ، وشغلوا انفسهم بطاعتك ، وملؤا اجزاءهم من ذكرك ، وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك ، وجزوا اوقاتهم فيما يرضيك ، وخلوا دخائلكم من معارض الخطارات الشاغلة عنك ، فجعلت قلوبهم مكان لا رادتك ، وعقولهم مناسب لا مرك ونهيك وأستنتهم ترجمة لستتك ، ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم ، والاقربين اليهم ، فخصصتهم بوحيك ، وانزلت اليهم كتابك ، وامرنا باالتمسك بهم ، والرد اليهم ، والاستنبطاط منهم .

اللهم فانا قد تمسكنا بهم ، فارزقنا شفاعتهم حين يقول المخائبون فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ، واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم ، المنتظرين لایامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب آمين رب العالمين .

اللهم صل على محمد نبيك وعلى اخيه وصنه امير المؤمنين وقبلة العارفين ، وعلم المهددين ، وثاني الخمسة المباهلين الذين فخر بهم الروح الامين ، وباهل الله بهم المباهلين ، فقال : وهو اصدق القائلين ، فمن حاجتك فيه من بعد ما جائك من العلم «فقل تعالوا ندع ابنائنا وبنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ذلك الامام المخصوص بمواخاته يوم الاخاء ، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ، ومن شكر الله سعيه في هل أتي ، ومن شهد بفضله معادوه ، واقر بمناقبه جاحدوه ، مولى الانام ، ومكسر الاصنام ،

ومن لم تأخذه في الله لومة لائم ، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار وأورقت الاشجار ، وعلى النجوم المشرقات من عترته ، والحجج الواضحات من ذريته.

فصل في استحباب الصلاة يوم الآخر من ذي الحجة

قال في الاقبال: فيما نذكره من عمل آخر يوم ذى الحجه ، يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرون دفعات سورة قل هو الله احد وعشرون دفعات آية الكرسي ، ثم تدعوا ، وتقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ، ولم ترضه ونسأله ولم تنسه ، ودعوتني إلى التوبة بعد اجرائي عليك ، اللهم فانى استغفر لك منه فاغفر لي ، وما عملت من عمل يقربنى إليك فاقبله منى ، ولا تقطع رجائى منك يا كريم ، قال : فإذا قلت هذا ، قال الشيطان ياويله ! ما تعبت فيه هذه السنة هدمه اجمع بهذه الكلمات وشهدت له السنة الماضية انه قد ختمها بخيرا . اقول : ووجدت في بعض الكتب لفظ آخر بعد الصلاة في هذا اليوم ، وهو ان يقول : اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل صالح ، ووعدتني ان تعطيني عليه الثواب فقبله مني بفضلك وسعة رحمتك ، ولا تقطع رجائى ، ولا تخيب دعائى اللهم وما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه وتجرأت عليه فانى استغفر لك لذلك كله فاغفر لي يا غفور .

فصل في الصلاة في يوم النيروز

والظاهر انه هو اليوم المتعارف الان من اول برج الحمل .
 روى المعلى بن خنيس ، عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : اذا كان يوم النيروز فاغتنسل ، والبس انظف ثيابك ، وتطيب بأطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائمًا ، فإذا صليت التوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك

اربع ركعات ، تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشرون مرات انا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشرون مرات قل يا ايها الكافرون ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب عشر مرات قل هو الله احد ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشرون مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر ، وتدعوا فيها بهذا الدعاء يغفر لك ذنوب خمسين سنة تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضى وعلى جميع انبيائك ورسلك بأفضل صلواتك ، وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، وصل على ارواحهم واجسادهم ، اللهم بارك على محمد وآل محمد ، وبارك لنا في يومنا هذا ، الذي فضليته وكرمته وشرفته ، وعظمت خطوه ، اللهم بارك لي بما انعمت به علي حتى لا اشكراً احداً غيرك ، ووسع علي في رزقني بما يدا الجلال والاكرام ، الدعاء.

اقول : عيد النيروز وعيد الجمعة كانا قبل الاسلام فقررهما الاسلام .

فصل في استحباب جعل ثواب الصلاة للمعصومين عليهم السلام

عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: يارسول الله انى اصلى ، فأجعل بعض صلاتى لك ، فقال : ذلك خير لك ، فقال: يارسول الله فأجعل نصف صلاتى لك ، فقال : ذلك افضل لك ، فقال: يارسول الله فانى اصلى فاجعل كل صلاتى لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا يكفيك الله ما اهملك من امر دنياك وآخرتك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ مـالـمـ يـكـلـفـهـ اـحـدـاـ من خلقـهـ كـلـفـهـ ان يـخـرـجـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ وـحـدـهـ بـنـفـسـهـ ، ان لم يـجـدـ فـتـةـ تـقـاتـلـ معـهـ ، وـلـمـ يـكـلـفـ هـذـاـ اـحـدـاـ مـنـ خـلـقـهـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ ، ثم تـلاـ هـذـهـ الـاـيـةـ : فـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ

لَا تكُلُّ الْأَنفُسَكُ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَعَلَ اللَّهُ أَن يَأْخُذَهُ مَا أَخْذَ لِنَفْسِهِ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَ :
مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا ، وَجَعَلَتِ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرِ حَسَنَاتٍ .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، بِاسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : مَنْ
جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِمَرَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ، اضْعَافَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ اضْعَافًاً مُضَاعِفَةً حَتَّى
يَنْقُطَ النَّفْسُ ، وَيَقَالُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ : يَا فَلَانَ هَدِيتُكَ إِلَيْنَا
وَأَلْطَافُكَ لَنَا ، فَهَذَا يَوْمُ مَجَازَاكَ وَمَكَافِاتِكَ ، فَطَبِّ نَفْسًا وَقُرْبِ عَيْنًا بِمَا أَعْدَ اللَّهُ
لَكَ ، وَهَنِئًا لَكَ بِمَا صَرَّتِ إِلَيْهِ ، فَقُلْتَ كَيْفَ يَهْدِي صَلَاتِهِ ، وَيَقُولُ : قَالَ : يَنْبُوِي
ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَوْمَكْنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ
شَيْئًا وَلَوْرَكْعَتِيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَيَهْدِيَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، يَفْتَحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى مِثْلَ افْتِنَاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ مَرَةً فِي كُلِّ
رَكْعَتِيْنِ ، وَيَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا
وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْ
السَّلَامُ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا وَآلَهُ ، وَأَبْلَغْهُمْ عَنِّيْ
الْتَّحْيَةِ وَالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ أَنْ هَذِهِ الرَّكْعَاتُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَرَسُولِكَ
مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنِ .

اللَّهُمَّ تَقْبِلْهَا مِنِّي ، وَأَبْلَغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَأَبْنَيْنِي عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمْلَى وَرَجَائِي فِيْكَ
وَفِي نَبِيِّكَ ، وَوَصَّى نَبِيِّكَ ، وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَأُولَيَائِكَ مِنْ وَلَدِ
الْحَسِينِ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِيْنَ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا
الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ .

وَعَنْ مَصْبَاحِ الشَّيْخِ ، رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أَنَّهُ يَصْلِيُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

ثمانى ركعات اربعًا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، واربعًا تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلام ، ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات ، تهدى الى جعفر بن محمد عليهمما السلام ، ثم في يوم الجمعة ايضاً ثمانى ركعات : اربع ركعات يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، واربع ركعات تهدى الى فاطمة عليها السلام ، ثم يوم السبت أربع ركعات ، تهدى الى موسى بن جعفر عليه السلام ، ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام ، الدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام و اليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه ايها وأعطي افضل املى ورجائى فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآلـه وفيه وتدعوا بما تحب انشاء الله .

فصل في استحباب صلاة الهدية للميت

عن الكفعمي في المصبح، قال: صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا ، فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان .

قال : وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مررتين في الاولى ، وفي الثانية بعد الحمد الهيكل التكاثر عشرًا ، ثم الدعاء المذكور .

وعن حذيفة بن اليمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة ، فارحموا امواتكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين ، يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرتين ، وقل هو الله احد مررتين

وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكل التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحلة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور، ويعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسناً وترفع له أربعون درجة.

وعن البحار، عن فلاح السائل روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دفتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم ورائه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر، ويصلى ركعتين: يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرتين والمعوذتين مرتين، سقط من الأصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد وانا انزلناه انشاء، فإنهما من مهمات ما يقرأ في التوافل ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزز بالقدرة، وقه عباده بالموت، ثم يسلم ويرجع إلى القبر، ويقول يا فلان بن فلانة؟ هذه لك ولا أصحابك، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سئل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات حيهم وميتهم، استحبباب الله دعائه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبته يا فلان بن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عز وجل ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنة، وتمحى عنه ألف سيئة، فإذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صفاً من الملائكة، يشيعونه إلى باب الجنة، فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك، مع كل ملك طبق من نور، مغضى بمنديل من استبرق، وفي يد كل ملك كوز من نور، فيه ماء السلسيل، فأكل من الطبق ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر.

فصل في صلاة الوالد لولده وصلاة الولد لوالده

عن مكارم الاخلاق صلاة الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ في الاولى الحمد
مرة وعشرين مرات : ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا امة مسلمة لك، وأرنا
مناسكنا، وتب علينا انك انت التواب الرحيم، وفي الثانية الحمد مرة وعشرين مرات
رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى، ربنا وتقبل دعاء : ربنا اغفر لي ولوالدى
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وفي الثالثة الحمد مرة وعشرين مرات ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ، واجعلنا للمتقين اماماً ، وفي الرابعة الحمد مرة
وعشرين مرات رب اوزعنى ان اشكرا نعمتك التي انعمت علي وعلى والدى، وان
اعمل صالحاً ترضيه ، واصلح لي في ذريتى انى تبت اليك ، وانى من المسلمين
ف اذا سلم قال عشراً ربنا هب لنا الاية.

و عن مكارم الاخلاق ايضاً : صلاة الولد لوالديه ركعتان : الاولى بفاتحة
الكتاب وعشرين مرات رب اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وفي
الثانية الفاتحة وعشرين مرات رب اغفر لي ولوالدى ولمن دخل بيتي مؤمناً
وللمؤمنين والمؤمنات ، ف اذا سلم يقول عشرين مرات : رب ارحمهما كما ربياني
صغيراً .

فصل في استحباب صلاة الركعتين حين اراده السفر

عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابيعبد الله عليه السلام قال: فقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وخواتيم عملى ، الا اعطاه الله ما سئل .

وعن المحسن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ، ويقول عند التوديع : اللهم انى استودعك دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى وجيرانى واهل حزانى الشاهد منا والغائب ، وجميع ما انعمت به على ، اللهم اجعلنا فى كنفك ومنفك وعياذك وعزك عز جارك ، وجل ثناؤك وامتنع عاذتك ولا اله غيرك ، توكلت على الحى الذى لا يموت ، والحمد لله الذى لم يتخد ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبره تكبيراً الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً .

فصل في استحباب الصلاة عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم ، عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام : اذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً وليصل ركعتين يقرأ فيما ام الكتاب ، وآية الكرسي وقل هو الله احد ، وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذى ستر عورته ، وزينه فى الناس ، وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ، فانه لا يعصى الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ، ويستغفر له ويترحم عليه .

وعن عبد الرحمن السراج ، يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال : من قطع ثوباً جديداً ، وقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر ستاً وثلاثين مرة ، فاذا بلغ تنزيل الملائكة ، اخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيناً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه ، وقال فى دعائه : الحمد لله الذى رزقنى ما اتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى ، واصلى فيه لربى ، وحمد لله لم ينزل يأكل فى سعة حتى يبلى ذلك الثوب .

وعن كشف الغمة ، من مناقب خوارزمى عن ابى مطر قال : خرجت من المسجد فاذا رجل ينادى من خلفي ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك وابقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلماً ، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بازار ، وموتد براء ، ومعه الدرة كأنه اعرابى بدوى ، فقلت من هذا؟ فقال لي رجل : اراك غريباً بهذا البلد ، قلت : أجل رجل من اهل البصرة ، قال : هذا على امير المؤمنين حتى انتهى الى دار بنى ابى معيط وهو سوق الابل فقال : بيعوا ولا تحلفوا «الى ان قال» ثم اتى دار فرات وهو سوق الكرايس ، فقال : يا شيخ ! احسن بيعى فى قميصى بثلثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ، ثم اتى آخر ، فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً ، فاتى غلاماً حدثاً ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين وقال حين لبسه ، الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما اتجمل به في الناس ، وأوارى به عورتى ، فقيل له : يا امير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك ، او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآلہ؟ قال : بل شيء سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عند الكسوة: فجاء ابو الغلام صاحب الثوب ، فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من امير المؤمنين عليه السلام قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلأ أخذت منه درهماً فأخذ أبوه درهماً وجاء به الى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم ، قال : كان ثمن قميصك درهماً فقال باعني رضى واخذ رضاه .

والظاهر على نقل الوسائل ان في رواية كشف الغمة ايضاً انه عليه السلام اتى المسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم قال : الحمد لله الذي اخ .

فصل في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن

عن سدير يرفعه الى الصادقين عليهمما السلام قال : تكتب بزغuran الحمد وآية الكرسي ، وانا انزلناه ويس والواقعة والمحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اداء نظيف ، ثم تغسل ذلك بما زمم ، او بما المطر ، او بما نظيف ، ثم تلقى عليه مثاقيلن لباناً وعشرون مثاقيل ، سكرراً وعشرون مثاقيل عسلاً ، ثم تضعه تحت السماء بالليل ، وتوضع على رأسه حديدة ، ثم تصلي آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد خمسمائة مرة ، فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته ، فانه جيد م التجرب للحفظ انشاء الله .

عن جمال الاسبوع، في سياق اعمال ليلة الجمعة ، صلاة اخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس «رض» عن امير المؤمنين عليه السلام، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا اعلمك كلمات ينفعك الله عزوجل بهن ، وينتفع بهن ، من علمتهن وثبتت ما علمته في صدرك قلت : بلى يا رسول الله! قال : اذا كان ليلة الجمعة ، فقم في الثالث الثالث من الليل ، فان لم تستطع قبل ذلك، فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى منهن فاتحة الكتاب وسورة

يس ، والثانية فاتحة الكتاب وتنزيل المسجدة ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وتبarak الذى بيده الملك ، فإذا فرغت من التشهد وسلمت فأحمد الله عزوجل وأثن عليه ، وصل على بحسن الصلاة ، ثم استغفر للمؤمنين ، ثم قل : اللهم ارحمني بترك المعاصي ابداً ما ابقيتني ، وارحمني ان اتكلف طلب مالا يعنيوني ، وارزقني حسن الظن فيما يرضيك عنـي.

اللهم بديع السماوات والارض ، ذا الجلال والاكرام ، والعزة التي لا ترام ، اسألـك يا الله يا رحمن ، بجلالـك ونور وجهـك ، ان تلزم قلبي حفظ كتابـك كما علمـتنيه ، وارزقـني ان اتلـوه على النحو الذى يرضـيك اللهم بـديع السـماوات والـارض ذـا الجـلال والاـكرـام ، والـعزـ الذى لاـيرـام ، اـسـأـلـك يا الله يا رـحـمن بـجـلالـك ، ونـورـ وجهـك ان تـنـورـ بـكتـابـك بـصـرىـ ، وـانـ تـشـرـحـ بـهـ صـدـرىـ ، وـانـ تـلـقـ بـهـ لـسانـىـ ، وـانـ تـفـرـجـ بـهـ عـنـ قـلـبـىـ ، وـانـ تـسـعـمـلـ بـهـ بـدـنـىـ ، فـانـهـ لـايـعـيـنـي عـلـىـ الخـيـرـ غـيرـكـ ، وـلاـ يـؤـتـهـ الاـ اـنتـ ، وـلاـ حـوـلـ وـلاـ قـوـةـ الاـ بـالـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ.

فصل في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة

عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة ، فصل ركعتين : تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ، وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكرأ شكرأ وحمدأ ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذى استجاب دعائى ، واعطاني مسئلتى .

فصل في استحباب صلاة ركعتين لمن اعجبته امرأة ولم تكن له زوجة

في حديث الأربعمة، عن علي عليه السلام انه قال: اذا رأى احدكم امرأة تعجبه ، فليأت اهله ، فان عنداهله مثل ما رأى ، ولا يجعلن للشيطان الى قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها ، فان لم تك له زوجة ، فليصل ركعتين ، ويحمد الله كثيراً ، ويصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليسأله من فضله ، فانه يبيح له برؤفته ما يغنيه .

فصل في استحباب صلاة ركعتين عند خول الفراش

عن خديحة «رض» ، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المنزل دعاء بالاناء ، فتظهر للصلاة ، ثم يقوم فيصلى ركعتين ، يوجز فيهما ثم يأوى الى فراشه .

وعن الجعفريةات باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله ، نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الاولىين .

فصل في سائر صلوات المندوبات

مكارم الأخلاق صلاة العفو اذا احسست من نفسك بفترة فلا تدع عند ذلك صلاة العفو، وهي ركعتان بالحمد وانا انزلناه مرة واحدة في كل ركعة، وتقول بعد القراءة : رب عفوك عفوك خمس عشر مرة ، ثم ترکع وتقول : بعد ذلك عشرأً ، وتقسم الصلاة كمثل صلاة جعفر .

مكارم الأخلاق صلاة حديث النفس عن الصادق عليه السلام قال: ليس من مؤمن يمر عليه اربعون صباحاً الاحدث نفسه ، فليصل ركعتين ، وليس يستعد بالله من ذلك .

مكارم الأخلاق صلاة الكفاية عن الصادق عليه السلام قال: تصلى ركعتين وتسسلم وتسجد، وتشنى على الله تعالى وتحمد، وتصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه وتقول : يامحمد يا جبرئيل يا جبرئيل ، يامحمد اكفياني مما انا فيه فانكما كافيان ، احفظناي باذن الله فانكما حافظان .

مكارم الأخلاق صلاة الفرج عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تصلى ركعتين، تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ، ثم تشهد وتسسلم وتدعوا بدعاء الفرج ، وتقول: اللهم يامن لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، يامن لا يصفه الواصفون ، يامن

لاتغيره الدهور يامن لا يخشى الدوائر ، يامن لا يذوق الموت ، يامن لا يخشى الفوت: يامن لا تضره الذنوب ولا تقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الامطار وورق الاشجار ودبب الذر ولا يوارى منه سماع سماءً، ولا ارض ارضًا ، ولا بحر مافي قعره، ولا جبل ما في وعره، ويعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، وما اظلم عليه الليل واسرق عنه النهار .

اسئلك باسمك المخزون المكتون، الذى في علم الغيب عندك، واختصست به لنفسك ، واشتققت منه اسمك ، فانك انت الله لا اله الا انت وحدك وحدك وحدك، لاشريك لك، الذى اذاد عيت به اجبت، واذا سئلت به اعطيت، واسئلك بحق انبائك المرسلين، وبحق حملة العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وبحق محمد وعترته صلواتك عليهم ، ان تصلى على محمد وآل محمد، وان يجعل خير عمرى آخره، وخير اعمالى خواتيمها واسئلك مغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين.

وفيه صلاة المكروب : تصلى ركعتين ، وتأخذ المصحف ، فترفعه الى الله تعالى ، وتقول : اللهم انى اتوجه اليك بما فيه ، وفيه اسمك الاكبر، واسمائك الحسنى ، وما به تخاف وترجى ، اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وتقضى حاجتي وتس咪ها .

وفيه صلاة الغياث ، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: اذا كانت لاحدكم الاستغاثة الى الله تعالى ، فليصل ركعتين ، ثم يسجد ويقول : يا محمد يا رسول الله يا علي يا ولى الله ، يا سيد المؤمنين والمؤمنات ، بكم استغيث الى الله تعالى ، يا الله يا محمد يا علي ، استغيث بكم ، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلى فاطمة ، وتعد الائمة عليهم السلام ، بكم اتوسل الى الله عز وجل ، فانك تغاث من ساعتك .

وفي صلاة الاستغاثة : اذا هممت بالنوم في الليل ، فضع عند رأسك انا نظيفاً ، فيه ماء طاهر ، وغطه بخرقة نظيفة، فإذا انتبهت لصلاتك في آخر الليل فاشرب من الماء ثلث جرع ، ثم توضأ بيابقية ، وتوجه إلى القبلة ، وادن واقم ، وصل ركعتين ، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن ، فإذا فرغت من القراءة قلت في الركوع يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مرة ثم ترفع رأسك وتقول : مثل ذلك ، وتسجد وتقول مثل ذلك ، ثم تجلس وتقوله وتسجد وتقوله وتجلس وتقوله ، وتنهض إلى الثانية وتفعل كفعلك في الأولى ، وتسليم وقد اكملت ثلاثمائة مرة ما تقوله ، وترفع رأسك إلى السماء ، وتقول ثلاثين مرة من العبدالذليل إلى المولى الجليل ، وتنذك حاجتك فان الاجابة تسرع باذن الله تعالى .

وفي صلاة العسرة عن أبي عبد الله عليه السلام ، اذا عسر عليك امر ، فصل عند الزوال ركعتين : تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، وانا فتحنا لك فتحاً مبيناً الى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وألم نشرح لك صدرك وقد جرب .

وفي صلاة لمن اصابته مصيبة ، تصلى أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة والاخلاص سبع مرات وآية الكرسي مرة ، فاذاسلم يقول ، صلى الله على محمد النبي الامي وآلله عليه وعليهم السلام ، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ، فيعطيه الله ما وعد .

وفي صلاة الغنية : ركعتان في كل ركعة الفاتحة وعشرون مرات : قل الله مالك الملك الاية ، فاذاسلم يقول عشرة : رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وعشرون مرات اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم يسجد ويقول : رب اغفو لى وهب لى ملكاً لاينبغى لاحد من بعدى انك انت الوهاب .

وفي صلاة اخرى ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة

سورة قريش ، وبعد التسلیم يصلی عشر مرات على النبي صلی الله عليه وآلہ ،
ثم يسجد ويقول عشر مرات : اللهم اغتنى بفضلک عن خلقک .

وفيه صلاة الشدة : قال الكاظم عليه السلام تصلی ما بدارک : فإذا فرغت
فالصق خدک بالارض ، وقل يا قوۃ کل ضعیف ، یامذل کل جبار ، قد وحقک بلغ
خوک مجھودی ، ففرج عنی ثلث مرات : ثم ضع خدک الایسر على الارض ،
وقل : یا مذل کل جبار ، یا معز کل ذلیل ، قد وحقک اعیی صبری ، ففرج عنی
ثلث مرات ، ثم تقلب خدک الایسر ، وتقول مثل ذلك ثلث مرات ، ثم تضع
جبهتك على الارض ، وتقول : اشهد ان کل معبد من دون عرشك الى قرار ارضك
باطل الاوجهك تعلم کربتی ، ففرج عنی ثلث مرات ، ثم اجلس وانت مترسل
وقل : اللهم انت الحي القيوم العلي العظيم المخالق الباري المحيي المميت
البديع البديع ، لك الکرم ولک الحمد ، ولک المن ، ولک الجود ، وحدک
لا شريك لك ، یا واحد یا احد یا صمد ، یا من لم يلد ولم یکن له
کفوأ احد ، كذلك الله ربی ثلث مرات ، صل على محمد وآلہ الصادقین وافعل
بی کذا وكذا .

وعن مستدرک ، صلاة الشفاء من کل علة خصوصاً السلعة ثلاثة ايام ، وتفگیسل
في اليوم الثالث عند الزوال ، وابرز لربک ، وليکن معلک خرقة نظيفة ، وصل اربع
ركعات ، تقرأ فيهن ما تیسر من القرآن ، واخضع بجهدک ، فإذا فرغت من صلاتك
فألق شيئاً لك ، وأتزر بالخرقة ، وألصق خدک الایمن بالارض ، ثم قل : یا واحد
یا ماجد ، یا کریم یا حنّان ، یا قریب یا مجیب ، یا ارحم الراحمین ، صل على
محمد وآل محمد ، واكشف ما بی من ضر و معرة ، وألبسني العافية في الدنيا والآخرة
وامن على بتمام النعمة ، وادھب ما بی فانه قد آذاني وغمّتني ، وقال الصادق
عليه السلام : انه لا ينفعك حتى تتيقن انه ینفعك فتبرأ منها .

صلاة لجميع الامراض رواها أبو امامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : تكتب في انان نظيف بزغفران ، ثم تغسل ، اعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة والعين اللامة ومن شر حاسد اذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين . السورة ، وسورة الاخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سورة البقرة قوله: والهكمله واحد الى قوله يعقلون وآية الكرسي ، وآمن الرسول الى آخر السورة ، وعشرون آيات من سورة آل عمران من اولها ، وعشرون آخراها : ان في خلق السماوات والارض ، واول آية من النساء ، واول آية من الاعراف ، وقوله تعالى: ان ربكم الله الذي خلق ، الى قوله رب العالمين ، قال موسى ما جئتكم به السحر ، ان الله سيطنه الآية ، وألق ما في يمينك تلطف ما صنعوا الى قوله حيث أنت ، وعشرون آيات من اول الصافات ثم تغسله ثلاث مرات وتنوضأ وضوء الصلاة ، وتحسسو منه ثلاث حسوات ، وتنمسح به وجھك وساير جسدك ، ثم تصلی ركعتين وتستشفى الله تفعل ذلك ثلاثة ايام قال حسان قد جربناه فوجدناه ينفع بأذن الله .

صلاة الحمى - محمد بن المحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على ابيعبد الله عليه الاسلام وانا محظوظ ، فقال لى ما لي اراك من قبض؟ فقلت: جعلت فدك حمي اصابتني ، فقال : اذا حم احدكم فليدخل البيت وحده ، ويصلی ركعتين ، ويوضع خده اليمين على الارض ، ويقول : يا فاطمة بنت محمد عشر مرات ، اتشفع بك الى الله فيما ينزل بي ، فإنه يبرأ انشاء الله .

صلاة الحمى ركعتين : يقرأ في كل ركعة سورة فاتحة ثلاث مرات ، وقوله تعالى : الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين .

صلاة للصداع ركعتين : يقرأ في كل ركعة الفاتحة الكتاب مرة ، والاخلاص ثلاث مرات وقوله تعالى : رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئاً ولم أك

بدعائك رب شقياً .

صلاة لوجع العين ركعتين : يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات ، وقوله تعالى : وعنه مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو - الآية .

صلاة الاعمى عن ابى حمزه الشمالي عن ابى جعفر عليه السلام، قال: مرأعمى على رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم، فقال النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم تشتئى ان يرد الله عليك بصرك ، قال : نعم فقال له : توضاً وأسبغ الوضوء ، ثم صل ركعتين ، وقل : اللهم انى اسئلك و أرحب اليك ، واتوجه بنبيك نبى الرحمة ، يامحمد انى اتوجه بك الى الله ربى وربك ان يرد علي بصرى ، قال: فما قام عليه السلام حتى رجع الاعمى ، وقد رد الله عليه بصره وقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: لسلمان ياسلمان اشكمت درد؟ قم فصل ، فان في الصلاة شفاء ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره مثله ، وزاد في اوله صلی الله عليه وآلہ رآه مكبوباً على وجهه من وجع البطن فقال الخ .

صلاة لوجع الرقبة تصلي ركعتين ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وإذا

زلزلت ثلث مرات .

صلاة لوجع الصدر اربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وبعدها في الاولى ألم نشرح مرة ، وفي الثانية الاخلاص ثلث مرات ، وفي الثالثة الصحيمرة ، وفي الرابعة يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور .

صلاة للقولنج ركعتين : يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله ففتحنا

ابواب السماء بماه منها .

صلاة لوجع الرجل ركعتين: يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقوله سبحانه

آمن الرسول ، تمام البقرة .

صلاة للقوس : تصلي ركعتين ، وتضع يدك على وجهك ، و تستشفع الى

الله تعالى برسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقول : بسم الله اجرّج عليك يا وجمع من عين انس ، او عين جن ، اجرج عليك بالذى اتخد ابراهيم خليلًا ، وكلم موسى تكليماً ، وخلق عيسى من روح القدس ، لما هدأت وطفئت كما طفت نار ابراهيم باذن الله وتقول ذلك : ثلث مرات .

فصل في استحباب صلاة الامراض ، والسلعة

عن أبي حمزة الشمالي أخبرنا محمد بن علي بن الحسين عليهمما السلام قال : كان يقول لولده يابني : اذا اصابتكم مصيبة من الدنيا ، أو نزلت بكم فاقة ، فليتووضأ الرجل ، فليحسن وضوئه ، فليصل أربع ركعات اور كعدين ، فاذا انصرف من صلاته فليقل : يا موضع كل شكوى ، يا سامع كل نجوى ، ياشافي كل بلاء ياعالم كل خفية ، ويا كاشف ما يشاء من بلية ، يا نجى موسى ، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله يا خليل ابراهيم ، ادعوك دعاء من اشتدت فاقته ، وضعيت قوته ، وقلت حيلته دعاء الغريب الفقير الذى لا يجد لكشف ما هو فيه الا انت يا ارحم الراحمين ، لا الله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ، قال علي بن الحسين عليهمما السلام لايدعوبها رجل اصابه بلاء الافرج الله تعالى عنه .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : شكا اليه رجل من الشيعة سلعة ظهرت به ، فقال أبا عبدالله عليه السلام : صم ثلاثة أيام ، ثم اغتنسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس ، وابرز لربك ، وليكن معلك خرقه نظيفة ، فصل أربع ركعات ، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن واحضن بجهدك ، فاذفرغت من صلاتك فأنق ثيابك ، واتزر بالخرقة ، والزق خدك الایمن على الأرض ، ثم قل بابتهاه وتضرع وخشوّع : يا واحد ، يا أحد ، يا كريم يا جبار ، يا قریب ، يا مجیب يا ارحم الراحمين ، صل على محمد وآل محمد ، واكشف ما بي من مرض ،

وألبسني العافية الكافية الشافية في الدنيا والآخرة، وامتن على بتمام النعمة، وأذهب ما بي فقد آذاني وغمى ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: واعلم انه لا ينفعك حتى لا يخالج في قلبك خلافه ، وتعلم انه ينفعك ، قال ففعل الرجل ما امر به جعفر الصادق عليه السلام فعوفى منها .

صلاة فمن اراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله في المنام

في المستدرك ، رأيت في بعض المجاميع مروياً عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: انى اذا اشتقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، اصلى صلاة العبر في اي يوم كان ، فلا ابرح من مكانى حتى ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ، قال علي بن منهال: جربته سبع مرات وهى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات ، ويسبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبير ، ثم يركع ويقول ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ويسبح عشر مرات ، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلث مرات ، ثم يسجد ويسبح خمس عشر مرة ، ثم يرفع رأسه وليس فيما بين السجدين شيء ، ثم يسجد ثانية كما وصفت الى ان يتم أربع ركعات بتسلية واحدة ، فاذا فرغ لا يتكلم احداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات ، وانا انزلناه عشر مرات ويسبح ثلاثة وثلاثين مرة ، ثم يقول صلى الله على النبي الامى ، جزى الله محمدًا عنا ما هو اهلها ومستحقه ثلاثة وثلاثين مرة ، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان ، وذكر عليه السلام له ثواباً جزيلاً ، ذكرناه في دار السلام .

فصل في استحباب صلوات آخر

عن المستدرك عن نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين .

وعن ورام بن ابى فراس في كتابه قال ، قال عليه السلام : من صلى ركعتين في خلاً لا يريد احداً الا الله عز وجل ، كانت له براءة من النار.

وعن دعائيم الاسلام عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اذنب ذنباً فاشفق منه ، فليسبخ الوضوء ، وليخرج الى براز من الارض حيث لا يريد احد ، فيصلى ركعتين ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنب كذا وكذا ، فانه كفارة له .

وعن ارشاد الديلمی ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد اذنب ذنباً فقام فتظهر وصلى ركعتين ، واستغفر الله الا غفر له ، وكان حقيقة على الله ان يقيله ، لانه سبحانه قال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجدد الله غفوراً رحيمأً .

وعن الشهید الثانی فى مسكن الفؤاد عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا نزل بأهله شدة امرهم بالصلاحة ، ثم قرأ : وأمر اهلك بالصلاحة واصطبروا عليها .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اصيّب بمصيبة قام فتوضاً وصلى ركعتين ، وقال : اللهم قد فعلت ما امرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا .

وعن حماد اللحام قال : اتى رجل ابا عبدالله عليه السلام ، فقال : ان فلاناً ابن عمك ذكرك ، فما ترك شيئاً من الواقعية والشتيمة الا قاله فيك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام للحجارة : ايتيني بوضوء ، فتوضاً ودخل ، فقلت في نفسي يدعون عليه ، فصلى ركعتين ، فقال يارب هو حقى قد وبهت له ، وانت اجود مني واكرم ، فهو لى ولا تؤاخذه بي ولا تقاسيه ، ثم رق فلم يزل يدعون ، فجعلت اتعجب .

وعن القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاؤن ، الى ان قال : ورجل يصلى ركعتين يقرأ في احديهما فاتحة الكتاب مرتين وقل يا ايها الكافرون مررتين ، وفي الاخر فاتحة الكتاب مررتين ومن سورة الانعام ثلث آيات .

فصل في صلاة لاخذ قبرة الحسين عليه السلام

عن جابر الجعفي قال : دخلت على مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام ، فشكوت اليه علتین متضادتين بي ، اذا داولت احديهما انتقضت الاخرى ، وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف ، فقال لى عليك برتبة الحسين بن على عليهما السلام فقلت كثيراً ما استعملها ولا تنجح في ، قال جابر : فتبين في وجه سيدى ومولائى الغضب ، فقلت يامولاي اعوذ بالله من سخطك ، وقام فدخل الدار وهو مغضب ، فأتى بوزن حبة في كفه ، فناولنى اياها ، ثم قال لى : استعمل هذه يا جابر ، فاستعملتها فعوقيت لوقتي ، فقلت : يامولاي ما هذه التي استعملتها فعوقيت لوقتي ؟ قال : هذه التي ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئاً ، فقلت

والله يامولاي ما كذبت فيها ، ولكن قلت لعل عندك علماً فأتعلم منه ، فيكون احب الي مما طلعت عليه الشمس ، فقال لي : اذا اردت ان تأخذ من التربة ، فتعمل لها آخر الليل ، واغتسل لها بماء القراب ، وألبس اطهر اطمارك وتطيب بسجد وادخل ، فقف عند الرأس : فصل أربع ركعات : تقرأ في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر ، وتقنت وتقول في قنوتك : لا الله الا الله حقاً حقاً ، لا الله الا الله عبودية ورقاً ، لا الله الا الله وحده وحده ، انجزو عده ، ونصر عده ، وهزم الاحزاب وحده ، سبحانه الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن ، سبحانه الله ذي العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، ثم تركع وتسجد وتصلى ركعتين آخرتين : وتقرأ في الاولى الحمد واحدى عشر مرة قل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشر مرة اذا جاء نصر الله والفتح ، وتقنت كما قنت في الاولتين ، ثم تسجد سجدة الشكر وتقول الف مرة شكرأ ، ثم تقوم وتتعلق بالتوبة ، وتقول : يامولاي يا بن رسول الله اني آخذ من تربتك باذنك ، اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعززا من كل ذل وأمنا من كل خوف ، وغنى من كل فقر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وتأخذ بثلث اصابع ثلاث مرات ، وتدعها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج ، وتحتمها بخاتم عقيق عليه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله ، فاذا علم الله منك صدق النية ، لم يصعد معك في الثلاث قبضات الاسبعة مثاقيل ، وترفعها لكل علة فانها تكون مثل مارأيت .

فصل في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال

في حديث قال عليه السلام: اذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس ، وقال
عليه السلام : اذا ارتحلت فصل ركعتين .
وظاهره انه اذا اراد الارتحال صلى ركعتين .
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مسألة - ١ - وجوب صلاة الجمعة في الجملة
٥	مسألة - ٢ - الجمعة ركعتان
٦	مسألة - ٣ - استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة
٨	مسألة - ٤ - أول وقت الجمعة
١٠	مسألة - ٥ - آخر وقت الجمعة
١٤	مسألة - ٦ - خروج الوقت وهو في صلاة الجمعة
١٦	مسألة - ٧ - منتهى ادراك الامام ، في صلاة الجمعة ، ادراك ركعة
٢٠	مسألة - ٨ - صلاة الجمعة في زمان الغيبة
٣٧	مسألة - ٩ - موت الامام اثناء الجمعة
٣٨	مسألة - ١٠ - اعتبار العدد في وجوب الجمعة
٤٠	مسألة - ١١ - نقص العدد اثناء الجمعة
٤٢	مسألة - ١٢ - وجوب خطبتين قبل الجمعة
٤٩	مسألة - ١٣ - تقديم المخطبتين على صلاة الجمعة
٥١	مسألة - ١٤ - هل يجب ان يكون الامام هو الخطيب ؟
٥٤	مسألة - ١٥ - شرائط صلاة الجمعة

رقم الصفحة

الموضوع

٥٤	مسألة - ١٦ - الفصل بين الخطبيتين
٥٦	مسألة - ١٧ - وجوب الاصغاء الى الخطبة
٥٧	مسألة - ١٨ - كلام السامع اثناء الخطبة
٦٠	مسألة - ١٩ - وقت الخطبيتين
٦٤	مسألة - ٢٠ - آداب الخطيب
٦٥	مسألة - ٢١ - الجماعة شرط الجمعة
٦٥	مسألة - ٢٢ - ابعاد الجمعة عن الاخرى بفرسخ
٦٩	مسألة - ٢٣ - شرائط وجوب الجمعة على المكلف
٧٨	مسألة - ٢٤ - مسائل تتعلق بتتكلف حضور الجمعة
٨٥	مسألة - ٢٥ - زوال سبب السقوط قبل صلاة الظهر
٨٦	مسألة - ٢٦ - صور السفر في يوم الجمعة
٨٩	مسألة - ٢٧ - الاذان الثالث ، يوم الجمعة ، بدعة
٩٠	مسألة - ٢٨ - حرمة البيع عند الاذان في يوم الجمعة
٩٢	مسألة - ٢٩ - اذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء به
٩٤	مسألة - ٣٠ - آداب الجمعة
١٠٤	مسألة - ٣١ - قنوات الجمعة
١٠٨	مسألة - ٣٢ - تخطى رقاب الناس في يوم الجمعة
١٠٨	مسألة - ٣٣ - مستلزمات وجوب الجمعة عيناً، وغيرها من الواجبات
١٠٩	مسألة - ٣٤ - ما يستحب لامام الجمعة فعله
١١٣	فصل : في صلاة العيدين (الفطر ، والاضحى)
١٤٠	مسألة - ١ - المسورة التي تقرأ في صلاة العيدين

رقم الصفحة	الموضوع
١٤١	مسألة - ٢ - مسحيات صلاة العيدين
١٥٧	مسألة - ٣ - مكررات صلاة العيدين
١٦٢	مسألة - ٤ - صلاة العيدين بالنسبة الى النساء
١٦٣	مسألة - ٥ - ما يتحمله الامام ، وما لا يتحمله ، في صلاة العيدين
١٦٤	مسألة - ٦ - الشك في التكبيرات والقنوات
١٦٥	مسألة - ٧ - صور ادراك الامام خلال صلاة العيدين
١٦٦	مسألة - ٨ - صور السهو في صلاة العيدين
١٦٧	مسألة - ٩ - الاتيان بمحاجة سجود السهو في صلاة العيدين
١٦٨	مسألة - ١٠ - ليس في صلاة العيدين أذان ولا اقامة
١٦٨	مسألة - ١١ - اتفاق العيد والجمعة
١٧١	فصل : في صلاة ليلة الدفن
١٧٣	مسألة - ١ - الاستئجار لصلاة ليلة الدفن
١٧٣	مسألة - ٢ - اتيان شخص واحد أزيد من واحدة من صلاة ليلة الدفن
١٧٤	مسألة - ٣ - نيسان آية الكرسي ، أو سورة القدر ، في صلاة ليلة الدفن
١٧٥	مسألة - ٤ - أخذ الاجرة لصلاة ليلة الدفن ، ونسيانها في تلك الليلة
١٧٦	مسألة - ٥ - لو لم يدفن الميت الا بعد مدة
١٧٧	مسألة - ٦ - كيفية اخرى لصلاة ليلة الدفن
١٧٧	مسألة - ٧ - وقت صلاة ليلة الدفن
١٧٩	فصل : في صلاة جعفر عليه السلام
١٨٤	مسألة - ١ - وقت صلاة جعفر
١٨٥	مسألة - ٢ - السورة التي تقرأ في صلاة جعفر

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٥	مسألة - ٣ - تأخير التسبيحات عند الاستعجال، والتفريق بين الصالحين لحاجة ضرورية
١٨٧	مسألة - ٤ - احتساب صلاة جعفر من النافلة ، ومن الفرضية
١٨٩	مسألة - ٥ - القنوت في صلاة جعفر
١٨٩	مسألة - ٦ - السهو عن التسبيحات في صلاة جعفر
١٩٠	مسألة - ٧ - عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود
١٩٠	مسألة - ٨ - ما يستحب قوله في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد
١٩٠	التسبيحات
١٩٢	فصل : في صلاة الغ فيه
١٩٢	فصل : في صلاة اول الشهر
١٩٥	فصل : في صلاة الوصية
١٩٥	فصل : في صلاة يوم العذير
١٩٨	فصل : في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات
٢٠٢	فصل : الصلوات المستحبة كثيرة
٢٠٥	فصل : في كيفية اتيان الصلوات المندوبة
٢٠٧	مسألة - ١ - يجوز ، في النوافل ، اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً
٢٠٨	مسألة - ٢ - استحباب احتساب ركعتين من جلوس ركعة واحدة
٢٠٩	مسألة - ٣ - متى تمحض صلاة المتنفل الجالس ، صلاة القائم ؟
٢١٠	مسألة - ٤ - عدم الفرق بين انواع الجلوس
٢١٢	مسألة - ٥ - صور نذر النافلة من حيث الجلوس والقيام
٢١٣	مسألة - ٦ - النوافل كلها ركعتان ، ما عدى صلاة الاعرابي والوتر

رقم الصفحة

الموضوع

٢١٣	مسألة - ٧ - الاحكام المختصة بالنوافل
٢١٧	روايات النوافل
٢١٩	فصل : في صلووات المعصومين عليهم السلام
٢٢٩	فصل : في فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل
٢٣٨	فصل : في استحباب ماورد من الصلاة بين المغاربين
٢٤١	فصل : في استحباب اربع ركعات بعد العشاء الاخرة ، وركعتين بعد الغداة ، وبعد العصر
٢٤٢	فصل : النافلة تترك: اذا اغتمم الرجل، او لم يكن لقلبه اقبال، واذا أضرت بالفرضية
٢٤٣	فصل : يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل
٢٤٦	فصل يستحب صلاة ركعتين في الليل ، وركعتين قبل صلاة الليل
٢٤٧	فصل : في آداب صلاة الليل
٢٥٠	فصل : ما يستحب بعد صلاة جعفر من الدعاء
٢٥١	فصل : فيما يستحب من الصلاة ، لكل حاجة ، واستحباب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار ، والصلاحة على النبي ، قبل المسألة
٢٦٠	فصل: فيما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، ومسجد السهلة.
٢٦١	فصل : في صلاة الحاجة ليلة الجمعة وغيرها
٢٦٤	فصل : فيما ورد من الصلاة والدعاء لشفاء المريض
٢٦٦	فصل : ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين ، وطلب الرزق ، وعند الخروج للحاجة
٢٧١	فصل : في صلاة الجائع

رقم الصفحة

الموضوع

٢٧٢	فصل : فيما ورد من الصلاة عند خوف المكروه ، وعند الحزن
٢٧٦	فصل : في الصلاة والدعاة لدفع الاعداء
٢٨١	فصل : في الصلاة للخلاص من السجن
٢٨٤	فصل : في الصلاة عند نزول البلاء
٢٨٥	فصل : فيما ورد من الصلاة عند ارادة التزويع ، وعند ارادة الدخول ، وعند ارادة الجيل وعند خوف كراهة الزوجة
٢٨٧	فصل : فيما ورد من الصلاة لرد الصالة والابق
٢٨٨	فصل : في صلاة الاستخاراة ، وبعض كيفيات ذات الرقاع
٢٩٥	فصل : في استحباب الصلاة أول ليلة وأول يوم من كل شهر
٢٩٦	فصل : في استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع ، وكيفيتها
٣٠٠	فصل : في الصلاة في كل يوم
٣٠١	فصل : في استحباب الصلاة في محرم
٣٠٩	فصل : في الصلوات المستحببة في رجب
٣١٥	فصل : في استحباب صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب
٣١٦	فصل : في استحباب صلاة ليالي البيض في رجب وشعبان ورمضان
٣١٧	فصل : في استحباب صلاة يوم سبعة وعشرين من رجب وليلته
٣٢٠	فصل : في صلاة كل ليلة من شعبان
٣٢٤	فصل : في استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان
٣٢٨	فصل : في نوافل شهر رمضان
٣٣٠	فصل : مصدر دعاء أبي حمزة الشمالي
٣٣١	فصل : الصلاة في ليالي القدر

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : يستحب التنفل بـ مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان ٣٣٢
- فصل : يستحب التنفل بـ عشر ركعات ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام ٣٣٢
- فصل : يستحب التنفل بالف ركعة في كل يوم وليلة ، خصوصاً في شهر رمضان ٣٣٣
- فصل : يستحب الصلوات المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان وفي أول يوم منه ٣٣٤
- فصل : يستحب صلاة ليلة الفطر بهذه الكيفية ٣٣٨
- فصل : في صلاة الخامس والعشرين من ذى القعدة ٣٤٠
- فصل : في استحباب صلاة عشر ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وكيفيتها .٣٤٠
- فصل : في صلاة يوم الغدير ٣٤١
- فصل : في استحباب الصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة ٣٤٨
- فصل : في استحباب الصلاة يوم الآخر من ذى الحجة ٣٥٢
- فصل : في الصلاة في يوم النيروز ٣٥٢
- فصل : في استحباب جعل ثواب الصلاة للمخصوصين عليهم السلام ٣٥٣
- فصل : في استحباب صلاة الهدية للميت ٣٥٥
- فصل : في صلاة الوالد لولده ، وصلاة الولد لوالده ٣٥٧
- فصل : في استحباب صلاة الركعتين حين ارادة السفر ٣٥٨
- فصل : في استحباب الصلاة عند لبس الثواب الجديد ٣٥٨
- فصل : في استحباب صلاة الذكاء وجودة الذهن ٣٦٠
- فصل : في استحباب صلاة الشكر عند تجديد النعمة ٣٦١

رقم الصفحة

الموضوع

فصل : في استحباب صلاة ركعتين لمن أعجبته امرأة ولم تكن له زوجة ٣٦٢

فصل : في استحباب صلاة ركعتين عند دخول الفراش ٣٦٢

فصل : في سائر صلوات المندوبات ٣٦٣

فصل : في استحباب صلاة الامراض ، والسلعة ٣٦٩

فصل : في صلاة لمن اراد رؤية الرسول صلى الله عليه وآله في المنام ٣٧٠

فصل : في استحباب صلوات آخر ٣٧١

فصل : في صلاة لأخذ تربة الحسين عليه السلام ٣٧٢

فصل : في استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال ٣٧٤

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع
- ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
- ١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس

- ١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
- ١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن
- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
- ٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني
- ٢١ - كتاب الزكاة الجزء الاول
- ٢٢ - كتاب الخمس
- ٢٣ - كتاب الحجج الجزء الاول
- ٢٤ - كتاب الحجج الجزء الثاني
- ٢٥ - كتاب الاجارة
- ٢٦ - كتاب الاطعمة والاشربة
- ٢٧ - كتاب الوقوف والصدقات
- ٢٨ - كتاب الجهاد ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر

